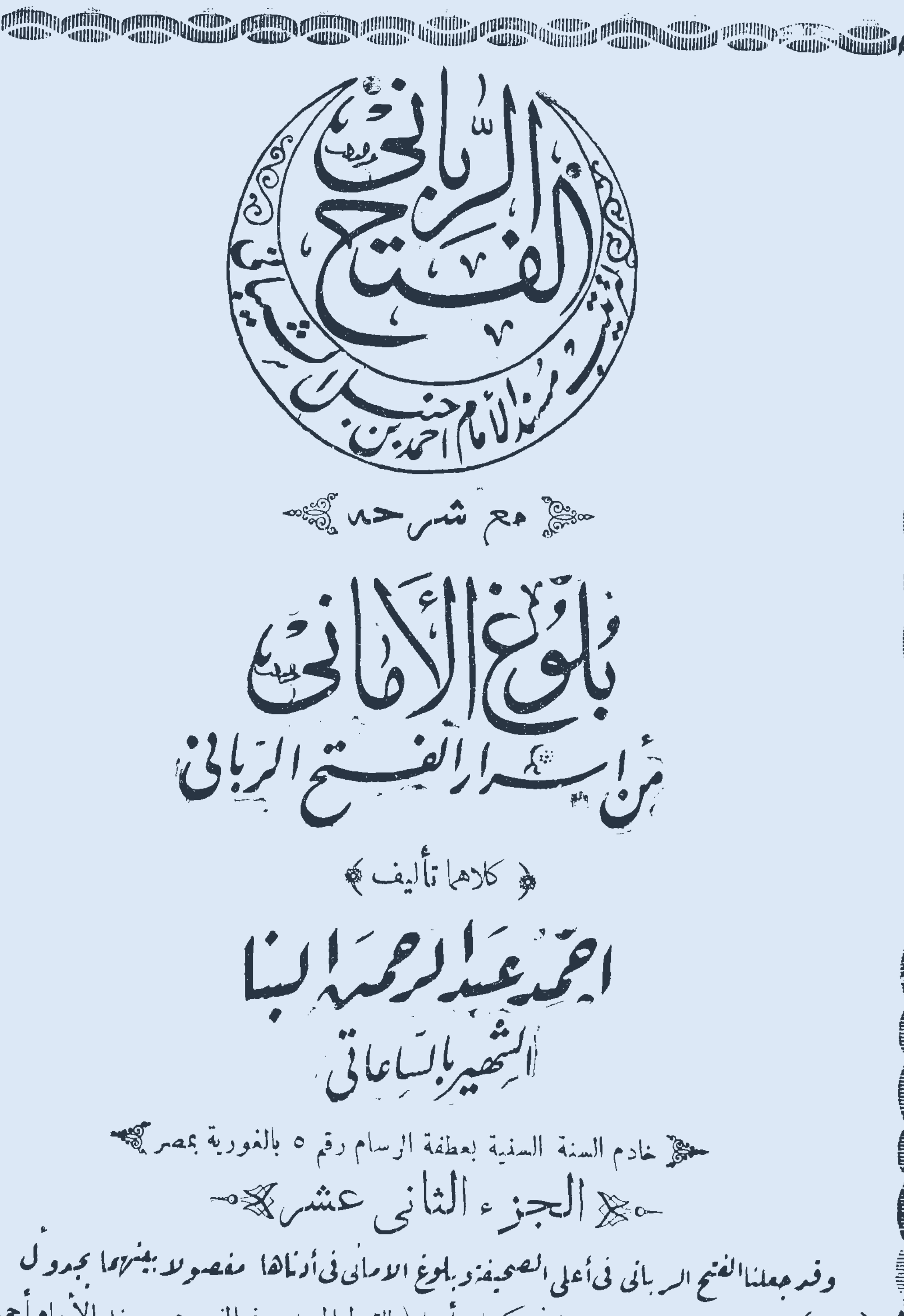


الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف)

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثاني عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى　　الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب دخول مكة وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الأول في الغسل لدخول مكة

(٢٠٩) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ (١)

---

(٢٠٩) عن نافع «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر - الحديث» «غريبه» (١) أى أول موضع منه أى من

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبي داود. والترمذي. والنسائي. وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للامام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله «أما الشراح» وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فمرادي به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن (*

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى (١) بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي

حرم مكة لا مسجدها ﴿ أمسك عن التلبية ﴾ أي حتى يقضي طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب التلبية وصفتها صحيفة ١٨٩ من الجزء الحادي عشر، والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة (١) بتثليث الطاء مع الصرف وعدمه، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (قال النووي) هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهد. يصرف ولا يصرف، وقال أيضا إنه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من أرباض مكة؛ وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضا اهـ

*) أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فرادي الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿ وإذا قلت ﴾ قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿ كتابي هذا أجمع كتاب ﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادي

الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ (١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ (٣) وَيَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ (٤) ثُمَّ يَرْمُلُ (٥) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ

وقال السهيلي واد بمكة في أسفلها ، وذو طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اه وفي كتاب الأذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل منها (١) فيه استحباب الاغتسال بذي طوى لمن كان بطريقه الى مكة بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة ، قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد ، قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني (٢) يحتمل عود الضمير إلى الفعل الأخير وهو الغسل المقصود بالترجمة ، ويحتمل عوده إلى الجميع أعني الأمساك عن التلبية والبيتوته بذي طوى والاغتسال، واستظهر الحافظ الأخير (٣) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان ﴿واعلم أن للبيت أربعة أركان﴾ هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب . وربما قيل لهما المغربيان ﴿ فالركن الأول﴾ من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه . وكونه على قواعد ابراهيم . أعني القواعد التي بنى ابراهيم عليه السلام البيت عليها ﴿ وللركن الثاني﴾ وهو اليماني فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد ابراهيم ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبَّل الأول ويُستلم الثاني فقط بدون تقبيل ، والاستلام معناه المسح باليد ، والتقبيل بالفم . ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ، وإنما نبهت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارىء ويفهمها جيدا حتى إذا ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق (٤) فيه استحباب التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل في هذا الحديث فسيأتي التصريح به في بابه (٥) من باب قتل ، والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب ولا يعدوا عدوا ، قالوا والرمل الخبب وهو فوق سجية المشي ودون العدو ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول ماعدا المسافة التي بين الركنين ، يعني الأسود واليماني فانه كان يمشي فيها مشيا اعتياديا بغير رمل ، وكان المشي بين الركنين أول الأمر في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة حينما قال المشركون « إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى » فأطلع الله نبيه على

أَسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ (١) أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلَاثًا (٢) يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٢١٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِذِي طُوًى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا (٣) فَإِذَا خَرَجَ

ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، فلما حج النبي ﷺ سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الامام أحمد وسيأتى فى باب ركعتى الطواف، وعند مسلم والامام مالك من حديث جابر أيضا ولفظه «قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط» وللشيخين والامام أحمد وسيأتي فى طواف القدوم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ

(١) يعنى فى كل مرة ﴿وقوله أربعة أطواف﴾ هو مفعول لفعل سابق إما سقط من الناسخ وإما حذف للعلم به، تقديره ثم يمشى أربعة أطواف كما صرح بذلك فى رواية أخرى والله أعلم ﴿وقوله مشيا﴾ أى اعتياديا فى الأربعة الأشواط الباقية بدون رمل (٢) أى فى كل مرة من السبع، وبقية شرح الحديث ستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام أحمد، وأخرجه الشيخان والامامان وغيرهم مقطعا فى جملة أبواب

(٢١٠) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد عن عبدالله عن نافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من الثنية العليا كما صرح بذلك فى حديثه التالى، والثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدى. على ما ذكره الازرقى

خَرَجَ مِنَ ٱلسُّفْلَى (١) وَيَزْعُمُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الفصل الثانى من أين يدخل مكة وفى أى وقت

(٢١١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ (٢) ٱلْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلسُّفْلَى

(٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ (٣) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي ٱلْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى (٤) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ ٱلْإِذْخِرِ (٦)

ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (١) أى من الثنية السفلى، وقد صرح بذلك أيضا فى حديثه التالى، وهى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير ﴿وقوله ويزعم الخ﴾ هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح، وقد صرح فى الحديث السابق بقوله ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق. وغيرهم)

(٢١١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح الثنيتين العليا والسفلى فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢١٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا تصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها فى الحديث السابق (٤) بضم الكاف والقصر وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها فى الحديث السابق أيضا (قال القاضى عياض) والقرطبي وغيرهما اختلف فى ضبط كداء وكدى، والأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر. وقيل بالعكس (قال النووى) وهو غلط، وستأتى الحكمة فى مخالفة الطريق فى الدخول والخروج فى الأحكام إن شاء الله (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ الحديث» (٦) الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب أضيفت اليها الثنية لكثرة نبات الأذخر بها وهذه الثنية هى العليا السالفة الذكر، وهى المسماة بكداء بالمد فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾

(٢١٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا [(١)]

الفصل الثالث فى الدعاء عند دخول مكة

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا [(٢)] حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا

أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقى، ولم أقف على الثانية لغير الإمام أحمد بلفظه

(٢١٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ هو ظاهر فى الدخول نهارا ، قال وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا فى عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن من حديث محرش ﴿ قلت والامام أحمد وتقدم فى عمرة الحديبية صحيفة ٦٨ فى الجزء الحادى عشر ﴾ قال وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن، وفى بعض نسخ الترمذى حسن صحيح

(٢١٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتية مفتوحة، وهى الموت والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عند دخول مكة فى غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله عز وجل من تتميم نصره واظهار دين الاسلام على جميع الأديان ، وقد استجاب الله دعاءه فلم يمت إلا بعد أن تم له ذلك، ونزل فى حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم الآية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه كان يغتسل لدخول مكة (فع) ﴿ وعنه أيضا ﴾ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله (ق) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت (ص . هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين ، قاله النووى (ج) ﴿ وعن مكحول ﴾ قال كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما

ومهابة وزد مَن حجَّه أواعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا (هق) ورواه الامام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج (قال النووى) هو مرسل معضل ﴿ وعن محمد بن سعيد بن المسيب ﴾ قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (هق . فع) ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى، سمعته يقول إذا رأى البيت « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » قال النووى ليس اسناده بقوى (هق) ﴿ وعن حذيفة ﴾ بن أسيد أن النبى ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريما وبرا ومهابة (طب . طس) وفيه عاصم بن سليمان الكوزى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال دخل رسول الله ﷺ (يعنى مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين (طس) وفيه مروان بن مروان قال السلمانى فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب الغسل لدخول مكة وانه يكون بذى طوى ان كانت فى طريقه والا اغتسل فى غير طريقها كنحو مسافتها، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى، والى ذلك ذهب الجمهور، وخالف المالكية فى الحائض والنفساء، قالوا لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف . لأن الطهارة شرط فيه (قال ابن المنذر) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء، وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه ﴿ وقالت الشافعية ﴾ ان عجز عن الغسل تيمم (وقال ابن التين) لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى كما فى حديث ابن عمر، وبه قال جمهور العلماء (قال النووى فى شرح المهذب) واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل اليها من لم تكن فى طريقه، وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وامام الحرمين والبغوى والمتولى انما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه « وأما » من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها، قالوا وانما دخل النبى ﷺ اتفاقا لكونها كانت فى طريقه، هذا كلام الصيدلانى وموافقيه، واختاره امام الحرمين

ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى ليست العليا على طريق المدينة بل عدل اليها النبي ﷺ متعمدا لها ، قال فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال ووافق امام الحرمين الجمهور فى الحكم ، ووافق أبا محمد فى أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذى قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل اليهـا هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت فى طريقه ام لا ، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ومقتضى اطلاقه ، فانه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب اهـ (قال الطيبى) وانما فعل ﷺ هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اهـ (قال الحافظ) وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الاشارة الى فراقه، وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ماهذا ؟ قال شيء طلع بقلبى ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل (وللبيهقى من حديث ابن عمر) قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأبى بكر كيف قال حسان فأنشده :

عدمت بنيتى ان لم تروها ⁂ تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ﴿تنبيه﴾ حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن، قال المحب الطبرى حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة ، قال وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . أفاده الحافظ ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ استحباب دخول مكة نهارا لحديثى ابن عمر المذكورين فى الباب ﴿ واليه ذهب ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما ، وعطاء والنخعى واسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء ﴿ وللشافعية فى ذلك أقوال ﴾ (قال النووى) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة فى واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها « يشير الى حديثى ابن عمر فى دخوله نهارا والى حديث محرش الكعبى الصحابى أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلا فى عمرة الجعرانة ، وقد أشرنا اليه فى الشرح » قال وفى الفضيلة وجهان أصحهما دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبى اسحاق

المروزى ورجحه البغوى وصاحب العدة وغيرهما (وقال القاضى أبو الطيب) والماوردى وابن الصباغ والعبدرى هما سواء فى الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبى ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذى اختاره النبى ﷺ فى حجة الوداع وقال فى آخرها « لتأخذوا عنى مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذى والايذاء والله أعلم اهـ ج ﴿ ومن أحكام أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب الدعاء عند رؤية البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة فى الزوائد ، ولحديث أبى أمامة مرفوعا « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف فى سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة (طب) وهو ضعيف ﴿ وإلى استحباب الدعاء ﴾ عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء فيما أعلم ﴿ وقد استحب جماعة من العلماء ﴾ رفع اليدين عند هذا الدعاء لحديث ابن عمر المذكور فى الزوائد ، وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقى عن مكحول والامام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج وتقدما فى الزوائد وكلاهما منقطع معضل لا يحتج به ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه (قال البيهقى) فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ﴿ وقد ذهب الى استحباب رفع اليدين ﴾ عند الدعاء لرؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق قال وبه أقول (قال النووى) وهو مذهبنا ﴿ قلت ﴾ وذهب الامامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى عدم الرفع ، وقد يحتج لهما بحديث المهاجر المكى قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . رواه (د . نس) باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى أيضا قال سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال حججنا مع النبى ﷺ فكنا نفعله ، هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن (قال النووى فى شرح المهذب) قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم (قال البيهقى) رواية غير جابر فى اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . قال والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ (وقال الخطابى) فى معالم السنن قد اختلف الناس فى هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجرا

﴿ ابواب الطواف بالبيت وادابه وما يتعلق به ﴾

(١) باب الطهارة والسترة للطواف

(٢١٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلنُّفَسَاءَ وَٱلْحَائِضَ تَغْتَسِلُ [(١)] وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا [(٢)] غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ [(٣)] حَتَّى تَطْهُرَ

راويه عندهم مجهول ، وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . وعلى الصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت ، وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الذى ذكره الخطابي أورده الهيثمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين حين يرمى الجمرة ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وفيه وعند رمى الجمار . وإذا أقيمت الصلاة ، وفي الاسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط اه

(٢١٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ابن شجاع حدثني خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لأجل الاحرام وإن كان عليهما الدم ، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة ، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه (٢) كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك (٣) إنما منعتا من الطواف لأن الطهارة شرط في صحته عند الجمهور ﴿ وقوله حتى تطهر ﴾ بفتح التاء والطاء المهملة المشددة ، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهر هكذا ضبطه الحافظ في حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » والمراد بالطهارة هنا الغسل، ويؤيده ما وقع في رواية لمسلم « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ) وقال حسن غريب

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

(٢١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ اقْضِي مَا يَقْضِي (١) الْحَاجُّ (٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ (٣) الْحَدِيث

(٢١٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ (٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ (٥) لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

من هذا الوجه ﴿ قلت ﴾ وفى اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال ووثقهما جماعة

(٢١٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثورى وغيره وقال النسائى متروك اه ﴿ قلت ﴾ وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبى شيبة بأسناد صحيح من حديث ابن عمر . ويؤيده والذى قبله حديث عائشة رضى الله عنها الآتى

(٢١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى افعلى ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت (٣) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ماهذا؟ قالوا ضحى النبى ﷺ عن أزواجه بالبقر ﴿ تخريجه ﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٢١٨) عن زيد بن يثيع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا وكيع قال قال اسرائيل قال أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن أبى بكر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية (٥) أى بسورة براءة . وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للناس حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت، ومنهم من له عهد

عُرْيَانٌ (١) وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (٢) الحَدِيث

مؤقت إلى أمد . فأنزل الله عز وجل « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله الى آخر القصة » ففى بعض الروايات أن النبى ﷺ بعث بها أبا بكر ليبلغها للمشركين فى الحج ويقول لهم لا يحج بعد العام مشرك الخ ، وفى بعضها أنه بعث بها عليا وسيأتى تحقيق ذلك فى تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (١) ذكر ابن اسحاق سبب هذا الحديث فقال إن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الأسلام فهدم ذلك كله (٢) ليس هذا آخر الحديث وانما اقتصرت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العورة فى الطواف ، وسيأتى الحديث بتمامه فى تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم « يعنى مكة » أنه توضأ ثم طاف بالبيت (ق) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة، الا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير (نس . مى . مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس وأخرجه (هق . حب . ك) وصححه وقال قد روى موقوفا على ابن عباس (قال فى السراج) المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة، لا أن أجره كأجر الصلاة ﴿وعن ابن طاوس﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام (هق) وصححه ﴿وعن أبى الزبير المكى﴾ أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ، فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان، اغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى (هق) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية «قل من حرم زينة الله » (نس.هق) ﴿وعنه من طريق ثان﴾ بنحوه وفيه

فنزلت «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» (م . هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدث حدثا أصغر أو أكبر ولا من الحائض والنفساء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد الامام ﴿أبو حنيفة﴾ فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه (واختلف أصحابه) فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة ﴿ وعن الامام أحمد ﴾ روايتان (احداها) أنها شرط لصحة الطواف كما ذهب اليه الجمهور (والثانية) أن الطهارة ليست شرطا متى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فان خرج الى بلده جبره بدم ﴿ وقال داود ﴾ الطهارة للطواف واجبة ، فان طاف محدثا أجزأه إلا الحائض (وقال المنصورى) من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهب الجمهور ، (واحتج أبو حنيفة) وموافقوه بعموم قوله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج (واحتج الجمهور) بحديث عائشة المذكور فى الزوائد أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، وثبت فى صحيح مسلم والامام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي ﷺ قال فى آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » قال النووى قال أصحابنا فى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله الا ما قام دليل على عدم وجوبه (وعن عائشة أيضا) أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى ، رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات (فان قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد . لأنه ﷺ قال حتى تغتسلى ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضا ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة ، وقول الصحابى حجة أيضا عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا (والثانى) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبى حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا

(٢) باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

(٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ (١) وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ (٢) عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، قَالَ فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا (٣) وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ

وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اه ﴿وفى حديث أبى بكر﴾ الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد بلفظ كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة الخ دلالة على وجوب ستر العورة فى الطواف وأنه شرط لصحته، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ والجمهور، وذهبت ﴿الحنفية﴾ إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والله أعلم ﴿وفى حديث أبى الزبير المكى المذكور فى الزوائد﴾ دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء ﴿تنبيه﴾ اختلف العلماء فى النية فى طواف الحج أو العمرة، فذهب الأئمة ﴿الثورى وأبو حنيفة وجمهور الشافعية﴾ وهو الصحيح عندهم، إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقا إلى نية، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج الى النية فى ركوع أو غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالاجماع ﴿وذهب الأئمة أحمد واسحاق﴾ وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية، لأنه عبادة تفتقر الى البيت فافتقرت الى النية كركعتى المقام. والظاهر الأول والله أعلم

(٢١٩) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن سعيد بن جبير ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى إلى مكة فى عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها ﴿وقوله وهنتهم﴾ أى أضعفتهم ﴿ويثرب﴾ بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة المنورة فى الجاهلية (٣) بضم الميم مضارع رمل بفتحها، وتقدم معنى الرمل وهو الاسراع فى المشى ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم، ولذا قالوا هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ﴿وقوله ومشوا ما بين الركنين﴾ يعنى الأسود واليمانى، وذلك فى الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالى، والمعنى أنهم كانوا يرملون الشوط كله إلا فى الموضع الذى بين الركن اليمانى

إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّي وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا (١) ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ (٢) أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ

(٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمُلُ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ سُنَّةً (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

والركن الأسود، لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هـذا الموضع، وقد جاء معنى ذلك فى رواية لأبى داود من حديث ابن عباس أيضا قال «وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا مشوا ثم يطلعون يرملون» (١) لم يصرح فى هذه الرواية بما قالوا وجاء فى رواية لأبى داود أنهم قالوا «هؤلاء أجلد منـا» وله فى أخرى «تقول قريش كأنهم الغزلان» (٢) أى من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس ﴿وقوله أن يرملوا الأشواط كلها﴾ أى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك، أولا حذف أصـلا لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا، أى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل فى الطوفات كلها إلا ابقاء عليهم (وفى رواية للبخارى) إلا الابقاء عليهم بزيادة الألف واللام (قال القسطلانى) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه، لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك، إذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها، أى لم يمنعه من الأمر بالرمل فى الأربعة الا ارادته ﷺ الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بأمره اهـ. والأشواط جمع شوط بفتح الشـين وهو الجرى مرة الى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٢٢٠) عن أبى الطفيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن الجريرى عن أبى الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، والمشى فى الأربعة الباقية صار سنة وان زال سـببه، ولذلك صرح فى الرواية الأخرى بأن النبى

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعْيًا (١) وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ (٢) قُوَّتَهُ

(٢٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ (٣)

(٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ (٤) خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ

ﷺ فعل ذلك فى حجة الوداع . وقد زال سبب الرمل والله أعلم ﴿ وقوله زاد فى رواية ﴾ هذه الزيادة جاءت فى حديث طويل لأبى الطفيل عن ابن عباس سيأتى بتمامه فى باب عمرة القضاء من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٢٢١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فى الثلاثة الأشواط الأول كما تقدم وهو المعبر عنه بالرمل (٢) أى كفار قريش حيث نسبوه ﷺ هو وأصحابه للضعف وعدم القوة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . م . هق) بلفظ « انما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُرى المشركين قوته » وللأمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضا

(٢٢٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه دلالة على مشروعية الرمل فى طواف العمرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ فى التلخيص وعزاه للأمام أحمد فقط وسكت عنه ؛ وقال فى فتح البارى ـ نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد رمل رسول الله ﷺ فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء

(٢٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى طواف القدوم ﴿ وقوله خب ﴾ أى رمل . لأن الرمل والخبب بمعنى واحد، وهو اسراع

يَسْعَى بِبَطْنِ ٱلْمَسِيلِ⁽¹⁾ إِذَا طَافَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ

(٢٢٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ، قَالَ⁽³⁾ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ⁽⁴⁾

(٢٢٥) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ⁽⁵⁾

المشى مع تقارب الخطا ﴿وقوله ثلاثا﴾ أى فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ﴿وقوله ومشى أربعا﴾ معناه أنه مشى فى الطوفات الأربع الباقية من السبع مشيا اعتياديا بدون خبب (١) بطن المسيل أى المكان الذى يجتمع فيه السيل (قال النووى) وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٢٢٤) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم أن الزعم هنا هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح (٣) القائل هو نافع أى لأنه لا يتمكن من استلام الحجر مع الرمل، وهنا قد جعل نافع العلة فى المشى بين الركنين تيسير الاستلام، وجعل ابن عباس فى حديثه السابق أول الباب العلة فيه الأبقاء عليهم يعنى الرفق بهم، وهذا الرأى قاله نافع، فان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق ابن عباس اتباعا لما كان من المشى بين الركنين لما عرف من مذهبه فى الاتباع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأخرجه الشيخان وغيرهما الى قوله ويمشى أربعا، وأخرجه النسائى الى قوله «ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله»

(٢٢٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الأسود الى الحجر الأسود «يعنى فى الثلاث طوفات الأول بدليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى» وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور أول الباب، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا، لأنه يستفاد منهما أن النبى ﷺ كان يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول إلا المسافة التى بين الركنين فانه كان يمشى

(٢٢٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ (١) بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ (وَفِي لَفْظٍ) (٢) جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ

فيها فى كل مرة من الطوفات الثلاثة ، وتقدم أن ذلك كان فى عمرة القضية سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين إذ ذاك ضعف فى أبدانهم، وإنما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوسا مما يلى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك ؛ فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، لأنه ناسخ لذاك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق)

(٢٢٦) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه أن النبى ﷺ لما قدم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الاضطباع افتعال من الضبع بأسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ، كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ ، وهذه الهيئة ستأتى فى حديث ابن عباس ﴿والبرد﴾ بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ﴿وقوله حضرمى﴾ أى منسوب الى حضرموت بلد باليمن ﴿تخريجه﴾ (د. جه . مى. مذ) وصححه ولفظه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت وعليه برد . ورواه أبو داود وفيه « وهو مضطجع ببرد له أخضر »

(٢٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ويونس قالا ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السند فى روايته (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه

اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا

(٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا (١) الرَّمَلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ (٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٣)

اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا ﴿تخريجه﴾ (د. طب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم

(٢٢٨) عن زيد بن أسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) باثبات الف ما الاستفهامية وهى لغة، والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحتين مصدر رمل، والكشف عن المناكب هو الاضطباع، وتقدم تفسيره قبل حديث (٢) بهمزتين مفتوحتين بينهما طاء مهملة مشددة مفتوحة (قال الخطابى) إنما هو وطأ الله، أى ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة (٣) زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل، وحاصله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهمّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطّلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس، وتقدم فى أحاديث الباب أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة، والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب صفة حج النبى ﷺ (قال الخطابى) وفيه دليل على أن النبى ﷺ قد يسن الشىء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شىء اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. بز. ك. هق) وسنده جيد (قال الحافظ) فى التلخيص وأصله فى صحيح البخارى بلفظ «ما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال شىء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه» وعزاه البيهقى اليه «يعنى الى البخارى» ومراده أصله ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما

أن النبي ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه (د . جه . هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (قال الشافعى فى القديم) فى قوله لا يسعى يعنى لا يرمل ، قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه قال ليس على النساء سعى « أى رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، رواهما البيهقى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عام حجَّ عن الرمل فقال إن الله قد كتب عليكم السعى فاسعوا (طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان فى الطريق قالوا لو أنا نظرنا إلى بعير سمين فنحرناه فأكلناه حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فان الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ بشروا الناس أنه من قال لا إله الا الله وجبت له الجنة (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن هلال بن زيد ﴾ قال رأيت أنس بن مالك فى السعى حول البيت فى الطوفات الثلاثة يمشى ما بين الركن اليمانى الى الركن الأسود فى الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع (طب) وفيه هلال ابن زيد بن بولى وهو ضعيف ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة (خ . نس . هق)

الأحكام

أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتى الكلام عليه ﴿ واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع باجماع العلماء ﴾ (أحدها) طواف القدوم على مكة (والثانى) طواف الأفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر لمن كان محرما بحج (والثالث) طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها وارادة السفر كأنه يودع البيت ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الواجب منها الذى يفوت الحج بفواته هو طواف الأفاضة ، وأنه المعنىّ بقوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وأنه لا يجزىء عنه دم ﴿ وجمهورهم ﴾ على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الأفاضة إذا نسى طواف الأفاضة لكونه قبل يوم النحر ﴿ وقالت طائفة ﴾ من المالكية إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الأفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد ﴿ وجمهور العلماء ﴾ على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف طواف الأفاضة ، لأنه

طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الأفاضة بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الأفاضة ﴿وأجمعوا﴾ على أن المكى ليس عليه الا طواف الأفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وسيأتى الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد فى أبوابه ، ونتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول ﴿أما طواف القدوم﴾ فقد اختلف فى وجوبه فذهب الأمامان ﴿مالك وأبو ثور﴾ وبعض أصحاب الأمام الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ولفعله ﷺ وقوله « خذوا عنى مناسككم » وذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ إلى أنه سنة ، قالوا لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب ، وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة (أى الأفاضة) اجماعا اهـ (قال الشوكانى) والحق الوجوب، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم» وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى ﷺ فى حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك اهـ ﴿وفى أحاديث الباب﴾ دلالة على مشروعية الرمل فى الطواف الأول فى الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة ، والطواف الأول هو طواف القدوم ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ ومنهم الأئمة الأربعة (قال النووى) رحمه الله ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج، واختلفوا فى ذلك الطواف، وهما قولان للشافعى أصحهما أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى، ويتصور ذلك فى طواف القدوم، ويتصور فى طواف الأفاضة ، ولا يتصور فى طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للأفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الأفاضة ﴿والقول الثانى﴾ أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا والله أعلم (قال أصحابنا) فلو أخل بالرمل فى الثلاث الأول من السبع لم يأت به فى الأربع الأواخر، لأن السنة فى الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها، والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها ، فكان فى تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية المشى بين الركنين فى الثلاثة الأشواط

(٣) باب فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود ومقام ابراهيم

(٢٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الأول، ولكن كان ذلك فى أول الأمر ثم نسخ بأنه ﷺ رمل مع أصحابه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر كما فى أحاديث الباب، وتقدم الكلام عليه فى الشرح ﴿ وفى أثرى ابن عمر وعائشة ﴾ المذكورين فى الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل فى الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وحكى النووى اتفاق العلماء على ذلك ﴾ ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شىء عليه عند الجمهور ﴿ وقال الحسن البصرى ﴾ والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان الأمام مالك يقول به ثم رجع ﴿ وأجمعوا ﴾ على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا فى حين دخولهم حيث طافوا للقدوم « واختلفوا فى أهل مكة » هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ﴿ فقال الأمام الشافعى ﴾ كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعى فانه يرمل فيه ﴿ وكان الأمام مالك ﴾ يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الاضطباع فى الطواف وتقدم معناه فى الشرح، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب، والحكمة فى فعله أنه يعين على اسراع المشى ﴿ وقد ذهب الى استحبابه الجمهور ﴾ سوى الأمام مالك فانه قال الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله (وقال النووى) فى شرح المهذب اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج وهو طواف القدوم أو الأفاضة، ولا يسن الا فى أحدهما، قال وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل؛ وهذا لا خلاف فيه اهـ (قال صاحب المهذب) ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، لأن فى الرمل تبين أعضاؤها وفى الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اهـ (قال النووى) فى شرحه واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على ذلك والله أعلم

(٢٢٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَسْحَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ ٱلْأَسْوَدِ [(١)] يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا حَطًّا [(٢)]

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِٱبْنِ عُمَرَ مَا لِيَ لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ وَٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ إِنْ أَفْعَلْ ذَٰلِكَ [(٣)] فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا [(٤)] يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [(٥)] كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ [(٦)] قَالَ

ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سمى هذا الركن بالأسود لكون الحجر الأسود فيه والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فيمسحه بيده ويقبله بفمه، أما الركن اليمانى فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب اليه الجمهور، وتقدمت الأشارة إلى ذلك (٢) أى يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) وفى إسناده عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وحسنه المناوى والسيوطى، ويؤيده الحديث الآتي بعده، ورواه البيهقى بسنده عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين؟ لم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا

(٢٣٠) عن عبد الله بن عبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى إن أخص هذين الركنين بالاستلام فلا ألام على ذلك لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ. فان شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله فقد سمعت الخ (٤) أى سبع مرات. ومنه قيل أسبوعا للأيام السبعة، ويقال له سبوع بلا ألف على لغة قايلة، وقيل هو جمع سُبع أو سَبع كبرد وبرود وضرب وضروب ﴿وقوله يحصيه﴾ أى يكمله عدا ويراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط والآداب (٥) هما ركعتا الطواف يصليهما عقب فراغه من الطواف خلف مقام ابراهيم، وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر الطويل وتقدم فى باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر (٦) العدل والعدل بالكسر والفتح فى الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلَا وَضَعَهَا (١) إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

(٢٣١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي هَذَا ٱلْحَجَرُ (٢) يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ (٣)

وقيل بالعكس (نه) والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة كان له مثل إعتاق رقبة فى الثواب، والكاف زائدة فى قوله كعدل (١) يعنى فى الطواف ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذى ولفظه «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته يقول «لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة» (ورواه الحاكم) وقال صحيح الأسناد (وابن خزيمة) فى صحيحه ولفظه «إن أفعل فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول مسحهما يحط الخطايا» وسمعته يقول «من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة» وسمعته يقول «من أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة» (ورواه ابن حبان) فى صحيحه مختصرا أن النبى ﷺ قال «مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطا» (قال المنذرى) رووه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله اهـ ﴿قلت﴾ يريد أن عطاءاً مختلف فيه، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه لأنه اختلط فى آخر أمره والله أعلم، ورواه الترمذى فى أواخر الحج بلفظ حديث الباب، وقال هذا حديث حسن

(٢٣١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الحجر الأسود يبعثه الله يوم القيامة كما يبعث الخلائق (ولفظ الترمذى والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ (٣) بحق متعلق باستلمه أى استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق بيشهد، والحديث محمول على ظاهره، فان الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات، لأن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، هذا مذهب السلف والراسخين فى العلم، وهو الذى أعتقده وأدين الله عليه، وذهب آخرون الى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، ولا أدرى ما الذى ألجأهم إلى ذلك. ألم يسمعوا قول الله تعالى فى كتابه المبين «ولقد خلقنا

(٢٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ (١) وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ (٢) حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ

الأنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة مضغة. فخلقنا المضغة عظاما. فكسونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقاً آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين» من كان هذا خلقه وهذه قدرته أليس يقدر على خلق عينين ولسان للحجر؟ بلى قادر، اللهم ألهمنا الصواب وقنا شر الزيغ والزلل ووفقنا لصالح العمل آمين ﴿تخريجه﴾ (مذ . جه . هق . خز . حب) وصححاه . وقال الترمذى حديث حسن ، ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه « يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء

(٢٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أوله بعض الشراح بارادة المبالغة فى تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها ، وأقول لا ملجىء لهذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا ، لاسيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبرانى بلفظ يُبعد التأويل وسيأتى فى التخريج (قال الحافظ) واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ (وأجيب) بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يَصبغ ولا يُصبغ على العكس من البياض (وقال المحب الطبرى) فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة، فان ثبت فهذا هو الجواب ، لكن قال الحافظ أخرجه الحميدى فى فضائل مكة باسناد ضعيف (٢) لفظ الترمذى أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم ﴿تخريجه﴾ (هق . خز . مذ) وقال حديث حسن صحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسناد حسن ولفظه قال « الحجر الأسود من حجارة الجنة وما فى الأرض من الجنة غيره ، وكان أبيض كالمها لو لا ما مسه من رجس الجاهلية، مامسه ذو عاهة إلا برأ (وفى رواية) لابن خزيمة قال الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أُحد يشهد لمن استلمه

(٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الرُّكْنُ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (٢) لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ

(٢٣٥) عَنْ مُسَافِعِ (٣) بْنِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ

وقبَّله من أهل الدنيا « وقوله المها » مقصورا جمع مهاة ، وهى البلورة

(٢٣٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ هكذا رواه الأمام أحمد موقوفا على أنس، ورواه البزار والبيهقى والطبرانى فى الأوسط مرفوعا، وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف. قاله الهيثمى

(٢٣٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالركن الحجر الأسود (٢) اسم جبل بمكة وهو أحد الأخشبين (قال الأزرق) الأخشبان بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبـل المشرف على الصفا الى السويد الى الخندمة وكان يسمى فى الجاهلية الأمين ، لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه عام الطوفان ؛ قال الأزرقى وبلغنى عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال إنما سمى أباقبيس لأن رجلا كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمى الجبل أبا قبيس (قال مجاهد) أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض حين مادت أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذى يقال له الأحمر ، وكان يسمى فى الجاهلية الأعرف . وهو الجبل المشرف على قعيقعان وعلى دور عبدالله بن الزبيراه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٣٥) عن مسافع بن شيبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا رجاء أبو يحيى ثنا مسافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو مسافع بن عبد الله

الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فَأَنْشُدُ بِاللَّهِ (١) ثَلَاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ (٢) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا (٣) وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)

ابن شيبة ، فشيبة جده وقد نسب اليه (قال الحافظ) فى التقريب مسافع بن عبد الله ابن شيبة بن عثمان العبدرى أبو سليمان الحجبى، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة ، قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد اه (١) أى أقسم بالله تعالى وثلّث القسم للتأكيد، ووضع إصبعيه فى أذنيه تأكيد ثان، واللام فى قوله لسمعت تأكيد ثالث، وكل هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول الله ﷺ بدون واسطة (٢) المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما فى اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام ابراهيم، وهو الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكلما كمل ناحية انتقل الى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب فى جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب فى قصيدته المعروفة اللامية

وموطىء ابراهيم فى الصخر رطبة ... على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام واخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ؛ وروى البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبى بكر رضى الله عنه ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الحافظ) ابن كثير اسناده صحيح ، قال ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلى الحجر يمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك (٣) أى أذهبه (قال القارى) أى بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ﴿تخريجه﴾ (مذ . حب . ك . هق) قال الحافظ أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف (قال الترمذى) حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذى رفعه

ليس بقوى اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنهما نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة بيضاء (أى بلورة) فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدى الظلمة والأثمة لا ستشفى به من كان به عاهة ولألفى اليوم كهيئته يوم خلقه الله ، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيرن اليها ، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة ، وضعه الله حين أنزل آدم فى موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شىء من المعاصى وليس لها أهل ينجسونها ، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض . وسكانها يومئذ الجن ، لا ينبغى لهم أن ينظروا اليه لأنه شىء من الجنة ، ومن نظر الى شىء من الجنة دخلها ، فليس ينبغى أن ينظر اليها إلا من وجبت له الجنة والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون بهم من كل جانب ، ولذلك سمى الحرم لأنهم يحولون فيما بينهم وبينه (طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء (طب) من طريق بكر ابن محمد القرشى عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ أشهدوا هذا الحجر خيرا فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه (طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن محمد بن المنكدر ﴾ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها (طب) ورواته ثقات ﴿ عن حميد بن أبى سوية ﴾ قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء حدثنى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » فلما بلغ الركن الأسود قال يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء حدثنى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمن» قال له ابن هشام يا أبا محمد فالطواف ؟ قال عطاء حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال « من طاف البيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن

(٤) باب استلام الركن الأسود واليمانى وعدم استلام الركنين الآخرين

(٢١٦) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ وَٱلْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ وَلَا يَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْآخَرَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ ٱلْحَجَرَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ وَٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ فِي كُلِّ طَوَافٍ

طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه » أورده الحافظ المنذرى وقال رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش حدثنى حميد بن أبى سوية وحسنه بعض مشايخنا « وقوله وكل به » أى بالتأمين لمن دعا عنده « وقوله فاوضه » أى قابله بوجهه « وقوله فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه » معناه أنه اذا تكلم بكلام الدنيا كان فى الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله فى تلك الحالة فانه يكون فى الرحمة بتمام جسده والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة. ستين للطائفين وأربعين للمصلين (هق) بإسناد حسن ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (مذ) وقال حديث غريب . سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملا مراعيا شروطه وآدابه كالطهارة من الحدث والنجس فى الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن يستكمل سبع طوفات . وأن يبتدىء طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستلام الركن اليمانى وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ، من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم وثواب جسيم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على فضل الركن اليمانى والحجر الأسود ومقام ابراهيم وأنهما ياقوتتان من الجنة ، وقد أتينا فى الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الفضل ابن دكين ثنا ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد ابراهيم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. هق) وفى اسناده عبد العزيز بن أبى رواد فيه مقال ، قال

(٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

(٢٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْأَسْوَدَ

(٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الأرجاء (وقال يحيى القطان) هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه (وقال ابن المبارك) كان يتكلم ودموعه تسيل، ووثقه ابن معين وأبوحاتم

(٢٣٧) عن سالم عن أبيه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ابن القاسم واسحاق بن عيسى قالا ثنا ليث بن سعد وقال هاشم ثنا ليث حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووي اليمانيين بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن. فالألف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع، ومن شدد قال الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك، قال والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان. وفي الشمس والقمر القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران. وفي الماء والتمر الأسودان. ونظائره مشهورة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة إلا الترمذي)

(٢٣٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الثوري ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت فكان ابن عباس يستلم الركنين وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والأسود، فقال معاوية ليس منها شيء مهجور ﴿ تخريجه ﴾ (خ . هق) ورواه أيضا مسلم مختصرا على المرفوع منه

(٢٣٩) عن يعلى بن أمية ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية ــ الحديث »

رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْبَابَ مِمَّا يَلِي ٱلْحَجَرَ (١) أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ؟ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَانْفُذْ عِنْدَكَ (٢) فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ فَاسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ ، قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي ٱلْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ٱلرُّكْنَ ٱلْغَرْبِيَّ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَلِمُ ؟ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْغَرْبِيَّيْنِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَا ، قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ

فصل منه فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من زوحم

(٢٤٠) عَنِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا (٤) سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ

غريبه (١) هو أحد الركنين الشاميين (٢) فى الطريق الثانيـة فانفذ عنك والمعنى واحد أى دعه وتجاوزه ، يقال سر عنك وانفذ عنك اى امض عن مكانك وجزه (٣) سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى سليمان ابن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر « الحديث » تخريجه (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم قلت هى الطريق الثانية من حديث الباب قال ورواه الطبرانى فى الأوسط اهـ قلت وللإمام أحمد وأبى يعلى عن يعلى ابن أمية قال طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فذكر نحو حديث الباب بابدال عمر بعثمان فلعل القصة وقعت ليعلى بن أمية مرتين ، مرة مع عمر ومرة مع عثمان ، رواه أبو يعلى باسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح وسند الإمام أحمد فيه راو لم يسم والله أعلم

(٢٤٠) عن الزبير بن عربى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح وحسن ابن موسى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن عربى قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال حسن عن الزبير بن عربى قال سمعت رجلا سأل ابن عمر الخ غريبه (٤) جاء هذا

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلْحَجَرِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ (١) أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ (٢) رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

(٢٤١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ فَلَا أَدَعُ ٱسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ (٣)

(٢٤٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

الحديث فى رواية أبى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر ـ الحديث» فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عربى راوى الحديث وقد أبهم نفسه لغرض ﴿وقوله عن الحجر﴾ أى عن استلام الحجر وتقبيله (١) لفظ البخارى قال قلت أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، فالرجل المبهم فى رواية الامام أحمد القائل أرأيت إن زحمت هو الزبير بن عربى من غير شك، ومعنى قوله أرأيت ان زحمت أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت (قال الحافظ) وزحمت بضم الزاى بغير اشباع، وفى بعض الروايات بزيادة واو (٢) هذا يشعر بأن الرجل يمانى، وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك، قال هوت الأفئدة اليه فأريد أن يكون فؤادى معهم، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. مذ) والطيالسى

(٢٤١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يريد أنه كان حريصا على استلامه فى الزحام وغيره ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٢٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله ثنا عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث»

أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ (١) فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ (٢) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣)

(٢٤٣) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ (٣) فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ

(٢٤٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ (٤)

غريبه (١) أي لزمه (٢) جاء في رواية عند الشيخين « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (قال الطبري) إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان اه (٣) استدل عمر رضي الله عنه بالآية على أنه ما قبله إلا تأسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبله تخريجه (ق. د. نس. هق) بألفاظ مختلفة

(٢٤٣) عن عابس بن ربيعة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر قال ثنا زهير عن سليمان الأعمش ثنا ابراهيم عن عابس بن ربيعة ـ الحديث » غريبه (٣) لفظ مسلم رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك واعلم أنك حجر، ولو لا أني رأيت رسول الله صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك لم أقبلك تخريجه (ق. د. نس. مذ. هق)

(٢٤٤) عن عمر رضي الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخا بمكة في أمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يا عمر ـ الحديث » غريبه (٤) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والأضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن

إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ (١)

والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له ، وتقدم أن الفاكهى روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع ﴾ قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (ق • وغيرهما) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا أى معتنيا (م . نس . هق) ﴿ وعن حنظلة ﴾ قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا، ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ؛ وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (نس) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليمانى والأسود (بز) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كيف فعلت فى استلام الركنين ؟ قلت كل ذلك قد فعلت، استلمت وتركت فقال أصبت ، رواه البزار والطبرانى فى الصغير متصلا (ورواه البزار) أيضا والطبرانى فى الكبير مرسلا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار فى المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، رواه أبو يعلى باسنادين وفى أحدهما جعفر بن محمد المخزومى وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن « يعنى الأسود » ويضع خده عليه (عل) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ﴿ وعن سعد بن طارق ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخارى فيه نظر وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن زيد بن جبير ﴾ أن رجلا ذكر لابن عمر الحجر ومسحه، يحال بينى وبينه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد الله كنا نقرعه بالعصى إذا لم نستطع مسحه (طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ قال طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فانهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما

وسيرفع الآخر، فان لم يكن كما قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبدالله بن عمرو الكذاب (وفى رواية) عن عبد الله بن عمرو أيضا قال نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فانكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فانه يوشك أن يأتى فيرجع به من حيث جاء به ، رواه كله الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن نافع ﴾ قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي ﷺ (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ (طس) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا فالتفت فاذا عمر يبكى ، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعا حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن جعفر بن عبد الله ﴾ وهو ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه (وقال ابن عباس) رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ قبّل هكذا ففعلت (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده (هق) وقال فيه عمر بن قيس المكى ضعيف وقد روى فى تقبيله خبر لا يثبت ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه (هق) وقال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال والاخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليمانى فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليمانى وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره ، وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء ، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا . فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

إلى أنه إنما يُستلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الاركان كلها ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى ، وإنما خُص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما لما تقدم أنهما على قواعد ابراهيم وخص الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت فى فضله وأنه من الجنة (قال النووى) رحمه الله وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اه . وذهب بعض أهل العلم الى استحباب تقبيل الركن اليمانى ووضع الخد عليه عملا بحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، رواه البيهقى ورواه أيضا البخارى فى التاريخ والدارقطنى وهو ضعيف . والثابت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، فان صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله اليمانى لأنه يقال له اليمانى أيضا ، وقد أشار إلى ذلك البيهقى والله تعالى أعلم ﴿ أما تقبيل الحجر الأسود خاصة ﴾ فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضا إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول اليه قبل يده لحديث نافع المذكور فى الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرهما (قال النووى) رحمه الله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال القاسم ﴾ بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل ﴿ وبه قال مالك ﴾ فى أحد قوليه والله أعلم اه ﴿ وفى حديثى ابن عمر وابن عباس ﴾ المذكورين فى الزوائد مشروعية تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (أما التقبيل والسجود) فقد جاء فى حديث ابن عمر (وأما التقبيل ووضع الخد) فقد جاء فى حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك فى حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائى ، قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا (يعنى معتنيا) فالسجود ووضع الخد من معانى الالتزام (قال النووى) فى قوله والتزمه اشارة الى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد قال (يعنى ابن المنذر) وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ ﴿ وانفرد مالك عن العلماء ﴾ فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسألة عن العلماء ﴿ وأما الركن اليمانى ﴾

فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة ؛ وقال أبو حنيفة لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ﴿ وعن مالك ﴾ رواية أنه يقبله . وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم ﴿ وأما قول عمر رضى تعالى الله عنه ﴾ لقد علمت أنك حجر - وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله . ونبه على أنه لو لا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالأسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها . وكان العهد قريبا بذلك ؛ فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به ، فيشتبه عليه . فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم اه (وقال المهلب) حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ﴿ قلت الحجر يمين الله الخ - جاء فى حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساكر والطبرانى ولكنه ضعيف ﴾ قال ومعاذ الله أن يكون له جارحة، وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (وقال الخطابى) معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه (وقال المحب الطبرى) معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الله ولله المثل الأعلى (قال الحافظ) وفى قول عمر هذا . التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة ﴿ وفيه ﴾ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ﴿ وفيه ﴾ بيان السنن بالقول والفعل وأن الأمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر الى بيان الأمر ويوضح ذلك اه

﴿ تتمة فى عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين ﴾

ذكر بعض شراح البخارى عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود، ولا أوافقهم على هذا، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا ، نعم ورد أن بعض الصحابة

قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ؛ وسيأتي ذلك في أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم . أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك، بل ورد النهي عنه . فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال(قال رسول الله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة ، منها عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا ، فان تسليمكم يبلغني أين كنتم ، رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي اسماعيل (وقال سعيد بن منصور) في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ، وفسر الحافظ ابن القيم العيد في قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا » بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيدا للحنفاء ومثابة للناس كما جعل أيام العيد منها عيدا ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالاسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ (وقال شيخ الاسلام) الحافظ بن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو الاسبوع أو الشهر ونحو ذلك « وقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » يشير الى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا اهـ (وروى الشيخان والامام أحمد عن

عائشة » أن رسول الله ﷺ قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذرهم مثل الذى صنعوا (وفى رواية) قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا ، فهم دفنوه فى حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون فى المسجد ويدعون فيه ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف فى قوله تعالى « وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا » قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وقد ذكر هذا المعنى فى الصحيحين وعند الامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ، وذكره الامام محمد بن جرير فى تفسيره عن غير واحد من السلف ، انظر باب النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٣٧ من كتاب المساجد فى الجزء الثالث من كتابنا هذا واقرأ أحكامه وكلام المحققين فى ذلك ، وما جرَّ المصائب على عوام الناس وغرس فى أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله فى الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع فى كتبهم ولا أدرى ما الذى ألجأهم الى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركا ، وما أمر عمر رضى الله عنه بقطعها الا خوفا من الافتتان بها ، وثبت عنه رضى الله عنه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون الى مكان ، فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبى ﷺ فقال عمر رضى الله عنه من عرضت له

(٥) باب استلام الأركان كلها

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا (١) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَ تَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (٢) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً (٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ

الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، وكره الأمام مالك رحمه الله تتبع الأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ فى طريقه من المدينة الى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركا بأثره الشريف إلا فى مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكبا وماشيا، مع أن الأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ لا شيء فى الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركا بأثره، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله، ولكن الأمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل فى هذا وإن كان جائزا يجر الى مفسدة بعد تقادم العهد، كاعتقاد وجوب الصلاة فى هذه الأماكن، وربما جر الى أعظم من ذلك، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه، فان الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، انظر صحيفة ٩٩ فى آخر أحكام باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر من هذا الكتاب، ففيه كلام فى هذا المعنى، ولنقتصر على ذلك لأن الكلام فى هذا الباب يطول؛ ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعا الى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل

(٢٤٥) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان بن شجاع حدثنى خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين (٢) يريد الركنين الشاميين (٣) يعنى أنها كلها أركان البيت فلا أستلم البعض وأترك البعض (٤) يريد أننا لم نترك استلام الركنين هجرا للبيت ولكننا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» فرجع معاوية الى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل وقال صدقت؛ وهكذا شأن المؤمن اذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طرح رأيه واتبع الحق، والرجوع الى الحق فضيلة ﴿تخريجه﴾ (ك. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ (١) حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَجَّاجٌ (٢) فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ (٣) قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي

عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمانى اه ﴿قلت﴾ ورواه البخارى تعليقا وروى مسلم الجزء المرفوع منه

(٢٤٦) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى محمد بن جعفر (٢) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما محمد بن جعفر هذا الحديث قال فى روايته سمعت قتادة قال سمعت أبا الطفيل قال قدم معاوية الخ. أما شعبة الراوى الثانى فقال فى روايته سمعت قتادة يحدث عن أبى الطفيل قال قدم معاوية الخ، فرواية حجاج تفيد سماع قتادة من أبى الطفيل، ورواية شعبة تفيد التحديث، والفرق بين التحديث، والسماع معروف لدى المحدثين (٣) هذه الرواية أعنى رواية أبى الطفيل تخالف رواية مجاهد عن ابن عباس المتقدمة، ففى رواية مجاهد أن معاوية هو الذى استلم الأركان كلها وأن ابن عباس أنكر عليه ذلك، وفى هذه الرواية عكسها، أعنى أن ابن عباس هو الذى استلم الأركان كلها وأن معاوية أنكر عليه ذلك، ولذا قال شعبة الناس يختلفون فى هذا الحديث الخ (قال الحافظ) قال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فقال قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونى فى هذا ولكنى سمعته من قتادة هكذا اه. وصوب الحافظ رواية مجاهد المتقدمة عن ابن عباس، ورواه أيضا الامام أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل نفسه بنحو رواية مجاهد عن ابن عباس عكس رواية قتادة عن أبى الطفيل هنا، وتقدم لفظه فى الباب السابق فى شرح حديث رقم ٢٣٨ وهو يؤيد تصويب الحافظ، واستدل الحافظ لتصويبه بما رواه الامام الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا؛ فيقول ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، وذكر الحافظ أيضا رواية مجاهد عن ابن عباس المذكورة

قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا

أول الباب ، ثم قال وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما (يعنى معاوية وابن عباس) تغير إلى ما أنكره على الآخر ، قال وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ، وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره ، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الامام الشافعى نحوه من طريق محمد بن كعب القرظى وتقدم لفظه آنفا ﴿ وعن هشام بن عروة بن الزبير ﴾ أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الآثار المذكورة فى الزوائد تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر . وأنس . والحسن . والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين، وروى الشيخان والامام أحمد وسيأتى فى محله أن عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكرمنها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» وهذا يشعر بأن الذى رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق، وهى ناطقة بأن النبى ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، والحكمة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ، لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم (قال الحافظ) وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اه . وتعقب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر ، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت أستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان (قال الحافظ) وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ، ومستند التعميم القياس . وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنا

(٦) باب جواز الطواف على بعير وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة

(٢٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى (١) فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ (٢) كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) وَأَتَى السِّقَايَةَ (٤) فَقَالَ اسْقُونِي، فَقَالُوا إِنَّ هٰذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ (٥) وَلٰكِنَّا نَأْتِيكَ

تتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته اهـ

(٢٤٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد ثنا يزيد يعني بن عطاء عن يزيد يعني بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي مرض وهذا بيان لعلة ركوبه ﷺ. وقيل إنما ركب ﷺ لبيان الجواز (قال النووي) وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً، والى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله (٢) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفيه دلالة على جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه ﴿وقوله فصلى ركعتين﴾ يعني ركعتي الطواف بعد فراغه منه (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره واستلم الحجر بمحجن كان معه قال وأتى السقاية الحديث (٤) أي المكان الذي يستقى منه الناس. والظاهر أنه زمزم كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ (٥) أي بأيديهم؛ ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه اليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير، فاختاروا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافيا باردا. فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب، والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة

بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ

(٢٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ(١) وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ(٢) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ(٤) وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(٥)

(٢٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ

﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) بدون قصة السقاية (قال المنذرى) فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به (وقال البيهقى) فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها. وهى قوله «وهو يشتكى» اهـ وقد أنكره الشافعى وقال لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة

(٢٤٨) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى قدمت مكة فى حجة الوداع (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (قال النووى) رحمه الله، وإنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (والثانى) أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا، وإنما طافت فى حال صلاة النبى ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ (٣) معنى هذا أن الرواية الأولى سمعها الامام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والقائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (٤) أى متصلا الى جدار الكعبة. وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها (٥) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هى عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها فى ركعتين ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢٤٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس

الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [(١)]

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ [(٢)] وَكَبَّرَ

(٢٥١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ [(٣)]

(٢٥٢) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ

رضى الله عنهما ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وطاف أيضا بين الصفا والمروة راكبا ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٢٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي بالمحجن الذي في يده فان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . مذ . هق)

(٢٥١) عن أبي الطفيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا معروف المكي قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) زاد مسلم ويقبل المحجن، وفيه دلالة على أن الطائف إذا لم يتمكن من استلام الحجر بيده استلمه بعصا ونحوها، ثم يقبلها وهو مذهب الشافعي . وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٢٥٢) عن قدامة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن يونس ومحرز بن عون بن أبي عون أبو الفضل قالا ثنا قران بن تمام الأسدي ثنا أيمن عن قدامة بن عبد الله ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (عل . طب) ورواه أيضا الطبراني في الأوسط إلا أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الركن بمحجنه ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . قاله الهيثمي اهـ ﴿قلت﴾ وللإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه، وسيأتي هذا

الحديث فى باب البدء بالصفا عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه (عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اسحاق بن ابراهيم الحنينى وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه الناس ﴿ وعن عبد الله بن حنظلة قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما ﴿ وعن أبى مالك الأشجعى ﴾ عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبى مالك الأشجعى ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت كان النبي ﷺ على بعير يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يُضرب الناس عنه (طس) ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُضرب عنه الناس (م) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالياء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكبا لحاجة كمرض ونحوه أو كان اماما يعلّم الناس المناسك ويقتدى به؛ وقد جاء ذلك صريحا فى حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنسائى والامام أحمد وسيأتى فى باب البدء بالصفا والمروة ولفظه عن جابر قال «طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه» (أى ازدحموا عليه) ويستفاد منه أيضا أن ذلك كان فى حجة الوداع، لكن جاء فى رواية أبى يعلى من حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد قال «طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه» وهو يدل على أن ركوبه ﷺ فى الطواف كان فى فتح مكة (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح؛ وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز تكراره، ومما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم فى الزوائد ولفظه عن عائشة قالت «طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُضرب عنه الناس (وفى لفظ أن يصرف بالصاد المهملة والفاء بدل يضرب) لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب، ورواه أبو داود أيضا يدل على ان العلة هى كون النبي ﷺ

كان مريضا (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف، فان صح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم ﴿وحديث أم سلمة المذكور فى الباب﴾ صريح فى أن من كان مريضا لا يمكنه الطواف ماشيا جاز له الطواف راكبا وهو يقتضى منع طواف الراكب فى المطاف (قال الحافظ) لا دليل فى طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها. قال والذى يترجح المنع، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، فاذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى، كذا قاله جمهور أصحابنا، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب (وقال إمام الحرمين) فى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فان أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فادخالها المسجد مكروه، هذا كلام الرافعى وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه (قال الماوردى) وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه، قال وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة، قال وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير اهـ ﴿وقال ابن قدامة الحنبلى﴾ فى الشرح الكبير لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، فان ابن عباس روى أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وعن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أنى اشتكى، فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما، وقال جابر طاف النبى ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه، قال فأما الطواف راكباً أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزىء ﴿وهو احدى الروايات عن أحمد﴾ لأن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزئه ويجبره بدم ﴿وهو قول مالك﴾ وبه قال ﴿أبو حنيفة﴾ إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم، لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر (يعنى الخرقى) وهى مذهب الشافعى وابن المنذر، لأن النبى ﷺ طاف راكباً (قال ابن المنذر) لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف

(٧) باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر

ليكون طائفا بالبيت كله من وراء قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام

(٢٥٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ تَرَيْ (١) إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا (٢) عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف فى أن الطواف راجلا أفضل، لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيا والنبي ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشيا (وفى قول أم سلمة) شكوت الى النبي ﷺ أنى أشتكى فقال «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لعذر، فان ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، رواه مسلم ﴿قلت وروى نحوه الامام أحمد، وتقدم فى باب ما رواه الطفيل عن ابن عباس فى أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر﴾ قال وكذلك فى حديث جابر فان الناس غشوه، وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ والحديث الأول أثبت (يعنى حديث ابن عباس الأول) قال فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى أعلم اهـ

(٢٥٣) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا أبو أويس عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر - الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفى (٢) فى روايتها الثانية استقصروا، وفى روايتها الثالثة فان قريشا اقتصرتها، وفى رواية لمسلم استقصرت. وله فى أخرى قصروا فى البناء. وله أيضا قصرت بهم النفقة (قال النووى) قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلَا حِدْثَانُ (١) قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ (٣) إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ (٤) فَقَالَ لِي صَلِّي

على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث ﴿ وقوله قومك ﴾ يعنى قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر، وجواب لو محذوف تقديره لفعلت، وقد صرح به فى الصحيحين، ومعناه لرددتها على قواعد ابراهيم (٢) قال القاضى عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيرا ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى « وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين » وقوله تعالى « قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى، وإن اهتديت - الآية ﴿ وقوله ماأرى ﴾ بضم الهمزة أى ماأظن (٣) أى يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا، قاله الحافظ ﴿ وقوله إلا أن البيت ﴾ يعنى الكعبة ﴿ لم يتمم ﴾ أى مانقص منه وهو الركن الذى كان فى الأصل ﴿ على قواعد ابراهيم ﴾ عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبى ﷺ، قال أبو عبدالله الأبى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم، عال عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق)

(٢٥٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات حجر الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو الصواب المعروف الذى

فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ(١) وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ(٢) بِشِرْكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ

قاله العلماء من أصحاب الفنون، ورأيت بعض الفضلاء المصنفين فى ألفاظ المهذب أنه يقال أيضا حجر بفتح الحاء كحجر الانسان، سمى حجراً لاستدارته. والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل خمسة وثلث، وللجدار طرفان ينتهى أحدهما إلى ركن البيت العراقى والآخر الى الركن الشامى، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعا وشبر. وطول الحجر من الشاذروان المتصق بالكعبة الى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما ونصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدما إلا نصف قدم، وميزاب البيت يضرب فى الحجر، وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا فى أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع خمس أم سبع، وهذا الموضع لا يحتمل بسطها فأشرت إلى أصلها اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى توضيح ذلك فى أحكام هذا الباب (١) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت سألت النبى ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . مذ) وصححه

(٢٥٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الرحمن ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت ابن الزبير يقول حدثتنى خالتى عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها لولا أن قومك - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا جاء فى جميع الروايات فى هذا الحديث عند الامام أحمد وغيره بإضافة حديث لعهد، قال المطرزى وهو لحن، اذ لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا، والصواب حديثو عهد بواو الجمع، كذا نقله الزركشى والحافظ والعينى وأقروه، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه فى قوله تعالى «ولا تكونوا أول كافر به» حيث

الْكَعْبَةَ (١) فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا (٢) وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ (٣) فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ

قالوا إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه (١) زاد البخارى فأدخلت فيه ما أخرج منه ﴿وقوله فألزقتها بالارض﴾ معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها (٢) أى مثل الموجود الآن ﴿وبابا غربيا﴾ أى يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام (٣) أى قيمة ما اقتصره قريش منها، وجاء فى بعض الروايات قريبا من سبعة أذرع. وفى بعضها سبعة. وفى بعضها خمسة. وفى بعضها أربعة والستة أصح الروايات كما قال الحافظ وسأشير الى هذه الروايات فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال ما طاف رسول الله ﷺ بشىء إلا وهو من البيت (عل) وإسناده حسن ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ ما أبالى صليت فى الحجر أو فى البيت (عل) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعاً (م. نس) وسيأتى شىء من أحاديث الباب فى باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقى والشامى ويسمى الحطيم أيضا. وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط فى صحة الطواف، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه، وبه قال الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور﴾ وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى «وليطوّفوا بالبيت العتيق» ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿وخالف الامام أبو حنيفة وأصحابه﴾ فقالوا هو سنة، فان كان بمكة قضى مافاته، وإن رجع إلى بلده فعليه دم، وبنحوه قال الحسن ﴿واختلف العلماء﴾ فى الحجر هل كله من البيت أو بعضه؟ وسبب اختلافهم ما ورد فى هذا الباب من الروايات المطلقة التى تفيد أنه كله من البيت كقوله فى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب «صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت» ولما عند الشيخين «سألت النبى ﷺ

عن الجدر (بفتح الجيم وسكون المهملة لغة فى الجدار) أمن البيت هو ؟ قال نعم » ولأبى داودالطيالسى فى مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أوالحجر » بالشك (ولأبى عوانة) من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك وتقدم فى الشرح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البناء فلمَ يطاف به إذا لم يكن من البيت ؟ ولأبى داود وأبى عوانة والامام أحمد عن عائشه وسيأتي فى (باب الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة) وفيه أنها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه فى جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة ولكنهامقيدة بروايات صحيحةأيضا (منها عند مسلم) من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخرا عنها مرفوعا بلفظ « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى أريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع» (وله أيضاً) عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » وفى رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع . وله أيضاعنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهـذا ذكره الامام الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه ، وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة ؛ وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشه مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فقد قال الحافظ هى شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ (قال الحافظ) ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها ماعند الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء أن النبى ﷺ قال لعائشة فى هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على الغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره، وتحصَّل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ (وقال النووى) رحمه الله قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفى الزائد خلاف . فان طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذى رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين (والثانى) لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر ؛ وهذا هو الصحيح وهو الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ﴿ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة﴾ فانه قال إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده وإن رجع

(٨) باب جواز الطواف بالبيت فى اى وقت كان

﴿ ومن قال بكراهته فى بعض الأوقات ﴾

(٢٥٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ (١) لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا

من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه ﴿ واحتج الجمهور ﴾ بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال «لتأخذوا عنى مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم اهـ ﴿ وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء ، وقد استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره ، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ ولو نكس الطواف ، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم ، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع احتج الأولون بأن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره وقال « لتأخذوا عنى مناسككم » ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام ﴿ منها ﴾ إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ، لأن النبى ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها النبى ﷺ ﴿ ومنها ﴾ فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ﴿ ومنها ﴾ تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق والله أعلم . أفاده النووى

(٢٥٦) عن جبير بن مطعم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول اليهم مع أنهم

الْبَيْتِ أَوْ صَلَّي أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١)

(٢٥٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ (٢) وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (٣)

رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. قاله الطيبى (١) قال القارى أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء اه ﴿قلت﴾ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . حب . بز . ك . وغيرهم)

(٢٥٧) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى اليمانى والأسود (٣) تقدم تفسيره فى باب جامع أوقات النهى من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها صحيفة ٢٨٧ من الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اه ﴿قلت﴾ حسنه الحافظ أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا أعرفنكم ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار (طب) من طريق ابن محمد بن أبى ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد فان كان عبد الكريم هو الجزرى فرجاله ثقات وإن كان هو ابن أبى المخارق فالحديث ضعيف ﴿وعن عمرو بن دينار﴾ قال رأيت بن عمر طاف بعد العصر أسبوعا ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿وعن أبى شعبة﴾ قال رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين (طب) وأبو شعبة هذا هو البكرى كما ذكره المزى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت، طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس . وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس، قالوا يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به (طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى

وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليهـا جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يابنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار (طح) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ راحلته بذى طوى فصلى ركعتين (لك) ﴿ وعن أبى الزبير المكى) أنه قال لقد رأيت عبـد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع (لك) ﴿وعنه أيضا﴾ أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) ﴿ وعن عطاء ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صـلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن الحافظ اسناده ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد منهـا ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام فى أى وقت من الأوقات شـاء بدون استثناء، وهى أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة فى الزوائد، وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثى الباب، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعـة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذى وصححه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير رضى الله عنهم . وطاوس. وعطاء . والقاسم بن محمد. وعروة . ومجاهد . والشافعى. وأحمد. واسحاق وأبى ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث وبحديث أبى ذر أيضا رواه (هق . قط . عل طس) والأمام أحمد ولفظه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة ، وتقدم هذا الحديث فى باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس الخ صحيفة ٢٩٩ من الجزء الثانى، قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات اهـ ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عـدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثانى من حديثى الباب، وفى اسناده ابن لهيعة تقدم الكلام عليه وحسنه الحافظ ﴿واليه ذهب جابر بن عبد الله﴾ راويه ﴿ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصـلاة فيها سواء فى ذلك مكة وغيرها من البلدان ، أما الطواف فجائز فى جميع الأوقات بدون استثناء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفـة . ومالك

(٩) باب طواف المفرد والقارن والمتمتع وفيه فصول

الفصل الأول فى طواف المفرد

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ [(١)] قَالَ أَتَى رَجُلٌ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ [(٢)] قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ [(٣)] بِهِ

وسفيان الثورى﴾ واحتجوا بأحاديث أوقات النهى وتقدمت فى الباب المشار اليه سابقا وببعض الآثار المذكورة فى الزوائد (منها) ما رواه الامام مالك فى الموطأ بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ﴿قلت﴾ إنما أناخ بذى طوى وهو مكان خارج مكة، لأن طوافه المذكور كان طواف الوداع، وقد عزم على الرجوع الى المدينة والله أعلم (قال الخطابى) وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلوات قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى ركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه اهـ ﴿وذهب ابن عمر رضى الله عنهما﴾ الى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور فى الزوائد (وروى الطحاوى) من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى تصلى المغرب ثم يصلى ركعتين، وفى الصبح نحو ذلك والله أعلم

(٢٥٨) عن وبرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن اسماعيل أخبرنى وبرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلمى بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفى ثقة من الرابعة، مات سنة عشرة «يعنى ومائة» (٢) يعنى بالحج مفردا ﴿وقوله إن فلانا﴾ هو ابن عباس رضى الله عنهما كما صرح به فى الطريق الثانية؛ وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول الطواف يوجب التحلل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف (والحاصل) أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به النبى ﷺ الصحابة، وهذا مذهبه وخالفه الجمهور (٣) أى فتنته كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه «رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا» قال النووى هكذا فى كثير من الأصول

الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ[٣] أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا[٤] ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ[٥] بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

«فتنته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته» وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن» والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئا، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه اهـ (١) أي إن كنت صادقا فيما ادعيته على فلان من نهيه إياك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرجع الناس من الموقف فلا تتبعه، فان رسول الله ﷺ قد فعل ما نهاك عنه، فلا تعدل عن فعل رسول الله ﷺ وطريقته إلى قول فلان (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال قال رجل - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٥٩) عن عبد الله بن بدر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (٤) أي سبع طوفات (٥) أي ينادينا بصوت مرتفع

فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ (١) قُلْتُ بَلْ حُجَّاجٌ، قَالَ فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ (٢) قُلْتُ قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا (٣) حَتَّى يَأْتِيَ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ (٤) قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ (٥) أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا نَعَمْ، فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ

الفصل الثانى فى طواف القارن

(٢٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ (٦)

﴿وقوله عند الحوض﴾ لعله يريد زمزم أو حوضا بجوارها يشرب منه الناس (١) يريد هل أحرمتم بحج أو عمرة (٢) تقدم أن مذهبه عدم طواف المحرم بالحج إلا بعد الوقوف (٣) منصوب بنزع الخافض أى إلى مكاننا (٤) أى وأخبرناه أن ابن عباس قال انكم نقضتم حجكم (٥) أى أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج؟ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٦٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك الحرانى أنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافا آخر بل يكفيه طواف الافاضة للحج والعمرة معا. وهذا هو الطواف المفروض ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد، وأخرجه الترمذى مرفوعا بلفظ «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا ﴿قلت﴾ ورواه سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد» وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف وتمسك

(٢٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَطُفِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ (١) بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ ٱلْأَوَّلَ (٢)

(٢٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (٣) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ (٤)

(٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا فِى حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ فَطَافَ ٱلَّذِينَ أَهَلُّوا

فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى البخارى من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال إن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبى ﷺ (قال الحافظ) وهو تعليق مردود فالدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اه. والله أعلم

(٢٦١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم ولا أصحابه، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الأمام أحمد فى هذا الحديث. يستفاد معناه من حديثه التالى (٢) يعنى أن النبى ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارناً لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هى التى كانت عقب طواف القدوم، أما من كان متمتعا فقد سعى سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر قال النووى فيه دليل على أن السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اه ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٢٦٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد يعنى ابن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى طواف القدوم (٤) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الأفاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) ﴿قلت﴾ حسّن الحافظ الهيثمى حديثه وروى البخارى معناه

(٢٦٣) عن عائشة رضى الله عنها ـ هذا طرف من حديث تقدم بسنده فى آخر باب

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا [١] ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ [٢] فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

الفصل الثالث فى طواف المتمتع وهو الذى أهل بعمرة فقط

(٢٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [٣] قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٤]

(٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَالَّذِينَ قَرَنُوا [٥] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

ماجاء فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٧ رقم ١٣٥ فى الجزء الحادى عشر ﴿غريبه﴾ (١) أى من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا الخ (٢) أى قرنوا الحج بالعمرة «فطافوا طوافا واحدا» أى لحجهم وعمرتهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(٢٦٤) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته؟ وهذه الرواية أوضح من رواية الإمام أحمد (٤) معناه لا يحل له ذلك لأن النبى ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته ﷺ والاقتداء به، والمراد بعمرته ﷺ ماكان منه قبل حجة الوداع، وقد تقدم أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع، عمرة الحديبية. وعمرة القضية. وعمرة الجعرانة، أما فى حجة الوداع فقد كان قارنا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٦٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى قرنوا العمرة بالحج ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾

﴿ عن جابر وابن عمر وابن عباس ﴾ رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافا واحدا ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وأخرج عبدالرزاق ﴾ عن طاوس بأسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ﴿ وعن مجاهد عن عائشة ﴾ رضى الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ، رواه مسلم . وجاء معناه عند الأمام أحمد فى أحاديث تقدمت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذى أحرم بالحج مفردا يشرع له طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الأفاضة وهو أحد أركان الحج، ثم يتحلل من حجه بدون سعى بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعى الأول، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وبه قال ابن عمر (قال النووى) هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه ؛ فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ، فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف للأفاضة ، فان كان طاف للأفاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء، طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضاً ﴾ دلالة على أن القارن « وهو الذى أحرم بحج وعمرة معاً » يشرع له طواف القدوم أيضا والسعى بعده ، ثم يطوف يوم النحر طواف الأفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم فى المفرد سواء بسواء ﴿ وفى قوله فى حديث جابر ﴾ لم يطف النبى ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وفى قوله فى حديثه الثانى قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصـفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة ؛ فى هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقيهم فى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للأفاضة وسعى واحد ﴿ وممن قال بهذا ﴾ ابن عمر وجابر ابن عبـد الله . وعائشة . وطاوس . وعطاء . والحسن البصرى . ومجاهد . ومالك . وابن الماجشون . وأحمـد . وإسحاق . وداود . وابن المنذر ﴿ وقالت طائفة ﴾ يلزمه طوافان

وسعيان ، وممن قاله الشعبي . والنخعي. وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري والحسن بن صالح . وأبو حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (قال الحافظ) وطرقه ضعيفة ، وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بأسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك (قال ابن حزم) لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا ، وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اه . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الأفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اه على أنه يضعف ما روى عن علي رضي الله عنه ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة (قال جعفر بن محمد الصادق) عن أبيه انه كان يحفظ عن عليّ للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتدأ الأهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها، ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد(وقد احتج أبو ثور) على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية، فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة مسافرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة، فكذلك يجزىء عنهما طواف واحد وسعي واحد، حكى هذا عنه ابن المنذر ﴿ومن جملة ما يحتج به﴾ على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح (وسيأتي بعد أبواب السعي) لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها والله أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا (أي بالبيت وبالصفا والمروة أيضا) بعد أن رجعوا من

(١٠) باب طواف أهل مكة وأمور جاءت فى الطواف والكلام فيه

(٢٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ (١) مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا (٢)

منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا (أما من أحرم بعمرة فقط) لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعى والحلق أو التقصير ، لأن السعى ركن من أركان العمرة ، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور فى الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل « أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (قال النووى) معناه لايحل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به ، وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعى والحلق إلا ما حكاه القاضى عياض عن ابن عباس واسحاق ابن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة اه ﴿ قلت ﴾ رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقى فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن فى ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا) ﴿ قلت ﴾ وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين والله أعلم

(٢٦٦) عن عطاء عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لامحيد من ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب . والجمهور على الاستحباب ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى أحكام باب طواف القدوم (٢) أى من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة باجماع العلماء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور ، والظاهر والله أعلم أن ابن عباس

(٢٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ [(١)] فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ [(٤)] بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ [(٥)] فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ [(٦)] بِيَدِهِ

رضى الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفا والمروة قبل الوقوف اقتداء بالنبي ﷺ فأفهمهم العلة التى لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم

(٢٦٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الخاء المعجمة هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبي منخرى البعير كانت بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ ـ الحديث» (٤) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت (مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل، فقال ما هذا؟ فقال حلفت لئن رد الله علىّ مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا، إن هذا من عمل الشيطان) فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة أهـ ﴿وقوله بسير﴾ بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك؛ والقد الشق طولا، يقال قددت السير أقده، قيل إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى (٥) كأن الراوى لم يضبط ماكان مربوطا به فلأجل ذلك شك فيه، وغير السير والخيط. نحو المنديل الذى يربط به والوتر أو غيرهما (٦) بضم القاف أمر من قاده يقوده من القياد أو القود وهو الجر والسحب ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ رضى الله عنهما قال طاف

النبى ﷺ فى حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبدالله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز؛ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ قال رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، فقال له عمر ما أدرى أيهما أعجب، حداؤك حول البيت أو طوافك فى خفيك، قال قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك. رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك علىّ، رواه أبو يعلى وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله، فذهب يشده فى نعل النبى ﷺ فانتزعها وقال هذه أثرة ولا أحب الأثرة، رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، أوردهما الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة يريد الحج، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب طواف القدوم صحيفة ٢١ من هذا الجزء أما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة، وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر فقط إلا طواف القدوم ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ الثانى من حديثى الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه جواز الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة (قال ابن المنذر) أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافاً فى كراهة الكلام المباح ﴿ وعن مالك ﴾ تقييد الكراهة بالطواف الواجب (قال ابن المنذر) واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شىء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد ﴿ واستحبه الشافعى وأبو ثور ﴾ وقيده الكوفيون بالسر روى عن عروة والحسن كراهته ﴿ وعن عطاء ومالك أنه محدث ﴾ وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه (قال ابن المنذر) من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له؛ ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده اهـ. ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان ضريرا، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال إنه نذر. ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر. أفاده الحافظ ﴿ قلت ﴾ روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت

(١٩) باب ما يقال من الذكر فى الطواف وعند الاستلام

﴿ وما كان يقوله أهل الجاهلية فى الطواف واستحباب ترك الكلام ﴾

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْحَجَرِ (١) رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (٢)

(٢٦٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي ٱلْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ

فقال رسول الله ﷺ ما بال القِران؟ قالا يا رسول الله نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما، وسيأتى ذلك فى أبواب النذر إن شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الزوائد﴾ دلالة على جواز الرجز للطائف والحداء والكلام بشرط أن يكون واجباً أو مستحبا أو مباحا على الأول كما تقدم ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الطواف فى النعل والخف إذا كانا طاهرين، وإنما لم يقبل النبى ﷺ الشمع من الرجل الذى أراد أن يعطيه إياه بدل شمعه الذى انقطع وقال هذه أثرة، يعنى عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبى ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبى ﷺ وآل بيته رضى الله عنهم والله أعلم

(٢٦٨) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين الخ (٢) فى الأصل بعد قوله « وقنا عذاب النار » قال عبد الرزاق وابن بكر وروح فى هذا الحديث انه سمع النبى ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتنا الخ » والمعنى أنهم رووا هذا الحديث عن عبدالله بن السائب بهذا اللفظ، وركن بنى جمح هو اليمانى، ونسب اليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وبالمسجد باب يسمى بباب بنى جمح لذلك ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . حب) وصححه. والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢٦٩) ﴿عن ابن عمر﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى الفصل الأول فى الغسل لدخول مكة صحيفة ٢ رقم ٢٠٩ من هذا الجزء وهو حديث صحيح

(٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

(٢٧١) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ (٣) فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ

(٢٧٢) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ

---

(٢٧٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد قال سمعت القاسم قال قالت عائشة قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأن يذكر الله عز وجل فيها، ففيه الحث على الذكر فى هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه ، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعارا لها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . مى . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٧١) عن طاوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا ابن جريج قال أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس ـ الحديث » وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (قال أبى ولم يرفعه محمد بن بكر) ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من الصحابة وجهالة الصحابى لا تضر ، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضى الله عنهما ، فقد قال النووى فى شرح المهذب ذكر الشافعى والبيهقى بأسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة » وهو موقوف على ابن عمر (٣) أى كالصلاة فى كثير من الأحكام ﴿ وقوله فأقلوا الكلام ﴾ أى فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزا ، لأن مماثلته بالصلاة تقتضى أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فى الصلاة ، فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكثر فيه الكلام، ولا يتكلم إلا بخير أولضرورة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) بلفظ حديث الباب، ثم رواه من طريق ثان عن طاوس قال قال عبدالله بن عمر « اقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى الصلاة » ورواه أيضا البيهقى والامام الشافعى من حديث ابن عمر موقوفا عليه بسند صحيح

(٢٧٢) عن سباع بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

يَقُولُونَ ـ الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا (١) نَقْرَعُ الْمَرْوَتَيْنَا

(١) عن عبد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ معناه اليوم قرت أعيننا أى بردت سرورا ﴿نقرع المروتينا﴾ أى بالطواف بالصفا والمروة لأن أقدامهم تقرعها بالمشى ، وإنما قالوا المروتين تغليبا كما قيل فى الشمس والقمر ـ القمران وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ـ العمران ﴿والمروتين﴾ بفتح النون على لغة لضرورة الشعر . والألف للاطلاق، والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك فى الطواف بالبيت، ويحتمل أن يكون فى السعى بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضا، ويحتمل أن يكون فى الموضعين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول(من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه) يعنى أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح فى الطواف خاض فى الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة فانه يكون فى الرحمة بتمام جسده ﴿وعن عطاء﴾ وقد سأله ابن هشام عن الركن اليمانى قال حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافيه فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ، رواهما ابن ماجه بسند واحد (قال الحافظ) فى التلخيص إسناده ضعيف ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال كان رسول الله ﷺ يدعو فى الطواف اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير (ك) وصحح اسناده وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير قال كان من دعاء ابن عباس فذكره موقوفا عليه « ومعنى قوله واخلف على كل غائبة لى بخير » أى اجعل عوضا حاضراً عما غاب على وفات، أو لا أتمكن من إدراكه ﴿وعن عبد الله بن السائب﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى ابتداء طوافه . بسم الله والله أكبر . اللهم إيمانا بك . وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك . واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ، رواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف (قال الحافظ) لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى ، ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقا لما جاء به محمد ، قال فى التلخيص وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن

ابن جريج ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ عند البيهقى والطبرانى من طريق الحارث الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (وروى البيهقى) عن أبى سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع قال قال الشافعى أحب كلما حاذى به يعنى بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول فى رمله . اللهم اجعله حجا مبرورا . وذنبا مغفورا . وسعيا مشكورا ويقول فى الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿ وعن حبيب بن صهبان ﴾ أنه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ماله هجيرى غيرها (هق) « الهجيرى الدأب والعادة » ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل (رواه البيهقى) قال وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (قال) ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام (هق) قال البيهقى وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ﴿ وعن عطاء ﴾ قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه (هق) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ قال من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث فى الطواف ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى أنه سنة وأنه لا دم على من ترك مسنونا ، وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على استحباب ترك الكلام فى الطواف ولا يبطل به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك (قال النووى) قال أصحابنا وغيرهم ينبغى له أن يكون فى طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفى هيئته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، ويكره له الأكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا (قال الشافعى) لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا اكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب ﴿ قال الشافعى فى الأملاء ﴾ روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال وروى من

(١٣) باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما

(٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ(١) فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا(٢) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَقَرَأَ فِيهِمَا

وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف (قال البيهقي) لعله أراد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف، وهو حديث غريب بهذا اللفظ. والله أعلم (قال النووي) ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان الى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال، قال ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر اليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئا من المناسك أوغلط فيه، وينبغي أن يعلم الصواب برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها، وذكر الأزرقي من ذلك جملا في تاريخ مكة؛ وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم اهـ. ج ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام الذي لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة ترجى، وقد أبدله الله في الأسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظيم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية، والتي يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة علية، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الحنيف دين الأسلام، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. نسأل الله الأخلاص والتوفيق إلى أقوم طريق

(٢٧٣) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ في الجزء الحادي عشر، وأتيت بهذا القدر منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على مقام ابراهيم في شرح حديث رقم ٢٣٥ صحيفة ٢٨ من هذا الجزء، والمراد به الحجر الذي كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك (٢) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي

بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا الحديث

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ (٣) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤)

احدى القراءتين. والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب (قال الحافظ) لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن، وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والأول أصح (١) معناه أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بعد الفاتحة بسورة التوحيد يعنى قل هو الله أحد (وللنسائى) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضا فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم عاد الى الركن - الحديث » (وروى البيهقى) بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ وقوله ثم استلم الحجر ﴾ فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. جه. وغيرهم)

(٢٧٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ رمل - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ النسائى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن (٣) الظاهر أنه الركن الأسود، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين، ولم أر هذه الرواية لغير الأمام أحمد، والذى رأيته فى جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة، ثم شرع فى السعى بين الصفا والمروة كما فى رواية جابر الأولى المتفق عليها فالله أعلم (٤) يريد البدأ بالصفا لأن الله عز وجل بدأ به فى قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فذكر الصفا أولا ﴿ تخريجه ﴾ (م. لك. نس. مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع

وَفِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ فَأَتَى ٱلصَّفَا) ٱلحديث

(٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلسَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَيُقِيمُهُ عِنْدَ ٱلشُّقَّةِ ٱلثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي ٱلْبَابَ مِمَّا يَلِي ٱلْحِجْرَ (٣) فَقُلْتُ يَعْنِي ٱلْقَائِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ (٤) فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي

إلى الحجر الأسود مرة ثانية . وسند حديث الباب جيد

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقم ٦٦ صحيفة ٨٦ من الجزء الحادى عشر

(٢٧٥) عن محمد بن عبد الله بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر قال حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب . الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى آخر حياته وكان قد كف بصره (٣) يريد والله أعلم المكان الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ ركعتى الطواف خلف مقام ابراهيم (٤) أى ركعتى الطواف وإنما كان ابن عباس رضى الله عنهما يسأل ويتحرى عن المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ليتأسى به ويصلى فيه ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده محمد ابن عبد الله بن السائب مجهول ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (خ . نس . جه) ﴿ وعن المطلب ابن أبى وداعة ﴾ قال رأيت النبى ﷺ حين فرغ من سُبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوّافين أحد (نس . جه) ﴿ وقوله من سبعه ﴾ بضمتين أى من الطواف سبع مرات (وقوله وليس بينه وبين الطوافين « أى الطائفين » أحد) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة . وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون من وراء موضع السجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع والله أعلم؛ ولفظ ابن ماجه «فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد» ثم قال هذا بمكة خاصة ﴿ قلت ﴾ كأنه يرى عدم السترة بمكة كما ذهب اليه البعض (وفى البخارى) قيل للزهرى إن عطاءا يقول

ابواب الطواف بالصفا والمروة

(١) باب وجوب الطواف بالصفا والمروة وقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللّٰهِ

يجزىء المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال السنة أفضل ، لم يطف النبى ﷺ أسبوعا إلا صلى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف ، وقد اختلف العلماء فى حكمهما هل هما واجبتان أم سنتان؟ للشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال ، أصحها أنهما سنة ﴿وبه قالت المالكية والحنابلة﴾ (والثانى) أنهما واجبتان وبه ﴿قالت الحنفية﴾ (والثالث) إن كان طوافا واجبا فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه (قال النووى) والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فان لم يفعل ففى الحجر . وإلا ففى المسجد . وإلا ففى مكة . وسائر الحرم ، ولو صلاها فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ، ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل صلاة ركعتيه . قال أصحابنا يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة . وطاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وأحمد واسحاق وأبو يوسف ـ وكرهه ابن عمر . والحسن البصرى . والزهرى . ومالك . والثورى . وأبو حنيفة . وأبو ثور . ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء اهـ ج ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على استحباب القراءة فى الركعتين المذكورتين . فى الركعة الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركعتين (قال النووى) وفيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، قال واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم اهـ ﴿وقد استدل﴾ بقول الزهرى المذكور فى الزوائد لم يطف النبى ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين ، على أنها لا تجزىء المكتوبة عن ركعتى الطواف وتعقب بأن قوله « إلاّ صلىّ ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا . لأن الصبح ركعتان ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧٦) عن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا

عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ ٱلصَّفَا (١) وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ (٢) أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » وَٱللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا (٣) قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٤) إِنَّمَا نَزَلَتْ إِنَّ هٰذَا ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوا (٥)

ابراهيم ثنا ابن شهاب عن عروة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الصفا فى الأصل جمع صفاة ، وهى الصخرة والحجر الأملس ﴿ والمروة ﴾ فى الأصل حجر أبيض براق ، والمراد بهما هنا جبلا السعى اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر ﴿ وقوله من شعائر الله ﴾ أى المعالم التى ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهرى (وقال الجوهري) الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة لله (٢) أى لا إثم عليه ﴿ وقوله أن يطوف ﴾ بشد الطاء المهملة ، أصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت التاء فى الطاء ﴿ وقوله بهما ﴾ أى يسعى بينهما (٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الأثم من فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجباً لما قيل فيه ذلك ، لأن رفع الأثم علامة الأباحة ، ويزاد المستحب باثبات الأجر، والوجوب بعقاب التارك ، فقالت عائشة رضى الله عنها ردا عليه « بئسما قلت يا ابن أختى الخ » (٤) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الأسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الأنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك، فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (٥) أى يحجوا ﴿ ومناة ﴾ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أى تراق ؛ وقال الحازمى هى على سبعة أميال

لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ (١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ (٢) وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ (٣) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قَالَ ثُمَّ قَدْ سَنَّ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا

(٢٧٧) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْزِئَةَ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من المدينة واليها نسبوا زيد مناة (١) صفة لمناة (قال الزركشى) ولو روى بكسر الهاء بالأضافة لجاز، ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (٢) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذى يهبط منه الى قديد من ناحية البحر (وقال البكرى) هى ثنية مشرفة على قديد، وقال السفاقسى هى عند الجحفة والله أعلم (٣) أى يتحرز من الحرج ويخاف الأثم (٤) يعنى شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضا أو واجبا أو مندوبا بل على ما هو أعم من ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. لك. نس: وغيرهم)

(٢٧٧) عن حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل تجزئه بزاى ثم همزة ثم هاء. والظاهر أنه تصحيف من الناسخ وصوابه تجراة براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء، فقد جاء فى تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلانى ـ حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية، ويقال حبيبة بتحتانيتين وزن الأول، ويقال بالتصغير لها صحبة، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة، فى اسناد حديثها اضطراب اه (وقال فى الأصابة) حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية ثم الشيبية، قال وقال أبو عمر قيل اسمها حبيبة وقيل بالتصغير، وقال غيره تجراة ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق اه وجاء هـذا الحديث فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى بلفظ تجراة كما فى الأصابة وتعجيل المنفعة وعزاه للأمام أحمد، وجاء عند البيهقى بلفظ تجرأة براء ثم الف مهموزة، والظاهر

قَالَتْ وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ (١) مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ

أن الصواب تجراة كما جاء فى تعجيل المنفعة والاصابة ، ولأن الحافظ ضبطه فى الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهى إحدى نساء بنى عبد الدار، لكن جاء فى القاموس - حبيبة بنت أبى تجزأة بضم التاء وسكون الجيم ثم زاى فهمزة مفتوحتين فالله أعلم بالصواب (١) فى الطريق الثانية حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره، فالضمير فى قوله به يرجع الى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه (٢) احتج به القائلون بأن السعى فرض وسيأتى ذكرهم فى الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزئة قالت رأيت رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى الاصابة رواه الشافعى عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد، والطحاوى عن معاذ بن هانىء، ومحمد بن شخير عن أبى نعيم، وابن أبى خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم، عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح حدثتنى صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبى تجراة قالت دخلنا دار الحسين فذكر الحديث ، وقال فى الفتح أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة فى الوجوب (قال الحافظ) له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير « وقال ولقد رأيته من شدة السعى يدور الأزار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء، وضعفه غيره اه ﴿قلت﴾ وللامام أحمد حديث آخر عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعى فاسعوا (قال الهيثمى) فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اه . ولعل المرأة المبهمة فى حديث صفية هى حبيبة المذكورة فى حديث الباب (قال الحافظ) واختلف على

صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبدالدار فلا يضره الاختلاف، والعمدة فى الوجوب قوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » اه ﴿ زوائد البـاب ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الأسلام أمسكنا عنهما . فأنزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (ق . هق) ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه كان يقول لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصـفا والمروة (هق) ﴿ وعن تملك ﴾ رضي الله عنها قالت نظرت الى رسول الله ﷺ وأنا فى غرفة لى بين الصـفا والمروة وهو يقول إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنها قال سئل رسول الله ﷺ فقال إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قالت الأنصار إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليـه أن يطوف بهما » (طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفلة فمن ترك فلا بأس (طس) وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو متروك ، أورد الحافظ الهيثمي حـديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحا وتعـديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعى بين الصفا والمروة (قال النووى) فى شرح المهـذب مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ﴿ وبه قالت عائشة ومالك واسحاق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية ـ وقال أبو حنيفة ﴾ هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه ﴿ وقال أحمد ﴾ فى رواية ليس هو بركن ولا دم فى تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ﴿ وقال ابن مسعود ﴾ وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم فى تركه ﴿ وحكى ابن المنذر ﴾ عن الحسن وقتادة والثورى أنه يجب فيه الدم ﴿ وعن طاوس ﴾ أنه قال من ترك من السعى أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن ﴿ وهو مذهب أبي حنيفة ﴾ وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شىء فى تركه، ورواية فيه الدم (قال ابن المنذر) إن ثبت حديث بنت أبى تجراة الذى قدمناه أنها سمعت النبى ﷺ يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » فهو ركن ، قال الشـافعى والا فهو تطوع ، قال

(٢) باب البدء بالصفا فى الطواف بالصفا والمروة

وحكم المشى والرمل فيه

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيـه ، واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفى الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب ، واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس فى السعي وقال « يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن ﴿والجواب﴾ عن الآية ما أجابت عائشة رضى الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية ؛ رواه البخارى ومسلم اهـ ﴿قلت﴾ رواه الامام أحمد أيضا وهو الأول من أحاديث الباب (قال الحافظ) العمدة فى الوجوب قوله ﷺ خذوا عنى مناسككم (قال الشوكاني) وأظهر من هـذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » (قال النووى) ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ونقل الماوردى الاجماع فيه ﴿وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد﴾ وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ﴿وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود﴾ دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم ، وأما حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول « لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج » فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره ، وهو أن قوله سعيت قبل أن أطوف أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وقوله اقترض عرض رجل مسلم أى قطعه بالغيبة

(٢٧٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١) وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا (٢) وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ (٣) بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤)

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ (٥) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (٦)

ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود كما تقدم فى باب ركعتى الطواف (٢) فى حديثه الطويل عند مسلم والامام أحمد وتقدم فى باب صفة حج النبى ﷺ (قال وخرج إلى الصفا ثم قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فرقا على الصفا ـ الحديث) (٣) فى رواية للنسائي فابدأ بما بدأ الله به بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم وله طرق عند الدارقطنى، وفى رواية لمسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر ورواه الامام مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبدأ بالنون كما فى حديث الباب (قال أبو الفتح القشيرى) مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التى للجمع (قال الحافظ) وهم أحفظ من الباقين (٤) زاد مالك نبدأ بالصفا (قال الخطابى) فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به فى التلاوة فقدمه، وأن الظاهر فى حق الكلام أن المبدوء مقدم فى الحكم على ما بعده وأن الساعى إذا بدأ بالمروة لم يعتمد بذلك اهـ. وإلى ذلك ذهب الجمهور وسيأتى ذكر كثير منهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . نس . مذ . جه . هق . حب)

(٢٧٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال القاضى عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى انحدر، ومنه إذا مشى كأنه ينحط من صبب. أى موضع منحدر ﴿ وقوله فى بطن الوادى سعى ﴾ أى مشى بقوة أى أسرع فى المشى، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم والامام أحمد رمل بدل قوله سعى. وهما بمعنى واحد (٦) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة فى السعى، وفيه مشروعية الاسراع ببطن الوادى وهو سنة ولا دم فى تركه عند الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (لك . نس) وسنده جيد

(٢٨٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ (١) قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

(٢٨١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ (٢) (ابْنِ عُثْمَانَ) أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ (٣) إِلَّا شَدًّا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ (٥) أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ (٦) وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ (٧) وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

---

(٢٨٠) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد القطواني ثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري ثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما كشف ﷺ عن ثوبه إلى ركبتيه لأنه أنشط للسعي، ولم يزد على الركبتين لأن ما فوقهما عورة الى السرة، ولا يجوز ذلك للمرأة لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ﴿تخريجه﴾ (بز) قال الهيثمي ورجاله ثقات .

(٢٨١) عن بديل بن ميسرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وأبو نعيم قالا ثنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل بن ميسرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمها تملك العبدرية . قاله الحافظ في التقريب (٣) أي مسيل الوادي، وقد صرح بنحو ذلك في الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم ـ الحديث » (٥) صرح في الطريق الأولى بأنها أم ولد شيبة بن عثمان. واسمها تملك كما تقدم (٦) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب « نه » (٧) أي بطن الوادي وهو ما انخفض منه ﴿وقوله إلا شدا﴾ أي عدوا ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق) وسنده جيد . وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَالَكَ لَا تَرْمُلُ؟ فَقَالَ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ (١)

(٢٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

---

(٢٨٢) عن عبد الله بن المقدام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الله بن المقدام ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تركه النبى ﷺ قليلا لبيان الجواز، وهذا يدل على أن الرمل فى السعى لاشيء فى تركه والأفضل فعله، وانما تركه ابن عمر مع شدة محافظته على التأسى بالنبى ﷺ فى الأفضل لأن قوته لم تساعده حينئذ على الرمل لشيخوخته كما يستفاد من حديثه التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث التالى

(٢٨٣) عن كثير بن جمهان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جمهان ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ. جه هق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن الزهرى﴾ قال سألوا ابن عمر رضى الله عنهما هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال كان فى جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليُرى المشركين قوته، رواهما النسائى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا فى الطواف بالصفا والمروة (قال النووى) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط فيبدأ بالصفا، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا ﴿قال الحسن البصرى والأوزاعى ومالك وأحمد وداود وجمهور العلماء﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ﴿والمشهور عن أبى حنيفة﴾ أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة، وعن عطاء روايتان احداهما كمذهبنا، والثانية يجزىء الجاهل، دليلنا قوله ﷺ «ابدءوا بما بدأ الله به» وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (قال الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ بالصفا وقال اتبعوا

(٣) باب جواز الركوب فى الطواف بالصفا والمروة لحاجة

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِٱلْبَيْتِ وَبِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ ٱلنَّاسُ (١)

القرآن فما بدأ الله به فابدءوا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة، والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ، وقال ابن بنت الشافعى إن الذهاب والأياب يحسب مرة واحدة، وحكى عن ابن جرير الطبرى وتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم ، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان (قال ابن قدامة) فى المغنى والسعى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال ﴿مالك والشافعى وأصحاب الرأى﴾ وقال عطاء يجزئه ﴿وعن أحمد﴾ يجزئه إن كان ناسيا وإن عمد لم يجزئه سعيه ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير فى حال الجهل والنسيان قال لا حرج، ووجه الأول أن النبى ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال « لتأخذوا عنى مناسككم » فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة ، ولا يجب الموالاة بين الطواف والسعى ﴿قال أحمد﴾ لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشى ﴿وكان عطاء والحسن﴾ لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة الى العشى، وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى ففيما بينه وبين الطواف أولى اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الرمل فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، لأن ابن عمر قال ان أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. وان أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير ، ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لا شىء فيه فبين الصفا والمروة أولى ﴿وهذا مذهب الأمام الشافعى ﴾ وموافقيه ﴿ وعن الامام مالك ﴾ فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان، احداهما كما ذكر، والثانية تجب عليه اعادته والله أعلم

(٢٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف النبى ﷺ راكبا

وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ

(٢٨٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا؟ (٢) قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ (٣) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ (٤) فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ (٥)

﴿وقوله وليشرف﴾ أى ليطلع عليهم ويطلعوا عليه ﴿وليسألوه﴾ عن أحكام المناسك ونحوها ﴿فان الناس غشوه﴾ بتخفيف الشين، أى ازدحموا عليه وكثروا، ففى ذلك كله بيان للعلة التى ركب لأجلها فى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق)

(٢٨٥) عن أبى الطفيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم أسنة هو فان قومك الخ (٢) زاد فى رواية للامام أحمد تقدمت فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر «فقال صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا. ليست بسنة» (٣) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل التى تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة (٤) أى كما يفعل بين يدى الملوك والعظماء لذلك ازدحموا عليه، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ (٥) معناه ولولا هذه العلة وهى شدة الزحام وما يخشى منه لنزل ولم يركب لأن المشى أحب اليه، فكيف يكون الركوب سنة؟ فهم قد كذبوا فى قولهم هذا سنة (قال النووى) وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى الطفيل﴾ قال رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته (د. هق) ﴿الأحكام﴾ حديث أبى الطفيل عن ابن عباس. وحديث جابر يدلان على جواز الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لعذر (قال ابن رسلان) فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا

(٤) باب الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

(٢٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا (١) يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)

ما لفظه ـ وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه اه . يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل ، وتقدم كلام النووى أنهم أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه لعذر ، وقال فى شرح المهذب الأفضل أن لا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف لأنه أشبه بالتواضع ، لكن سبق هناك خلاف فى أن تسمية الطواف (يعنى بالبيت) راكبا مكروه ، واتفقوا على أن السعى راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها ، وهذا المعنى منتف فى السعى ، وهذا معنى قول صاحب الحاوى الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف ، ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه ان لم يكن صبيا صغيرا وله عذر كمرض ونحوه اه ﴿ قلت ﴾ وممن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك رضى الله عنه وعطاء (قال ابن المنذر) وكره الركوب بلا عذر عائشة وعروة ﴿ وأحمد واسحاق ﴾ وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الاعادة ، وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كان بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع الى وطنه بلا اعادة لزمه دم اه (قال البيهقى) والذى روى عنه أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما أراد والله أعلم فى سعيه بعد طواف القدوم، فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم اه . وقد بسطت الكلام فى الركوب فى الطواف فى أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيفة ٤٧ من هذا الجزء فارجع اليه ان شئت

(٢٨٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم فى بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفا فيقف عليه مستقبل القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتى بعد حديث ثم يكبر ثلاثا (٢) الى هنا آخر رواية اسحاق

يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُوا [(١)] وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا [(٢)]

(*) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ [(٣)] وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا

عن مالك، وزاد عبدالرحمن فى روايته عن مالك يصنع ذلك ثلاث مرات الخ (١) أى يدعو ثلاث مرات أيضا كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور، وقال جماعة من الشافعية يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط. وصوّب النووى الأول ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٢٨٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى ففيه فرقى على الصفا حتى اذا نظر البيت كبر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(*) ﴿وعنه أيضا﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ فى الجزء الحادى عشر، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره فارجع اليه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو (م. د. هق) ﴿وعن وهب بن الأجدع﴾

أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول ـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه (هق) ﴿ وعن نافع أيضا ﴾ أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للأسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم (لك . هق) ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (هق) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه ؟ قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب، فأبيت أن أدعه حتى يخبرنى ، قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ـ ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله أن يقضى عنه مغرمه فيما سأل، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ـ ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات، يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل ما حج واعتمر (هق) ﴿ وعن أبى الأسود ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم أحينى على سنة نبيك ﷺ وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن (هق) ﴿ وعن علقمة والأسود ﴾ قالا قام عبد الله ابن مسعود على الصدع الذى فى الصفا ، فقال له رجل هاهنا يا أبا عبد الرحمن، فقال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (هق) ﴿ وعن مسروق ﴾ قال جئت مسلما على عائشة رضى الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل فى الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا. ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه

(٥) باب أمر المتمتع بالتحلل بعد السعى والحلق أو التقصير الا من ساق هديا

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذى على الصفا فلبى، فقلت انى نهيت عن التلبية، فقال ولكنى آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (هق) وقال البيهقى هذا أصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود ﴿وعن أبى اسحاق﴾ قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لى وارحم وأنت أو إنك أنت الأعز الأكرم (هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد دلالة على مشروعية الصعود على الصفا وكذلك المروة ﴿وهو سنة عند جمهور العلماء﴾ ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة ﴿وقال أبو حفص بن الوكيل﴾ من الشافعية لا يصح سعيه حتى يصعد على شىء من الصفا، وصحح النووى ما ذهب اليه الجمهور قال لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة، فيلصق عقبه بدرج الصفا. واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجه، وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهى اليه، قال ويستحب أن يرقى على الصفا، والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه (ومنها) أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اهـ ﴿قال ابن قدامة﴾ فى المغنى والمرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل فى طواف ولا سعى، والحكم فى وجوب استيعابها ما بينهما بالمشى كحكم الرجل اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا مع الزوائد﴾ مشروعية الاتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرره كما ذكر، وهو مستحب عند كافة العلماء، وكل ما دعا به جائز والمأثور أفضل، وليس فى الدعاء شىء مؤقت، وإنما هو بحسب مايقدر عليه المرء ويحضره ﴿وفى دعاء ابن عمر﴾ رضى الله عنهما «وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه عنى حتى تتوفانى وأنا مسلم» اشارة الى التأسى بابراهيم عليه السلام فى قوله «واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام» وبيوسف عليه السلام فى قوله «توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين» وبنبينا ﷺ فى قوله «واذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون» قال ابراهيم النخعى لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون، ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام، فبه تزكوا الأعمال اهـ. نسأل الله حسن الختام، والوفاة على ملة خير الأنام، سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام

(٢٨٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ (١) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ (٢) وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ (٣) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا

(٢٨٩) عَنْ نَافِعٍ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ

يعمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى بعد الطواف والسعى والحلق أو التقصير كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) معناه ومن أهل بعمرة وكان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما صرحت بذلك فى حديث آخر عن عروة أيضا تقدم فى أول باب جواز إدخال الحج على العمرة صحيفة ١٧٠ رقم ١٣٦ ورواه مسلم أيضا، والظاهر أن بعض الرواة اختصر حديث الباب من الحديث الذى أشرنا اليه، وكلا الحديثين وقع فى مسلم أيضا كما هنا (قال النووى) ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم (٣) هذا بظاهره يقتضى أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم أنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة، فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدى فلا منافاة، قاله السندى فى حاشية مسلم وهو وجيه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شىء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضى حجه، ومن أهل بعمرة ثم طاف ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٨٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر يعنى ابن برقان ثنا نافع عن ابن عمر ـ الحديث » (٥) جاء فى رواية أخرى عن نافع بلفظ «أن ابن عمر أخبره» بدل عن ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (م) بأطول من هذا

(٢٩٠) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْنَ فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ (١) فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي (٢)

(٢٩١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ (٣) قَالَ إِنِّي قَدْ قَلَّدْتُ هَدْيِي (٤) وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ (٥)

(٢٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(٢٩٠) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الأحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الأحرام (٢) في الأصل بعد قوله حتى أنحر هديي « وقال يعقوب في كتاب الحج أنحر هديتي » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٢٩١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرما بعمرة وليس كذلك، بل الصحيح أنه ﷺ كان قارنا، وتقدم ذلك واضحا بدلائله في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ من الجزء الحادي عشر، وعلى هذا فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج (٤) تقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه، وفي قوله ﷺ « قلدت هديي ولبدت رأسي » استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان (٥) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق وطواف الأفاضة، وفيه دلالة على أن القارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتمتع، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٢٩٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحِلْنَ (١) قُلْنَا مَالَكَ أَنْتَ لاَ تَحِلُّ ؟ قَالَ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي

فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ليس الأمر قاصراً على نسائه ﷺ فقط بل لكل من لم يكن معه هدى من الصحابة رضى الله عنهم رجالا ونساء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من مسند ابن عمر إلا عند الامام أحمد وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده لا يجوز لهما التحلل من الاحرام إلا بعد الوقوف ورمى الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها ؛ وذلك باتفاق العلماء ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية التلبيد للمحرم وتقليد الهدى ، وهو متفق على استحبابه ﴿ وحديث عائشة ﴾ المذكور أول الباب يدل على أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿ والى ذلك ذهب الامامان أبو حنيفة وأحمد وآخرون ﴾ قالوا ان لم يكن معه هدى تحلل، فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً (واستدلوا أيضا بحديث حفصة) المذكور فى الباب بلفظ « قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، قال انى قد قلدت هدبى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » ﴿ وذهب الامامان مالك والشافعى ﴾ وآخرون الى أن المتمتع اذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام سواء أكان ساق الهدى أم لا ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والامام أحمد أيضا ، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث الباب فارجع اليه ، وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبى ﷺ كان مفردا أو قارناً كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » فلا حجة لهم فيه ، لكن حديث عائشة قوى فى الدلالة للحنفية والحنابلة لاسيما وقد رواه البخارى بلفظ «من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأوله المالكية والشافعية أيضا على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف والله أعلم (وفى الطريق الثانية) من حديث عائشة دلالة لما ذهب اليه الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (قال ابن بطال) لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف، ووافقه ابن راهويه (ونقل القاضى عياض) عن بعض أهل العلم

(٦) باب ما جاء فى فسخ الحج الى العمرة

(٢٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا [١] فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا [٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، قَالَ فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ [٣] وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، قَالَ خَلَفٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا [٤] قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَأَتْقَاكُمْ وَأَبَرُّكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ [٥] مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ

أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف، ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالاجماع وقد علمت المخالف والله أعلم

(٢٩٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعنى ابن صبيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أكثرنا، أو قال ذلك على حسب ما سبق الى فهمه والا فقد ثبت من حديث عائشة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى باب التخيير فى الأحرام صحيفة ١٤٣ رقم ١٠٢ قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة (٢) الخ أمر ﷺ بالحل من كان متمتعاً أو مفردا ولم يكن معه هدى، أما القارن ومن كان معه هدى فقد بقى على احرامه (٣) أى وطئت وسطعت المجامر أى بالطيب ﴿وقوله قال خلف﴾ يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث (٤) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (٥) أى لو علمت فى قبل من أمرى ما علمته فى دبر منه، والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى ولم أسق الهدى، وقد استدل به القائلون

أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، قَالَ تَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ (١) قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٢) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ (٣) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٤) وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا (٥) وَسَعْيًا وَاحِدًا

(٢٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً (٦)

بتفضيل التمتع على القران والأفراد، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ (١) أى أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل (٢) هو الثامن من ذى الحجة ﴿وقوله أهلوا بالحج﴾ أى أحرموا به وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه (٣) أى وجد الهدى وتيسر له؛ والمراد به هدى التمتع ﴿والصيام على من لم يجد﴾ أى لم يجد الهدى إما لعدم وجود الهدى أو ثمنه أو نحو ذلك من الغلاء الفاحش (٤) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع جُزر وجزائر، وفيه دلالة لأجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه، وفيه أيضا دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والأضحية وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله (٥) يعنى أن النبي ﷺ ومن كان قارنا من أصحابه لم يطوفوا بالبيت يوم النحر طوافين طوافا للحج وطوافا للعمرة؛ بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الأفاضة للحج والعمرة ﴿وقوله وسعيا واحدا﴾ هو الذى حصل عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والأمام أحمد وتقدم فى باب طواف القارن صحيفة ٦٠ رقم ٢٦١ عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٩٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ابن عياش ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى اجعلوا

قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ (١) قَالَ انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ (٢) ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ وَمَا لِيَ لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ (٣)

(٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٤) فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ فَقَالَ وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ، (٥) وَلَوْ أَنِّي

احرامكم بالحج عمرة وتحللوا بعمل العمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (١) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما فى ترجيح الأفراد وأن أكثرهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد فى آخر الأمر صاروا متمتعين (٢) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه كما جاء فى حديث عائشة الآتى بعد هذا قال ﴿ فاذاهم يترددون ﴾ وقد قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم (٣) فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة رضى الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله ﴿ تخريجه ﴾ (عل) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم عن على بن حسين قال روح سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد مسلم « أو خمس » يعنى أو خمس مضين من ذى الحجة وأو للشك من الراوى، وقد جاء فى حديث جابر المتقدم « لأربع » من غير شك مع تعيين الوقت الذى قدموا فيه « فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذى الحجة » (١) لفظ مسلم « وقال الحكم كأنهم يترددون أحسب »

أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ مَعِي حَتَّي أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا، قَالَ رَوْحٌ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ (٢) قَالَ كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ

(٢٩٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ ٱلْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ ٱلْفُجُورِ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ ٱلْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ ٱلدَّبَرْ. وَعَفَا ٱلْأَثَرْ، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ. (٣) فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِصُبْحِ) رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (٤) فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

﴿ قلت ﴾ والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث (قال القاضى عياض) كذا وقع هـذا اللفظ. وهو صحيح وإن كان فيه اشكال، قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شـك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه ، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ، ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ، ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله أعلم اهـ (٢) روح أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمـد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته يترددون فيه. فزاد لفظ فيه ، ثم فسر هذا التردد بأنهم هابوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أى حرصا على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبى ﷺ وأبوا عليه، ثم قال أحسب يعنى أظن ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ مسلم وغيره

(٢٩٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) لم يذكر فى هـذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون هذا القول ، وقد جاء ذلك فى رواية أخرى عند أبى داود وابن حبان والأمام أحمد وتقدم فى باب جواز العمرة فى جميع أشهر السـنة صحيفة ٥٤ رقم ٤٨ من الجزء الحادى عشر عن ابن عباس قال ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون إذا برأ الدبر الخ . فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعنى أهل الجاهلية وتقدم شرح هذه الألفاظ فى الحديث المشار اليه فارجع اليه ان شئت (٤) هو فسخ الحج

فقالوا يا رسول الله أي الحل؟ (١) قال الحل كله

(٢٩٧) وعنه أيضا قال قدم رسول الله ﷺ لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، قال فلبست القمص وسطعت المجامر ونكحت النساء

(٢٩٨) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها (٢) فمن لم يكن

إلى العمرة، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب، وكأن هـذا الحديث هو السبب فى أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها فى أشهر الحج ولإبطال عقيدة أهل الشرك (قال الكرمانى) ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث، والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج (وأجاب) بقوله لما سموا المحرم صفراً وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هـذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج، إذ لا برء فى أقل من هذه المدة غالبا، وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر، فان الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى مابين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه اهـ ﴿وقوله فتعاظم ذلك عندهم﴾ أى لما كانوا يعتقدونه أولا (١) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٢٩٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن رجل قال سمعت ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وفى إسناده راو لم يسم، ومعناه فى الصحيحين

(٢٩٨) عن مجاهد عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة ومحمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) احتج بهذا من قال إن حجه ﷺ كان تمتعا وتأوله من ذهب

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٢٩٩) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا (٢) وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ (٣) وَصَارَتْ عُمْرَةً كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٠٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ (٤) وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

إلى خلافه بأنه ﷺ أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ فى الجزء الحادي عشر (١) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووى (قال أصحابنا) وغيرهم فيه تفسيران (أحدها) معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثانى) معناه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج (قال الترمذى) هكذا قال الشافعى وأحمد واسحاق اهـ

﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢٩٩) عن عطاء عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقى قال أنا الحسن يعنى أبا المليح عن حبيب يعنى ابن أبى مرزوق عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى محرما بالحج ولم يكن معه هدى أخذا من الأحاديث السابقة واللاحقة (٣) مذهب ابن عباس رضى الله عنهما أن من كان محرما بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فان طوافه هذا يصيره الى عمرة شاء أو أبى، واليه ذهبت طائفة من أهل الظاهر وقال الامام أحمد باستحبابه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٠٠) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن كريب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى سواء أكان محرما بحج أو عمرة، فان كان محرما بعمرة فالأمر ظاهر، وإن كان محرما بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه الى عمرة، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس

إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ (١) وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هٰذَا، فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلٰكِنَّهَا عُمْرَةٌ (٢)

(٣٠١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هٰذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ (٣) بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ (٤) فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ رَغِمْتُمْ) قَالَ هَمَّامٌ (٥) يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(٣٠٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ هٰذَا (٦) يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ (٧) عَنْ هٰذَا؟

ووافقه الامام أحمد وبعض الظاهرية ﴿وقوله وماطاف بها﴾ أى بالكعبة وبالصفا والمرة (١) يعنى إن كان قارنا (٢) أى صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٠١) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفاء ثم شين فغين معجمتان، أى فشت وانتشرت (٤) يعنى وبالصفا والمروة ولم يكن معه هدى (٥) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر، فسّر فتيا ابن عباس بأن المراد بها من لم يكن معه هدى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٣٠٢) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مجاهد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أحرموا بالحج مفردا لأنه كان ينهى عن العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجع عن ذلك بدليل ما روى عنه وتقدم فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة الى الحج صحيفة ١٦٦ رقم ١٣٢ فى الجزء الحادى عشر (٧) يعنى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ صَدَقَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ حَتَّى سَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ (١) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلٰكِنِّي سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ (٢)

(٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ ٱجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ ٱلْهَدْيُ ، قَالَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ (٣) وَٱنْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى

(٣٠٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وفى اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام، ومعناه فى صحيح مسلم

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبدالملك ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به ، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه فى بابه (٢) احتج به القائلون بأن النبي ﷺ كان قارنا وهو أرجح الأقوال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ومعناه فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

(٣٠٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أحرمنا به ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٣٠٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد ثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عبـاس رضى الله عنهما ـ الحديث »

حُجَّاجاً فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ قَالَ فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ (٣) وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي ، قَالَ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ بَدَنَةٍ

(٣٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنَّنَا حُجَّاجاً (٤) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، قَالَ فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ ، قَالَ وَبَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

﴿ غريبه ﴾ (١) فسره الجمهور بجواز فعل العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك، وله تفاسير غير هذا ستأتى فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿ وقوله ثم أنشب أصابعه ﴾ أى شبك أصابعه كما صرح بذلك فى رواية مسلم من حديث جابر، وإدخال الأصابع بعضها فى بعض تستدعي إدخال أحد النسكين فى الآخر (٢) لأن النبى ﷺ كان بعثه اليها ﴿ وقوله بم أهللت ﴾ أى يسأل النبى ﷺ عليا عن إحرامه هل أحرم بحج مفرد أو بعمرة أوقرن الحج بالعمرة ، فأجابه على رضى الله عنه بأنه علق إحرامه باحرام النبى ﷺ وهذا جائز ، وتقدم الكلام عليه فى بابه (٣) أى لا تحل من إحرامك وأعطاه النبى ﷺ ثلث الهدى الذى كان معه حيث قد علق إحرامه باحرام النبى ﷺ ليكون موافقا له ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد وفى اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر وهو يعضده

(٣٠٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا قطن عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [١] وَمَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ [٢] الحديث

(٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ [٣] وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا

محرمين بالحج (١) يعنى بقى على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدى (٢) بقيته فقال له بأى شيء أهللت؟ قال قلت اللهم إنى أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال فأعطاه نيفاً على الثلاثين من البدن، قال ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدى محله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٠٧) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبى ثنا روح وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال عفان فى حديثه أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين وقال عفان مهلين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى، قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا؟ قال نعم وسطعت المجامر، وقدم على بن أبى طالب من اليمن فقال رسول الله ﷺ بم أهللت؟ قال أهللت بما أهل به النبى ﷺ. قال حميد فانك معنا هديا، قال حميد فحدثت به طاوساً فقال هكذا فعل القوم، قال عفان اجعلها عمرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (قال الشوكانى) وهو من أحاديث الفسخ التى قال ابن القيم كلها صحاح وهو أحد الأحاديث التى قال أحمد بن حنبل إن عنده فى الفسخ أحد عشر حديثا صحاح اهـ

(٣٠٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا حبيب يعنى المعلم عن عطاء حدثنى جابر رضى الله تعالى عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) ظاهره أن الهدى لم يكن مع احد الا النبى ﷺ وطلحة فقط، وهو يخالف ماسيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت «وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة» ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرى «بضم القاف وتشديد الراء» عن ابن عباس فى هذا

مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ (٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ (٣) فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ (٤) وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ (٥) قَالَ لاَ ، بَلْ لِلْأَبَدِ (٦)

الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك، وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها وذوى اليسار ، ولمسلم أيضا من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير ممن كان معه الهدى (١) يعنى يقطر منيا كما صرح بذلك فى الأحاديث المتقدمة ، وانما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم؛ ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به (قال الطيبي) ولعلهم انما شق عليهم لأ فضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك (٢) اتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الافاضة يوم النحر (٣) أى لأنها لم تأت بعمرة مفردة مثل الذين أتوا بها فأرادت أن تكون مثلهم « وعبد الرحمن » هو ابن أبى بكر أخو عائشة رضى الله عنها (٤) جملة حالية، أى والنبي ﷺ كان بعقبة منى ﴿ وقوله وهو يرميها ﴾ جملة حالية أيضا أى والنبي ﷺ يرمى جمرة العقبة (٥) يعنى والله أعلم فسخ الحج الى العمرة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٦) أى لهم ولمن بعدهم على توالى السنين ، وذهب الجمهور الى أن معناه جواز فعل العمرة فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل معناه جواز القِران، أى دخلت أفعال الحج فى أفعال العمرة (قال الحافظ) والظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة ، والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ (١) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ (٢) قَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ (٣) يَعْنِي حِضْتِ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ (٤) فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (٥) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، قَالَتْ ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَفَضْتُ يَعْنِي طُفْتُ، قَالَتْ فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ قَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ (٦)

---

(٣٠٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت (٢) إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لظنها أن الحيض يمنعها عن الحج (٣) بفتح النون وكسر الفاء أي حضت كما فسره الراوي، وأما الولادة فيقال فيه نفست بضم النون، قاله الطيبي (٤) قال القاري فيه تسلية لها فان البلية إذا عمت طابت (وقال النووي) معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول (٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وأما السعي فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف، واختلف في علة المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة في الطواف قال لأنها غير طاهر، ومن لم يشترطها قال لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (٦) في رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة، وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر (وفي رواية) بقرة في حجته (وفي رواية) ذبحها عن نسائه

قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ (٢) الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِيَ التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا (٣)

(٣١٠) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً (٤) «خط» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ (٦) لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ لَا . بَلْ لَنَا خَاصَّةً

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» وقال صحيح على شرط الشيخين وهذا الذي ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه هو هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى (١) هي الليلة التي تلي أيام التشريق، وسميت بذلك لنزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب في تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة، وهو الشعب الذي مخرجه الى الأبطح بين مكة ومنى « والمحصب » أيضا موضع بمنى سميا بذلك للحصى الذي فيهما (٢) بضم الميم وكسر الخاء المعجمة بينهما همزة ساكنة ﴿ والرحل ﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس (٣) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٣١٠) عن الحارث بن بلال ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) استدل به القائلون بأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بسنة حج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكرهم في الأحكام (٥) «خط» ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني قريش بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز ابن الدراوردي قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يحدث عن أبيه ـ الحديث » (٦) المراد بقوله متعة الحج يعني التي فعلها أصحاب

رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهى فسخ الحج الى العمرة بدليل ما تقدم فى الطريق الأولى أنه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه) وأورده صاحب المنتقى وقال قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال، وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم، قال ولا يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطرا من خلافة عمر اه (قال صاحب المنتقى) ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر بل هى للأبد اه (وقال المنذرى) إن الحارث يشبه المجهول . وقال الحافظ الحارث ابن بلال من ثقات التابعين (وقال ابن القيم) نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا اه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن الربيع بن سبرة﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن سليم بن الأسود﴾ أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبى ذر ﴿وعن ابراهيم التيمى﴾ عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م . نس . جه) وأورد الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ما يأتى ﴿عن سهل بن حنيف﴾ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأهللنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجعلها عمرة (طب) ورجاله موثقون ﴿وعن معقل بن يسار﴾ قال حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها، فقال لها مالك؟ قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك، قال أحل من ليس معه هدى، وأما نحن فلم نحل، إن معنا بدنا حتى نبلغ عرفات (طب) وفيه عبيد الله بن أبى حميد وهو متروك ﴿وعن عبد الله ابن هلال المزنى﴾ صاحب رسول الله ﷺ قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة، رواه الطبرانى فى الكبير والبزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزنى، وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو متروك اه ما أورده الحافظ الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث

الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ؛ ومعناه أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة ؟ ﴿فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر﴾ ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ﴿ وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة ﴾ وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم قال «كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعنى فسخ الحج إلى العمرة (وفى كتاب النسائي) عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ، وأما الذى فى حديث سراقة ألعامنا هذا أم للأبد فقال لأبد أبد « هكذا رواية مسلم» ورواية الأمام أحمد « لا بل للأبد » فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج ، قال فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة اه كلام النووى ﴿ قلت ﴾ لكن عارض المجوزون للفسخ وهم الأمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهرى وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة ، روى الأمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثا منها فى مسنده ، أوردت منها فى هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر . والبراء . وعائشة وابن عباس . وأسماء . وأنس . وأبو سعيد . وابن عمر . وسراقة رضى الله عنهم ، والعاشر عن حفصة وتقدم فى الباب السابق ، والحادى عشر عن على ، والثانى عشر عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، والثالث عشر عن أبى موسى رضى الله عنهم ؛ وهذه تقدمت فى أبواب متفرقة من أبواب الحج ، وبقى حديثان من الخمسة عشر (أحدهما) عن الربيع بن سبرة (والثانى) عن سهل بن حنيف رضى الله عنهما ذكرتهما فى الزوائد (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى الهدى ، وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبى موسى الأشعرى ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ، ومذهب

عبد الله بن حسان العنبرى قاضى البصرة ، ومذهب أهل الظاهر اه ﴿قلت﴾ فهذه الأحاديث الصحيحة تقضى بجواز فسخ الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للإمام أحمد ومن وافقه ، وعمدة الجمهور فى الاستدلال حديث أبى ذر المذكور فى الزوائد ، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب ﴿أما حديث أبى ذر﴾ فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابى فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس. فقد روى عنه مسلم والأمام أحمد وتقدم فى أحاديث الباب أنه كان يقول «ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة » الحديث (وأخرج عنه عبد الرزاق) أنه قال «من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة» وأخرجه أيضا الأمام أحمد فى أحاديث الباب بمعناه ، وكأبى موسى فانه كان يفتى بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم فى حديثه رقم ٩٨ صحيفة ١٣٨ فى أول (باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) قال فما زلت أفتى الناس بالذى أمرنى رسول الله ﷺ حتى توفى، ثم زمن أبى بكر رضى الله عنه ، ثم زمن عمر رضى الله عنه ، على أن قول أبى ذر رضى الله عنه معارض بصريح السنة كما تقدم فى جوابه ﷺ لسراقة بقوله « بل للأبد » لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ فليس فى المقام متمسك بيد المانعين يعتمد به ويصلح لنصبه فى مقابلة هذه السنة المتواترة (قال ابن قدامة المقدسى) رحمه الله فى الشرح الكبير ذكر أبو حفص فى شرحه باسناده عن ابراهيم الحرقى ، وقد سئل عن فسخ الحج الى العمرة . فقال قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله كل شىء منك حسن جميل الاخلة واحدة، فقال وما هى ؟ قال تقول بفسخ الحج، قال أحمد قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندى ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها فى فسخ الحج. أتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صحاح، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور فى أحاديث الباب، ثم قال وحديث أبى ذر رواه مرقع الأسدى ، فمن مرقع الأسدى ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، فقيل له أفليس قد روى الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ، قال أفيقول هذا أحد؟ المتعة فى كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجانى مرقع الأسدى ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث فى ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل فى رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول ابى ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه

وقد شذ به عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يكون حجة اه ما ذكره ابن قدامة ﴿وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه﴾ فقد تقدم قول الامام احمد فيه عند تخريجه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف اذا وقع معارضا لأحاديث خمسة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت الا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ، وأما ما رواه البزار عن عمر رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، فقال الحافظ ابن القيم إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند اهل الحديث ، وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء ، ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأئمة على أن متعة الحج غير محرمة ، وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم فى سننه ، وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا ، أبعد كتاب الله ؟ أخرجه عنه عبد الرزاق . وبقوله ﷺ بل للأبد فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها ﴿واستدل على الفسخ﴾ بما أخرجه أبو داود ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر ، وقال أبو سليمان الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا اه ﴿ومن جملة ما تمسك به المانعون﴾ من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة (وأجيب) بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فان الاحتياط نوعان ، احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان الثانى على الأول (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع (أحدها) أنه محرم (الثانى) أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف (الثالث) أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اه ﴿ومن متمسكاتهم أيضا﴾ أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج لمخالفته الجاهلية (وأجاب) الحافظ ابن القيم بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، الحديث فى الصحيحين ﴿قلت وعند الامام أحمد أيضا وتقدم﴾ قال فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر

بالفسخ ؛ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله ﷺ فى المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع الى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم ﴿ومن تمسكاتهم أيضا﴾ ما روى عن عثمان رضى الله عنه فى النهي عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ قالوا ومثله لا يقال بالرأى ﴿ قلت ﴾ تقدم ذلك فى حديث رقم ١١٥ صحيفة ١٥٢ فى باب ما جاء فى القران من الجزء الحادى عشر على أن عثمان رضى الله عنه صرح فى الحديث نفسه بقوله انى لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ﴿ وأجاب القائلون بالفسخ ﴾ بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل. على أنه ثبت فى الصحيحين وعند الامام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال . تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بجماعة مخصوصة ﴿ وقد اختلف القائلون بالفسخ فى حكمه ﴾ هل هو واجب أو مستحب فذهب الامام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق الى الوجوب مستدلين بحديث البراء لأنه صرح فيه بغضب رسول الله ﷺ على الصحابة حينما أمرهم بالفسخ وترددوا فيه ، قالوا لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فان ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك ، والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس رضى الله عنهما لقوله فيما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى ، ولقوله فى بعض أحاديث الباب « سنة نبيكم وان رغمتم » (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء المشار اليه وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ، ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ واتباعا لأمره ، فوالله مافسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه .ولا خص به أصحابه دون من بعدهم. بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان لأبد الأبد، فما ندرى مايقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه اه (قال الشوكانى) رحمه

(٧) باب متى يحرم المتمتع بالحج

ومتى يتوجه الناس الى منى - ومقدار مكثهم بها - وأول صلاة صليت بها

(*) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلاَ فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ ٱلْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا ٱلتَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

(٣١١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ (١) ٱلظُّهْرَ

(٣١٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ

الله وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه، فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه، واذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به ، فان وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع ، واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اهـ والله أعلم

(*) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب ماجاء فى فسخ الحج إلى العمرة، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب، هذا وقد وقع خطأ فى الحديث المشار اليه فى هذه الجملة وهى قوله « ألا تخذوا عنى مناسككم» حيث قد جاءت هناك «قال تخذوا عنى مناسككم» بلفظ قال بدل «ألا» وصوابه ألا كما هنا فصححه

(٣١١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنا أبو زبيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . ك) قال المنذرى وأخرجه الترمذى بنحوه وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها ، وليس هـذا الحديث فيما عد شعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً

(٣١٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي

إِذَا ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ ٱلتَّرْوِيَةِ [1] وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ بِمِنًى

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى، وَأَيْنَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ [2] قَالَ ثُمَّ قَالَ ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ [3]

(٣١٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ [4]

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جواب الشرط محذوف تقديره صلى، ثم علل ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضي الله عنهما من أكثر الناس اقتداء برسول الله ﷺ، لهذا كان ابن عمر يحب أن يفعل كفعله ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه الامام مالك فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر

(٣١٣) عن عبد العزيز بن رفيع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصّب والمعرّس، وحدُّها ما بين الجبلين الى المقبرة (٣) لما بين أنس رضي الله عنه للسائل المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ خشي عليه أن يحرص على ذلك وبعض الأمراء لا يواظبون على الصلاة بذلك المكان فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه فان ما يفعلونه جائز، واتباعهم حينئذ أفضل خوفا من حدوث فتنة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعني أولها الظهر، كما يستفاد ذلك من الأحاديث السابقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا (١)

(٣١٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا أبو الحياة يحيى بن يعلى التيمى عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بمنى كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود وابن ماجه بلفظ « صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. ك) وهو من رواية الحكم عن مقسم وتقدم الكلام عليه فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيوم منزلنا غدا إن شاء الله بالخيف الأيمن حيث استقسم المشركون (طب. طس) ورجاله ثقات ﴿وعن عبد الله بن الزبير﴾ قال من سنة الحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له، ثم يروح اذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غابت الشمس ثم يصلى المغرب حيث قدر الله له (يعنى يصليها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة) ثم يقف بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فاذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت (طب) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ـ ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ قال أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها، ثم قال فصلى كأعجل ما يصلى أحد من المسلمين، ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين (طب) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعند مسلم﴾ من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت

له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الحديث ﴿الأحكام﴾ حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الأحرام بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية ﴿ والى ذلك ذهب ابن عمر والأمام الشافعى﴾ وأصحابه وبعض أصحاب الأمام مالك وغيرهم ﴿وقال آخرون﴾ الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة، ونقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف فى الاستحباب، وكل منهما جائز بالاجماع ﴿وفيه أيضا﴾ أن السنة عدم تقدم أحد الى منى قبل يوم التروية ﴿وكره الأمام مالك ذلك﴾ وقال بعض السلف لابأس (قال النووى) ومذهبنا أنه خلاف السنة يعنى التقدم الى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه إلى منى يوم التروية كما فعل النبى ﷺ وأصحابه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى ابتداء من صلاة الظهر، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور﴾ قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل، قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لا شىء عليه، قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم اهـ ﴿ويستفاد من حديث جابر﴾ المذكور فى الزوائد رواية مسلم جملة فوائد ﴿منها﴾ استحباب الركوب الى منى لقوله وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر الخ (قال النووى رحمه الله) الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل، قال وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل، وقال بعض أصحابنا الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما اهـ ﴿ومنها أيضا﴾ استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس» وهذا متفق عليه ﴿ومنها﴾ قوله فى حديث جابر المذكور «ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية» (قال النووى) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن وقيل بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى ﷺ الى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى «ثم أفيضوا من

ابواب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها والدفع منها

(١) باب وقت المسير من منى والنزول بوادى نمرة ووقت القيام الى الموقف بعرفة

(٣١٦) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَا [(١)] رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنىً حِينَ صَلَّى ٱلصُّبْحَ [(٢)] فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ ٱلْإِمَامِ ٱلَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ [(٣)] رَاحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ [(٤)]

حيث أفاض الناس » أي سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهـل حرم الله فلا نخرج منه اهـ (وفى حديث أنس) الرابع من أحاديث الباب متابعة أولى الأمر فى غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير فى الاتباع ، رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين

(٣١٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حـدثنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) بالغين المعجمة أى سار غـدوة (٢) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن تقدم فى حديث جابر المذكور فى زوائد الباب الســابق رواية مسلم أنه كان بعـد طلوع الشمس فهو مفسر لما هنا ﴿ وقوله حتى أتى عرفة ﴾ مجاز والمراد قارب عرفة بدليل قوله فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم ، ونمرة موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قال ابن الحاج المالكى) وهـذا الموضع يقال له الأراك اهـ ، وقال الماوردى يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات اهـ ﴿ وقوله وهو منزل الأمام ﴾ يعنى النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين (٣) أى بعد الزوال ﴿ وقوله مهجرا ﴾ بتشديد الجيم المكسورة (قال الجوهرى) التهجير والتهجر السير فى الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ، وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال « باب التهجير بالرواح يوم عرفة » أى من نمرة (٤) أى جمع تقديم ببطن عرنة، ورواية مسلم من حديث جابر « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس » الحديث (والقصواء) بفتح القاف وبالمد ، هو اسم

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (١)

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِيَ نَمِرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ (٢) أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (٣) قَالَ إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا (٤) فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ

لبعض نوق النبي ﷺ (قال ابن قتيبة) كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء. والجدعاء. والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها ﴿وقوله فرحلت﴾ قال النووي هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل «وقوله بطن الوادي» هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات ﴿وقوله ثم خطب الناس﴾ فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ (١) هو عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فان عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. قاله النووي ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وسنده جيد

(٣١٧) عن سعيد بن حسان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نافع ابن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان قتل ابن الزبير رضي الله عنهما في جمادى الثانية سنة ٧٣ هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى البيت الحرام بالمنجنيق (٣) يعني من وادي نمرة إلى الموقف بعرفات (٤) يعني إذا جاء الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه يقول له ارتقب الوقت الذي نروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟[١] قَالُوا لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا لَمْ تَزُغْ ، فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ[٢]

---

(١) أى تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وهو وقت الزوال أى وقت الظهر

(٢) لفظ ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس. ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس، ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس، ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا نعم، فلما قالوا زاغت ارتحل ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة ﴿ومنها﴾ مشروعية النزول بوادى نمرة الى وقت الزوال ﴿ومنها﴾ القيام من وادى نمرة وقت الزوال والنزول ببطن الوادى المسمى بوادى عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء ﴿ومنها﴾ الجمع بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات ﴿وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر﴾ ونقل الطحاوى الاجماع على هذا ﴿لكن قال مالك﴾ يؤذن لكل منهما ويقيم ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر «يعنى عند مسلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» قال وأجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الامام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الامام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا يجوز ووافقنا على أن الامام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الامام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه. قال ومذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات (ونقل ابن المنذر) إجماع العلماء عليه، قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس. ومجاهد. والزهرى ومالك. والشافعى. وأحمد. واسحاق. وأبو ثور. وأبو حنيفة، هذا كلام ابن المنذر (ونقل أصحابنا) عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اهـ (وقال ابن المنذر) أجمع العلماء على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الامام. وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر، قال وليس بصحيح، فان النبى ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع

(٢) باب ماجاء في التلبية والتكبير في المسير الى عرفة

(٣١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا غَادِيَانِ (١) إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ (٢) فِي هٰذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كُنَّا يُهِلُّ

كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فانا سفر، ولوحرم الجمع بيّنه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ﴿ وفي الحديث الأول من حديثي الباب ﴾ التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ـ الحديث، وعمل العلماء على حديث جابر (قال ابن حزم) رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لاثالث لهما، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ الظاهر الوجه الأول، لأن حديث ابن عمر سنده جيد وليس فيه إلا محمد بن اسحاق وهو ثقة وإن كان مدلسا لكنه صرح فيه بالتحديث ﴿ وفي الحديث الثاني ﴾ من حديثي الباب مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر الى الموقف بعرفة (قال النووي) في شرح المهذب وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح، فقال الآن؟ قال نعم. فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر صدق» رواه البخاري، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف اهـ والله أعلم

(٣١٨) عن محمد بن أبي بكر الثقفي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة أنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) من غدا يغدو غدواً، والمعنى وهما سائران من منى متوجهان الى عرفة غدوة (٢) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في

الْمُهِلُّ مِنَّا (١) فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ

(٣١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي (٢)

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ، أَمَّا نَحْنُ نُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ الْعَجَبَ لَكُمْ (٣) كَيْفَ لَمْ

التلبية فى هذا اليوم (١) يعنى يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية وقد جاء فى رواية للبخارى «كان يلبى الملبى لا ينكر عليه» وقوله فلا ينكر عليه بضم الياء على البناء للمفعول، أى لا يعيب أحد عليه، وقد جاء فى رواية موسى بن عقبة عند مسلم لا يعيب أحدنا على صاحبه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(٣١٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق فى كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى، والظاهر أنهم مافعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبى ﷺ فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح فى ذلك، قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله (قال خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير) فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الحديث الذى ذكره الحافظ وأشار اليه السندى تقدم فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ وقول السندى رحمه الله مرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس، ليس بلازم على هذا النظام، بل يجوز أن كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق)

(٣٢٠) عن عبد الله بن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القائل العجب لكم هو عبد الله بن أبى سلمة يخاطب

تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣) باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقف

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ (١) الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ (٢) فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ (٣) فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ (٤)

عبدالله بن عبدالله بن عمر كيف لم يسألوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلبي، وأراد عبدالله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وتقدم فى باب التلبية فى الفصل الثالث منه صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور، وفى أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقية الأحكام تقدمت فى الشرح والله أعلم

(٣٢١) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء الليثى قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف (قال الحافظ) صحابى نزل الكوفة، ويقال مات بخراسان (٢) أى قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة؟ كما بوب عليه البخارى (٣) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قاله الشوكانى، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - تقديره إدراك الحج وقوف عرفة (وقال القارى فى المرقاة) أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته (٤) أى ليلة المبيت بالمزدلفة (قال الشوكانى) وظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت، وبه قال الجمهور، وحكى النووى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة ترده

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ(٢) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَصَارَ يُنَادِي بِهِنَّ(٣)

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ(٤) بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ(٥) فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ

(١) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام، ويقال لها الأيام المعدودة. وأيام التشريق. وأيام رمى الجمار، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لا يجوز النفر فى اليوم التالى ليوم النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (٢) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تأخيره، وقيل المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل (فان قيل) إنما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به (فالجواب) أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر. ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما أفاده الشوكانى (٣) أى بهذه الكلمات ﴿تخريجه﴾ (حب. ك. هق. قط. والأربعة) وقال الترمذى قال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى اهـ (قال الحافظ السيوطى) يعنى أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى ﷺ ولم يختلف رواته فى اسناده وقام الأجماع على العمل به اهـ. ونقل ابن ماجه فى سننه عن شيخه محمد ابن يحيى ما أرى للثورى حديثا أشرف منه اهـ

(٣٢٢) عن عروة بن مضرس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبى قال حدثنى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة ﴿وقوله ابن لام﴾ هو بوزن حام (٥) يعنى المزدلفة

فَأَتَى جَمْعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي (١) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ (٢) وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٣) وَقَضَى تَفَثَهُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ (٥) طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي الحديث

(*) « ز » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

---

(١) أى أعييتها من التعب (٢) يعنى صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة (٣) تمسك به الامام أحمد فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار مابعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى مافيه (٤) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أوحلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل فى ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث الا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر (٥) تثنية جبل بالجيم، وهما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذرى ﴿وطيء﴾ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة، وجاء فى بعض الروايات عند غير الامام أحمد « حبلى طيء» تثنية حبل بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة، وهو مااجتمع فاستطال وارتفع من الرمل (قال العلماء) الرمل اذا كان كذلك يقال له حبل بالحاء المهملة. فاذا كان من حجر يقال له جبل بالجيم، ورواية الترمذى كرواية الامام أحمد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اهـ، وقال صاحب المنتقى هو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف والله أعلم

(*) « ز » عن على رضى الله عنه ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وانما أثبته هنا لمناسبة ترجمة

فَقَالَ هٰذَا الْمَوْقِفُ (١) وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

(٣٢٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا (٢) عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ (٣) وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ (٤) مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ (٥)

(٣٢٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ (٦)

الباب، أخرجه الترمذي بطوله وقال حديث حسن صحيح اهـ قلت وله شاهد من حديث جابر عند مسلم ﴿غريبه﴾ (١) يعني الذي وقف فيه النبي ﷺ ويقف فيه كل امام، وهو عند الصخرات ﴿وقوله وكل عرفة موقف﴾ يعني يصح الوقوف فيها، ولعرفات أربعة حدود، حد الى جادة طريق المشرق (والثاني) الى حافات الجبل الذي وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة (والرابع) وادي عرنة «بضم العين وبالنون وفتح الراء» وليست هي ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم

(٣٢٣) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي تباعدوا ﴿وعرنة﴾ بضم العين المهملة وفتح الراء موضع بين منى وعرفة، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة (٣) أي كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فانها ليست منها، ولذلك أمرهم بالتباعد عنها ﴿ومحسر﴾ بصيغة اسم الفاعل. واد بين منى ومزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة أعيا فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه فيه (٤) الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات ﴿وقوله منحر﴾ أي محل لنحر الهدايا، يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها، وهو متفق عليه. لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ. كذا قال الامام الشافعي، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى. كذا قال ابن التين، وحدّ منى من وادي محسر الى العقبة (٥) أي فلا يختص الذبح بيوم العيد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر ورجاله موثقون

(٣٢٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ ٱلْمَوْقِفِ(١) بَعِيدٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ ٱللهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ(٢) هٰذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ، لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو(٣)

(٣٢٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ(٤) بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ(٥) فَإِذَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

الموحدة وقيل اسمه زيد. وقيل يزيد. وقيل عبد الله، والأول أكثر (١) يعني بعرفة بعيدا عن موقف النبي ﷺ ، ولفظ أبي داود « أتانا ابن مربع ونحن بعرفة » (٢) أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من إرث ابراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الأمام ، والمشاعر جمع مشعر، سميت بذلك لأنها معالم العبادات ﴿وقوله فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم﴾ علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم ، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف ، والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف ، النبي ﷺ (٣) الظاهر أن قوله « لمكان تباعده عمرو » مدرج من قول عمرو بن دينار، ومعناه أن المكان الذي كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيدا عن موقف الأمام ، ولهذا قال عمرو بن دينار تباعده عمرو يعني ابن عبد الله . أي عده بعيدا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) قال الترمذي حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد

(٣٢٥) عن سفيان عن عمر بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمر بن محمد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هذا الحديث رواه سفيان مرة أخرى فقال عن عمر عن محمد فأتى بلفظ عن بدل ابن فذكر الحديث (٥) ظاهره أن ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه السهيلي واستشكله ، وليس الأمر كذلك (قال القاضي عياض) كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر ، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اه وكان مجيء جبير الى عرفة ليطلب بعيره

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ، قُلْتُ إِنَّ هٰذَا مِنَ الْحُمْسِ (١) مَاشَأْنُهُ هَاهُنَا

لا ليقف بها (١) الحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة، هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد ﴿ وقوله ما شأنه هاهنا ﴾ معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لا يقفون بعرفة ، وإنما كانوا يقفون بالمزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقا من الله له ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ روى مسلم فى صحيحه قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس، والحمس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا ، فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات «قال هشام» فحدثنى أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم، فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات ﴿ وعند مسلم أيضا ﴾ من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة « أى مجتمعهم » بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر (بز) ورجاله ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادى محسر ، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (طس) وفيه محمد بن جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ لا أعلمه إلا قال قال النبى ﷺ الحج عرفات (طس) وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه الأمام أحمد وغيره ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد فى أحاديث الباب من قوله ﷺ الحج عرفة وهو حديث صحيح (قال النووى) فى شرح المهذب رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة ﴿ ومنها ﴾ أنه يجوز الوقوف فى

أى جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لقوله ﷺ فى حديث على المذكور فى الباب وكل عرفة موقف وهو حديث صحيح رواه الامام أحمد والترمذى وصححه، ومثله لمسلم من حديث جابر (قال النووى) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال؛ وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها اهـ . فان عجز عن الوقوف بموقف رسول الله ﷺ فليقرب منه بحسب الامكان إن لم يترتب على ذلك ايذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك ﴿ومنها﴾ أن يجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى فى الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ﴿وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة﴾ ﴿وقال الامام مالك﴾ بوجوبه ﴿ومنها﴾ أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر ﴿واليه ذهب الامام أحمد﴾ لقوله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس «من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» قال لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾ إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، والظاهر ما ذهب اليه الامام أحمد، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول الله ﷺ كما أن الصلاة فى أول الوقت أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها فى أول الوقت فمن وقف بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿وقال الامام مالك﴾ رحمه الله لا يصح الوقوف فى النهار منفردا بل لا بد من الليل، فان اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه ﴿ومنها﴾ مشروعية استقبال القبلة فى الوقوف ولو راكبا لما جاء فى حديث جابر عند مسلم «واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - الحديث» هذا وقد بينت فى شرح حديث على المذكور فى الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها، فلو وقف بها لم يصح وقوفه عند جمهور العلماء، وحكى ابن المنذر ﴿عن الامام مالك﴾ أنه يصح ويلزمه دم . وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وضعفه النووى فى شرح المهذب ص ١٢٠ من الجزء الثامن بأن فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة، ثم قال ورواه البيهقى من

(٣) باب الوقوف على الدابة بعرفة والخطبة بها والدعاء

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (١) وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ (٢)

رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ باسناد صحيح لكنه مرسل . ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس، ورأى النووى الاحتجاج على المالكية بهذين الحديثين المرسل والموقوف ، وكأنه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الأمام أحمد والبزار والطبرانى بسند جيد، ولو بلغه لم يلجأ الى الاحتجاج بالموقوف والمرسل، ولما احتاج إلى الأطالة فى توجيه ذلك رحمه الله ﴿تنبيه﴾ قال النووى فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الأقامة وأن يصليها مستوطنون ، قال ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اهـ ، قال صاحب رحمة الأمة وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ﴿وقال أبو يوسف﴾ يصلى الجمعة بعرفة، وقال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد ، فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم

(٣٢٦) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى القرآن أو الوحى، يريد أن ذلك كان قبل البعثة وهو بمكة (٢) معنى ذلك أن النبى ﷺ خالف عادة قريش وهو من أعرقهم نسبا حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الناس، وكان عامة الناس يقفون بعرفة، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة ودفع معهم قبل أن ينزل عليه ويأمره الله بذلك؛ وهذا من توفيق الله عز وجل له ، فلما جاء الأسلام أمر الله قريشا بالافاضة من عرفة كما يفيض الناس فقال جل شأنه « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» وموضع الدلالة منه كونه رأى

(٣٢٧) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا [١]

(٣٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ [٢] عَلَى بَعِيرِهِ (وَفِي لَفْظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ [٣] عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ [٤]

(٣٢٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنِي نُبَيْطُ [٥] بْنُ شَرِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي [٦] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ [٧] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّ يَوْمٍ

النبى ﷺ واقفا على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقره الاسلام، وقد ثبت ركوبه ﷺ بعرفة فى حجة الوداع كما سيأتى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات

(٣٢٧) عن الشريد بن سويد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق أنا ابراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد _ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه وقف مع النبى ﷺ ورآه راكبا بعرفات لم ينزل عن بعيره حتى أتى جمعا يعنى المزدلفة، وأتى بلفظ الشهادة تأكيدا لذلك ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد

(٣٢٨) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط _ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى حجة الوداع (٣) العشية ما بين الزوال الى المغرب (٤) زاد النسائى قبل الصلاة يعنى قبل صلاتى الظهر والعصر جمعا ببطن عرنة كما تقدم، وهو موافق لحديث جابر عند مسلم فى أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(٣٢٩) عن أبى مالك الأشجعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى أبومالك الأشجعى _ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ فى التقريب نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى أبا سلمة (٦) يعنى راكبا خلفه على الراحلة (٧) إنما قام ليرى النبى ﷺ ويسمع

أَحْرَمُ؟ (١) قَالُوا هٰذَا الْيَوْمُ، قَالَ فَأَىُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هٰذَا الْبَلَدُ، قَالَ فَأَىُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هٰذَا الشَّهْرُ. قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (٢) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا (٣) فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ (٤)

كلامه، وفيه دلالة على حرص الصحابة رضى الله عنهم على سماع العلم وتحصيله من النبى ﷺ حتى صغارهم (١) أى أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال فى الباقى (٢) زاد فى بعض الطرق وأعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أو سلفه (قال الحافظ) هذا الكلام على حذف المضاف أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم (٣) أى متأكدة التحريم شديدته كحرمة يومكم هذا. يعنى يوم عرفة، فى شهركم هذا. يعنى ذا الحجة، فى بلدكم هذا. يعنى مكة (قال الحافظ) وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وقال فى موضع آخر ومناط التشبيه فى قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم. بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها. فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ (٤) زاد فى رواية مسلم من حديث جابر «ثلاث مرات» يعنى أنه ﷺ كرر لفظ اللهم اشهد ثلاث مرات. ومعناه اللهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أنى قد بلغت وكفى بك شهيدا ﴿فان قيل﴾ ليس فى هذه الخطبة شىء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك لأنه أوضح من القول، على أنه ﷺ كان يقول لهم فى بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم فى الأحاديث، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه التى يراد تبليغها الى جمهور الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث نبيط بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه (نس. جه) باللفظ الحديث المتقدم

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ (١) قَالَ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ (٢) فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ

(٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُوا هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ (٣) وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ (٤) وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ (٥)

---

(٣٣٠) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا رافع بن سلمة يعني الأشجعي وسالم بن أبي الجعد عن أبيه قال حدثني سلمة بن نبيط الأشجعي - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) انما قال له خذ بواسطة الرحل لأنه كان في مؤخرته لا يرى النبي ﷺ فأمره بالانتقال الى واسطة الرحل ليتمكن من رؤية النبي ﷺ وسماع كلامه، وفيه استحباب حث الأولاد على تعليم العلم وان كانوا صغارا (٢) معناه انظر الى راكب الجمل الأحمر الذي يتكلم ويشير الى الناس بقضيب في يده فهو النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وأخرجه (د. نس. جه) بلفظ رأيت رسول ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر، زاد النسائي في رواية «قبل الصلاة» وسنده جيد، وللامام أحمد غير هذا الحديث في خطبة عرفة سيأتي في أبواب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية، وقد اكتفيت بما هنا خوف الاطالة

(٣٣١) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بشر بن حرب قال سمعت أبا سعيد يقول وقف رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن هذه كيفية من كيفيات رفع اليدين في الدعاء، وقد جاء فيه كيفيات متعددة تقدم الكلام عليها في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء صحيفة ٢٤٦ في الجزء السادس فارجع اليه ان شئت (٤) الثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة، لحم الثدي أو أصله. كذا في القاموس (٤) تثنية منكب بوزن مسجد. مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر. وناحية كل شيء، جمعه مناكب. ومنه قوله تعالى « فامشوا في مناكبها» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام

(٢٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أحمد، وفى إسناده بشر بن حرب (قال الحافظ) فى التقريب صدوق فيه لين

(٢٣٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حميد أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله موثقون ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس « يعنى يوم عرفة » وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا. رباعباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ـ الحديث، رواه مسلم من حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ﴿وقوله فقال بأصبعه السبابة﴾ أى أشار بها الى السماء ﴿وقوله ينكتها الى الناس﴾ قال النووى هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق (قال القاضى) كذا الرواية بالتاء المثناة فوق. قال وهو بعيد المعنى، قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى، وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها، هذا كلام القاضى اهـ ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال كان فيما دعا به رسول الله ﷺ فى حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامى وتعلم مكانى وتعلم سرى وعلانيتى، لا يخفى عليك شىء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، أبتهل اليك ابتهال

المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا، وكن بى رءوفا رحيما ياخير المسئولين وياخير المعطين . أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وزاد «الوجل المشفق» وفيه يحيى بن صالح الأيلى (قال العقيلى) روى عنه يحيى بن بكير مناكير . وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ؛ قلت يا رسول الله أهل عرفة خاصة ؟ قال بل للمسلمين عامة (طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا ﴿ وعن ربيعة بن عباد ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا مع المشركين بعرفات ثم رأيته بعد ما بعث واقفا فى موقفه ذلك فعلمت أن الله عز وجل وفقه لذلك (طب) وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴾ عن النبى ﷺ قال من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم، سبحان الذى فى السماء عرشه . سبحان الذى فى الأرض موطئه . سبحان الذى فى البحر سبيله . سبحان الذى فى النار سلطانه . سبحان الذى فى الجنة رحمته . سبحان الذى فى القبور قضاؤه . سبحان الذى فى الهواء روحه . سبحان الذى رفع السماء . سبحان الذى وضع الأرض . سبحان الذى لا منجا منه إلا إليه (عل . طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله ، فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم فى طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة فى الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول كنت أستفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة، يقول يا ملائكتى انظروا إلى عبادى شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق، فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم . وأعطيت محسنهم ، جميع ماسألونى غير التبعات التى بينهم، فاذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب إلى الله ، فيقول يا ملائكتى عبادى وقفوا فعادوا فى الرغبة والطلب، فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم

ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم، (عل) وفيه صالح المري وهو ضعيف، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين (هق) ﴿ وعن موسى بن عبيدة ﴾ عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا. وفي سمعي نورا. وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر مايلج في النهار. وشر ما تهب به الرياح. ومن شر بوائق الدهر (هق) وقال تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه، قال ﴿ وروينا عن أبي شعبة ﴾ أنه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال فما زاد على أن قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (وقال ابن قدامة) في المغني سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقيل له هذا ثناء، فقال أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء اه

﴿ وفي كتاب الترمذي ﴾ عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي، لك رب تراثي: اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح، أورده النووي في شرح المهذب وضعف اسناده، قال لكن معناه صحيح، قال وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف؛ قال وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام ﴿ وعن سالم بن عبد الله بن عمر ﴾ أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟ ﴿ وعن الفضل بن عياض ﴾ رحمه الله أنه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم؟ قيل لا: قال والله للمغفرة عند الله أهون من أجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق اه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما من

يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ، رواه مسلم فى صحيحه ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث البــاب دلالة على مشروعية الركوب فى موقف عرفة ﴿ وذهب جمهور العلماء الى استحبابه﴾ وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تيسرت له الدابة اقتــداء بالنبى ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع ﴿وللشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال﴾ أصحها راكبا أفضل لمـا ذكرنا وهو المنصوص فى القديم ، ذكره صاحب المهذب وأصحاب الشافعى وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نص الامام الشافعى فى الأم لتعادل الفضيلتين ﴿وللحنابلة تفصيل﴾ بنحو هــذا (قال ابن قدامة) فى المغنى والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبى ﷺ فان ذلك أعون له على الدعاء (قال أحمد) حين سئل عن الوقوف راكبا فقال النبى ﷺ وقف على راحلته ، وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ، ويحتمل التسوية بينهما اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهى مستحبة عند جمهور العلماء (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه مستحب فى الحج أربع خطب، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة، ويوم عرفة بمسجد ابراهيم، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضا ، وبه قال داود ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ خطب الحج ثلاث، يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثانى ، قالا ولا خطبة فى يوم النحر ﴿وقال أحمد ﴾ ليس فى السابع خطبة ﴿وقال زفر ﴾ خطب الحج ثلاث، يوم الثامن. ويوم عرفة. ويوم النحر. ولقد ذكرنا ، دليلنا فى خطبة السابع وخطبة يوم عرفة اهـ ﴿ قلت ﴾ الدليل على الخطبة فى اليوم السابع من ذى الحجة ما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا كان قبل التروية بيوم خطب النــاس أخبرهم بمناسكهم (قال النووى) واسناده جيد قال قال أصحــابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التى بعرفات فانهمـا خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال ، قال ويذكر لهم فى كل واحدة من هــذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها الى الخطبة الأخرى انتهى ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الامام أحمد شيئا فى مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها ، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها ، وذكر الهيثمى فى ذلك لابن الزبير رضى الله عنهما خطبة طويلة أعرضت عن ذكرها لطولها، ولأنها غير مرفوعة وفى سند حديثها طعن (قال الهيثمى) بعد ايراده ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيــه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه (وأما دليل خطبة يوم عرفة) فما ذكر فى أحاديث الباب

وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته في الزوائد ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأي دعاء شاء والوارد أفضل (قال النووي) في شرح المهذب السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هـذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ، وقد سبق في الحـديث الصحيح أن النبي ﷺ « قال الحج عرفة » فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الأفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصما ولا غائبا انه معكم. انه سميع قريب» رواه البخاري ومسلم « قلت والأمام أحمد أيضا » اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أي ارفقوا بأنفسكم ، ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتـذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطيء الأجابة ، بل يكون قوي الرجاء للاجابة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يستجاب لأحـدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي » رواه البخاري ومسلم « قلت والأمام أحمد أيضا» ﴿وعن عبادة بن الصامت﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله تعـالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذا نكثر ، قال الله أكثر ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، قال ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات ، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغي أن يأتي بالأذكار المتقدمة كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا وفي جماعة. وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هـذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات ، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اهـ والله أعلم

(٤) باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، قَالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ(٢) دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ(٣) خَلْفَهُ قَالَ رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ(٤) عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ(٥) قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ(٦) أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً(٧) نَصَّ (وَفِي لَفْظٍ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)(٨) حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ

---

(٣٣٣) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني هشام بن عروة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي راكبا خلفه على راحلته، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة (٢) أي غربت وتحقق دخول الليل (٣) أي ازدحامهم وسوقهم الأبل بشدة (٤) أي امهلوا وتأنوا والزموا السكينة فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (٥) الأيضاع هو السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب، فبين ﷺ أن تكلف الأسراع فى السير ليس من البر أي ليس مما يتقرب به الى الله، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه. ولكن السابق من غفر له» وقال المهلب إنما نهاهم عن الأسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (٦) أي اجتمعوا والتصقوا به ﴿وقوله أعنق﴾ من العنق بفتح المهملة والنون، وهو السير الذي بين الأبطاء والأسراع، وفي المشارق أنه سير سهل فى سرعة (٧) فى بعض الروايات فجوة. والمعنى واحد وهو المكان المتسع ﴿وقوله نص﴾ بفتح النون وتشديد المهملة أي أسرع (قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الأسراع عند عدم الزحام (٨) هذا اللفظ من كلام هشام بن عروة كما جاء فى الموطأ، قال مالك قال هشام بن عروة «والنص فوق العنق» أي أرفع منه فى السرعة ﴿وقوله حتى مر بالشعب﴾ بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين جبلين والمراد به هنا

فَأَتَى النَّقْبَ (١) الَّذِي يَنْزِلُ الْأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ (٢) فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ، (٣) ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ (٤) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٥) قَالَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٦)

مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك فى رواية البخارى ، قال فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ـ الحديث (١) بفتح النون مشددة وسكون القاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم (٢) جاء فى بعض طرقه فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب ـ الحديث . وظاهره أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء (قال الحافظ) وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، قال ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفا ، والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك (وروى الفاكهى) أيضا من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح اهـ (٣) المعنى أن عروة بن الزبير راوى الحديث عن أسامة يقول إن أسامة قال فبال بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس فى البول أهراق الماء (بفتح الهاء) قال النووى رحمه الله فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صريح الألفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعته الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (٤) الأداوة بكسر الهمزة اناء صغير يستعمل للوضوء (٥) القائل هو أسامة « والصلاة » منصوبة بفعل مقدر أى تذكر الصلاة أو صل ؛ ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا ﴿وقوله الصلاة أمامك﴾ بالرفع. وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية، أى الصلاة ستصلى بين يديك، وأطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتها وستدركها، وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه الصواب فيه (٦) أى جمع تأخير فى وقت العشاء ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ مَا قَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ (١) فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ (٣) ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى

---

(٣٣٤) عن ابراهيم بن عقبة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (٢) أى وضوءا خفيفا كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين أى خففه بأن توضأ مرة مرة . أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته · وهو معنى قوله فى رواية مالك عند البخارى بلفظ فلم يسبغ الوضوء (قال القرطبي) اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال وكلاهما محتمل. لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءا خفيفا لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك قول أسامة له الصلاة فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولذلك قال أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر . لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة . ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك « وفى رواية للشيخين » أن النبي ﷺ توضأ بعد ذلك فأسبغ الوضوء وذلك حينما نزل بالمزدلفة (قال الخطابى) إنما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة فى طريقه ، وتجوّز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ؟ فلما نزل وأرادها أسبغه . أفاده الحافظ (٣) لفظ البخارى والامام أحمد فى رواية « فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءا آخر غير وضوئه فى الشعب ، وتقدم

ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ [١] وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ [٢] عَلَى رِجْلَيَّ

(٣٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى [٣] وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ [٤] دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ [٥]

الكلام عليه آنفا، وتتفق مع رواية الامام أحمد فى أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه اشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (١) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى النفر من مزدلفة إلى منى (٢) أى الذين سبقوا إلى رمى الجمرة (وقوله على رجليّ) أى كنت راجلا حينئذ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٣٥) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أنس بن سيرين - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الظهر سميت أولى لاشتراكها مع العصر فى الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر الظهران. كما يقال للمغرب والعشاء العشاءان، والمراد صلاها مع الامام بعرفة جمع تقديم (٤) المضيق بكسر الضاد المعجمة ماضاق من الأماكن، والمراد به هنا المكان الضيق بين المأزمين، والمأزمان بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاى مكسورة. وهما مثنيان واحدهما مأزم. ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها الفا، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق، وهو المعبر عنه هنا بالمضيق لكونه ضيقا، هذا معناه عند الفقهاء والمحدثين، وأما أهل اللغة فقالوا المأزم الطريق الضيق بين الجبلين، وذكر الجوهرى قولا آخر فقال المأزم أيضا موضع الحرب، ومنه سمى الموضع الذى بين مزدلفة وعرفة مأزمين اهـ (٥) أى لأن المعروف عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ فى كل أحواله حتى المباح منها رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف،

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ (١) قَالَ فَلَا أَدْرِي أَكَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ (٢) قَالَ فَمَا وَضَعَ النَّاسُ (٣) وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ (٤) حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى (٥) ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ (٦) قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ (٧) قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَهٰذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ

عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٣٦) عن عبد الرحمن بن يزيد **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود ـ الحديث» **غريبه** (١) يعنى أصاب السنة. يريد أن هذا الوقت هو الذى كان يفيض فيه رسول الله ﷺ فأحب أن يكون أمير المؤمنين عثمان متيقظا لهذا (٢) يعنى أن عثمان رضى الله عنه أفاض فى الوقت الذى عنى ابن مسعود أن يفيض فيه. وذلك لحرصهم جميعا على الاقتداء برسول الله ﷺ فى قوله وفعله رضى الله عنهم (٣) معناه فما أسرعوا السير لأن النبى ﷺ علمهم المناسك فى حجة الوداع (٤) أى لم يزد عن السير الذى بين الابطاء والسرعة (٥) ظاهره أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعشاء بفتح العين المهملة ونحوه، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦) فى التعبير بأول الفجر اشارة الى أنه يستحب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر أكثر من المعتاد بحيث يصلى عند أول ظهور الفجر (٧) يعنى أن عادته كانت الاسفار بصلاة الصبح، وذلك عند وضوح النهار جليا لكل انسان إلا فى هذا اليوم، لأنه رأى النبى ﷺ فعل ذلك فيه والله أعلم **تخريجه** (خ) باختلاف فى بعض الألفاظ، وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَدْلَجَ [١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ [٢] لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلَاجًا

(٣٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِيقَ [٣] الْمَاءَ

(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ فَنَزَلَ فَأَهَرَاقَ [٤] الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ

(٣٤٠) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفَاضَ [٥]

---

(٣٣٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الجوّاب قال ثنا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الأدلاج معناه السير من أول الليل، والمراد أنه ﷺ نفر من عرفة بعد تحقق دخول الليل (٢) اسم الوادى الذى سار فيه النبى ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له الأبطح أيضا جمعه أباطح وبطاح وبطائح ﴿وقوله ادلاجا﴾ مصدر مؤكد لقوله أدلج ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٣٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسين وأبو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثنى من سمع ابن عباس يقول لم ينزل رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعنى يبول ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم

(٣٣٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة عن ابن عباس أن أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهاء أى بال ﴿وقوله ثم توضأ﴾ أى وضوءا ليس بالبالغ يعنى خفيفا كما سبق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الامام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أسامة

(٣٤٠) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم العدنى حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال الفضل بن عباس لما أفاض رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى من عرفة إلى

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ (١) فَبَلَغْنَا ٱلشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا ٱلْمُزْدَلِفَةَ

﴿ فصل منه فى أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الأفاضة من عرفة ﴾

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَفَعَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ وَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ ٱلسَّكِينَةَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ حَتَّى جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ (٢) وَأَرْدَفَ ٱلْفَضْلَ بْنَ ٱلْعَبَّاسِ (٣) وَقَالَ هَذَا ٱلْمَوْقِفُ وَكُلُّ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ

(٣٤١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَفَاضَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ (٤) فَقَالَ ٱمْتَدُّوا (٥) وَسَدُّوا



المزدلفة (١) أى مصاحب له، وربما يفهم من ذلك ومن قوله ثم ركبنا ـ أنه كان رديف النبي ﷺ، والمحفوظ أن الذى كان رديفه من الأفاضة من عرفة الى مزدلفة أسامة بن زيد، أما الفضل فقد ردف النبي صلى الله عليه وسلم فى الأفاضة من مزدلفة الى منى كما فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرهما

(*) « ز » عن على رضى الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فى الجزء الحادى عشر، وهو حديث صحيح رواه (د. جه. مذ) وصححه ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم أنه بضم القاف وفتح الزاى، وهو جبل معروف بالمزدلفة يقف عنده الأمام. وهو من قزح الشيء اذا ارتفع. وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر (٣) أى بعد الأفاضة من الوقوف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس الى منى كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل رواية مسلم حيث قال « فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ــ الحديث »

(٣٤١) عن مقسم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى أسرعوا فى السير (٥) أى انبسطوا حتى ملئوا الوادى يقال امتد الشيء أى انبسط ﴿ وقوله وسدوا ﴾

لَيسَ ٱلْبِرُّ بِإِيضَاعِ ٱلْخَيْلِ (١) وَلاَ ٱلرِّكَابِ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا (٢)

(٣٤٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ ٱلنَّاقَةُ (٣) وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ (٤) لاَ تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ (٥) حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ ٱلْغَدَ (٦) وَرِدْفُهُ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ (٧)

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ ٱلْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ

أى وسدوا الطريق (١) أى ليس التقرب إلى الله بحمل الخيل والركاب على سرعة السير، ومعنى الركاب المطى، واحدها راحلة من غير لفظها (٢) المعنى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رأى راحلة رافعة يدها تعدو أى تسرع فى السير بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا جمعا يعنى المزدلفة، وهذا من كمال أدب الصحابة رضى الله عنهم وانقيادهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ثنا عطاء عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى دارت أو ذهبت وجاءت وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض كما صرح بذلك فى حديث الفضل بن عباس الآتى بعد هذا (٤) يعنى وهو يدعو، وفيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء بعرفة. بحيث لا يجاوزان رأسه كما فى الحديث (٥) أى سيرا هينا بدون سرعة حتى أتى جمعا يعنى المزدلفة (٦) منصوب بنزع الخافض أى من الغد بعد صلاة الصبح من يوم النحر، وفى حديث الفضل الآتى ثم أفاض من جمع يعنى من المزدلفة (٧) تقدم الكلام على حكم التلبية فى هذه المواضع فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ فى الجزء الحادى عشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا

(٣٤٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى ومحمد أنا عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال أفاض رسول الله

فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ (وَفِيهِ) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ ، قَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

ﷺ من عرفات وأسامة بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هينته حتى أتى جمعا ثم أفاض من جمع والفضل ردفه ، قال الفضل مازال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه من لم أعرفه ويعضده الحديث الذى قبله ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ قال دفع رسول الله ﷺ « يعنى من عرفة الى مزدلفة » وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ـ الحديث ، هذا طرف من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ رواية مسلم (قال النووى) قوله (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق يعنى ضم وضيق وهو بتخفيف النون « ومورك الرحل » قال الجوهرى قال أبو عبيد المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء ، قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة ﴿ وقوله ويقول بيده السكينة السكينة ﴾ مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ، ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فاذا وجد فرجة يسرع ﴿ وقوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ﴾ الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿ وقوله حتى تصعد ﴾ بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى « إذ تصعدون » وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها ، وقيل سميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات ، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اهـ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما

أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا أو ضربا وصوتا للابل فأشار بسوطه اليهم، وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع (خ)
﴿ وعن المسور بن مخرمة ﴾ رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوهها، وانا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة (طب) ورجاله رجال الصحيح
﴿ وعن أبي بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس (طس) وفيه الواقدى ضعفه الجمهور، ويعضده ما قبله
﴿ وعن ميسرة الأشجعى عن عبد الله بن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة اسند فى الجبل (يعنى اصعد) قال فصعدت، فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتى فقال لى مه عنقا بين العنقين (أى لا تعجل فى السير بل سر سيرا متوسطا بين السرعة والبطء)، فلما قطعت الجبل قلت انزل ياأبا عبد الرحمن قال سر ياميسرة، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة. ثم أصبحنا ففعل كما فعل فى المشعر الأول، ثم قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس فى الجبال فتصير فى رءوسها كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس، وكان المشركون لايفيضون من جمع حتى يقولوا أشرق ثبير فلايفيضون حتى تصير الشمس فى رءوس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس (طس) وبعضه فى الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبدالله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لاتدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الامام (طس) وفيه ابن لهيعة، قال الهيثمى حديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أنه يسن للامام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه، والمراد بالامام هنا الوالى الذى اليه أمر الحج من قبل الامام أو الامام نفسه إن كان حاضرا بالحج، ولاينبغى للناس أن يدفعوا حتى يدفع (قال الامام أحمد رحمه الله) مايعجبنى أن يدفع إلا مع الامام، وسئل عن رجل دفع قبل الامام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه اهـ. ويستحب أن يكثر الذكر والتلبية لقوله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» ﴿ ومنها ﴾ أن السنة أن يسلك فى ذهابه الى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية، لما ثبت فى أحاديث الباب عند الامام أحمد والشيخين وغيرهما ﴿ ومنها ﴾ أن السنة فى السير إلى مزدلفة

(٥) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ[١] بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ[٣] بِإِقَامَةٍ

أن يكون بسكينة ووقار على عادة سيره سواء أكان راكبا أم ماشيا، ويحترز عن إيذاء الناس فى المزاحمة، فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها. وإلا فلا كما ثبت فى حديث أسامة المذكور فى الباب (قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة. ومن الاسراع عند عدم الزحام اهـ. ولا بأس أن يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه ﴿وجاء فى أحاديث الباب﴾ أن النبى ﷺ نزل بالشعب عند المضيق، وهذا النزول ليس بسنة ولا من المناسك كما قال الحافظ، وإنما كان لقضاء حاجته ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله كما فى حديث أنس بن سيرين الثالث من أحاديث الباب لما عرف من حاله أنه كان من أشد الصحابة تمسكا باتباع رسول الله ﷺ حتى فى مثل هذا، وثبت فى صحيح البخارى عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض (بفاء وضاد معجمة) أى يستجمر ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع، وتقدم فى الشرح أن عكرمة كان ينكر على من نزل هذا المكان لأجل صلاة المغرب فيه، لأن السنة تأخير صلاة المغرب ليجمعوا بينها وبين العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء كما فى أحاديث الباب ﴿ومنها غير ذلك﴾ تقدم فى الشرح والله أعلم

(٣٤٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخارى «فى حجة الوداع» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب ـ الحديث» (٣) أى بجمعهما جمع تأخير بالمزدلفة كما هو صريح فى الطريق الأولى ﴿وقوله باقامة﴾ يعنى باقامة واحدة كما جاء صريحا فى رواية عن أبى أيوب أيضا عند الطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بلفظ «صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة» قال الحافظ وفيه رد

(٣٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ [١]

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ ابْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هٰذَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

على قول ابن حزم ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابرا وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبرانى أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر اه ﴿قلت﴾ وتابعه أيضا شعبة عن عدى كما ترى فى سند حديث الباب ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس. جه) وأخرج الطريق الثانية منه الطبرانى وسندها جيد عند الامام أحمد

(٣٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدى عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى للصلاة الأولى. ولم يقم للثانية اكتفاء بالاقامة الأولى، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم أنه أذن للأولى وأقام لكل واحدة منهما ولفظه «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» (أى لم يصل نفلا) وسيأتى بعد حديثين فى حديث عبد الله ابن مسعود أنه جمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وسيأتى الكلام عليه فى شرحه ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٣٤٦) عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا شعبة سمعت أبا اسحاق سمعت عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر بجمع ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(٣٤٧) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير قال كنا مع ابن عمر ـ الحديث»

عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى (١) ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ (٢) فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَالْعَشَاءُ (٣) بَيْنَهُمَا. وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ (٤) أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ (٥) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ (٦) تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ

﴿غريبه﴾ (١) أي مضى في الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بنفل ولا إقامة، بل نبههم لصلاة العشاء بقوله الصلاة فصلاها ركعتين مقصورة ﴿تخريجه﴾ (م. هق. وغيرهما)

(٣٤٨) عن أبي إسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة ﴿وقوله فصلى الصلاتين﴾ يعني المغرب والعشاء (٣) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام، يعني أنه تعشى بين الصلاتين (قال القاضي عياض) وإنما فعل ذلك ليذهب على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما، والواو في قوله والعشاء الحال (٤) يعني أول الفجر كما صرح بذلك في حديثه الآتي في هذا الباب أيضا «وأو» للشك من أبي اسحاق الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد، يشك هل قال عبد الرحمن حين سطع الفجر. أو قال حين قال قائل طلع الفجر الخ، والمراد أنه صلى الفجر في ابتداء ظهوره. أي في الوقت الذي يشك في طلوعه ولا يدركه إلا القليل من الناس (٥) القائل هو ابن مسعود رضي الله عنه (٦) يعني المغرب والفجر ﴿وقوله تحولان﴾ بالمثناة الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة ﴿وقوله عن وقتهما﴾ كذا بالأصل عن وقتهما بالافراد، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري، والمراد عن وقتهما المستحب المعتاد، ومعنى ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس، وقد أخر في هذا المكان الى وقت العشاء، ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جليا لكل انسان، وهنا حول بالتقديم عن الوقت الظاهر لكل أحد. ولهذا اختلف الناس، فمنهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحي أو بغيره، والمراد به المبالغة في التغليس على

لَا يَقْدَمُ (١) النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا (٢) وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ (٣)

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (٤) وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٥) وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

(*) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ

باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (١) بسكون القاف وفتح الدال المهملة ﴿وقوله جمعاً﴾ يعنى المزدلفة (٢) بضم أوله وكسر ثالثه من الأعتام أى الدخول فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة (٣) بالنصب أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة، زاد البخارى ثم وقف «يعنى ابن مسعود» حتى أسفر، ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فلا أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اه ﴿قلت﴾ وقع مثل هذه الزيادة فى حديث رواه الأمام أحمد من طريق أبى اسحاق أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة، وتقدم فى الباب السابق رقم ٣٣٦ صحيفة ١٣٩ والظاهر أن الواقعة تعددت فى الموضعين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٣٤٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يريد أنه أخر المغرب عن وقتها الى وقت العشاء وصلاهما معا بجمع أى بالمزدلفة (٥) أى قبل وقتها المعتاد فعلها فيه فى الحضر، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ﴿وقوله وقال ابن نمير﴾ يعنى فى روايته «العشاءين» بدل قوله فى الرواية الأخرى المغرب والعشاء، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(*) عن عبد الرحمن بن يزيد، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّى الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ

(٣٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (زَادَ فِى رِوَايَةٍ) وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (١)

وتخريجه فى الباب السابق صحيفة ١٣٩ رقم ٣٣٦ وإنما ذكرته هنا لقوله «ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة» ففيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة، وباقى الكلام عليه تقدم فى الذى قبله

(٣٥٠) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه أخبره أنه حدثه من سمع أسامة بن زيد يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يصل نفلا بينهما ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بأطول من هذا وفى سند حديث الباب رجل لم يسم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة - الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (خ. نس) ﴿وعنه أيضا﴾ أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما وهى المذكورة فى الباب ﴿وقد أجمع العلماء﴾ على جواز الجمع بينهما بمزدلفة فى وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز عند الشافعية، وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ﴿والأئمة مالك وأحمد واسحاق﴾ وأبو يوسف وأبو ثور

وابن المنذر ﴿ وقال الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة ﴾ ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبنى على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعند الشافعية ومن وافقهم بالسفر، وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك، والله أعلم ﴿واختلفوا أيضا ﴾ فى الأذان والإقامة إذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة ؛ فذهبت الأئمة ﴿الشافعى وأحمد﴾ فى رواية وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى إلى أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة عملا بحديث جابر المذكور فى الزوائد. رواه مسلم ﴿ وذهب الإمام مالك ﴾ إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين يعنى لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملا بحديث ابن مسعود المذكور فى الباب ﴿وهو مذهب ابن مسعود﴾ وقول للطحاوى من الحنفية (قال ابن المنذر) وروى هذا عن عمر ﴿ وقال عبد الله بن عمر﴾ وابنه سالم والقاسم ابن محمد واسحاق والإمامين الشافعى وأحمد فى رواية يصليهما بإقامتين عملا بحديث ابن عمر المذكور فى الزوائد ، رواه البخارى والنسائى ﴿ وقال ابن عمر أيضا﴾ فى رواية صحيحة عنه وسفيان الثورى يصليهما بإقامة واحدة عملا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط عملا بما أخرجه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ، والظاهر ما ذهب اليه الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان، وهى زيادة غير منافية فينبغى قبولها ﴿ فان قيل﴾ إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة الأذان أيضا للصلاة الثانية فيقتضى المصير اليه ﴿ فالجواب ﴾ أن حديث ابن مسعود موقوف عليه ، ولذا قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى ﷺ، ولو ثبت لقلت به اهـ . أما قول ابن مسعود فى آخره كما فى رواية البخارى «رأيت النبى ﷺ يفعله» فهو راجع لتحويل صلاتى المغرب والصبح عن وقتيهما فى المزدلفة لا للأذان والإقامة كما جاء صريحا فى رواية الإمام أحمد فى آخر هذا الحديث قال (يعنى ابن مسعود) إنى رأيت رسول الله ﷺ فى هذا اليوم وهذا المكان يصلى هذه الساعة ﴿ ومنها أيضا ﴾ مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر ﴿وهو سنة عند جمهور العلماء﴾ من السلف والخلف ﴿وقال خمسة من أئمة التابعين﴾ هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة وهم علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ﴿ وبه قال من الشافعية﴾ ابن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة واحتجوا بقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وبحديث مروى عن النبى ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » واحتج الجمهور بحديث عروة بن مضرس المتقدم فى باب وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة ١١٩ رقم ٣٢١ وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره . وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون بعده الى أن يرمى جمرة العقبة

(١) باب الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه - ووقت الدفع منه إلى منى وسبب الأيضاع فى السير - واستمرار التلبية من الأفاضة حتى يرمى جمرة العقبة

(٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الذكر وليس بركن بالأجماع «وأما الحديث» فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ﴿ومنها أيضا﴾ أنه جاء فى حديث أسامة المذكور فى الباب وحديثى جابر وابن عمر المذكورين فى الزوائد أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما (أى يتنفل) زاد ابن عمر عند البخارى ولا على إثر كل واحدة منهما (وفى رواية) أخرى عن ابن عمر عند البيهقى أنه ﷺ لم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، وذكرته فى الزوائد أيضا (قال الحافظ) يستفاد من هذا أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء، فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها. لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما (ونقل ابن المنذر) الأجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، لكن يعكر على نقل الاتفاق ما فى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والأقامة ثم صلى العشاء، واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحوّل عن وقتها فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع، ويحتمل قوله تحوّل عن وقتها أى المعتاد أفاده الحافظ ﴿وفى حديث ابن مسعود أيضا﴾ استحباب زيادة التغليس فى صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد ﴿والى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ ومعنى ذلك أنه ﷺ كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه المؤذن، وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أمور غير هذه تقدم الكلام عليها فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥١) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ ٱلصَّلَاتَيْنِ ٱلْمَغْرِبَ، وَٱلْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ (١) ثُمَّ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هٰذَا ٱلْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً (٢) فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ (٣) فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ ٱلْوَادِيَ (٤) ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ ٱلْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى ٱلْجَمْرَةَ (٥)

أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعاً فصلى بهم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم من حديث جابر حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ـ الحديث » وقد بين حديث جابر أنه ﷺ صلى الصبح قبل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بقزح فى حديث الباب ، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبل معروف فى المزدلفة وهو موقف النبي ﷺ فى المزدلفة ولا يشترط الوقوف على نفس الجبل بل لو وقف على أى جزء من مزدلفة أجزأه لقوله ﷺ فى الحديث « وجمع كلها موقف » وأفاد حديث جابر أيضا أنه يقف مستقبل القبلة يعنى الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع الى منى ، وأفاد أيضا استحباب الركوب فى هذه الأمكنة (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، وسيأتى عن ابن عباس أنه واد من منى وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكلّ ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » (٣) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط ﴿نخبّت﴾ من الخبب بالتحريك وهو ضرب من السرعة فى السير (٤) قيل الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع ، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين ، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الأسراع فيه مخالفة لهم ، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان اسراعه لمكان العذاب كما أسرع فى ديار ثمود . قاله السيوطى ﴿وقوله ثم حبسها﴾ يعنى ضيق عليها الزمام لتسير ببطء كسيرها الأول (٥) يعنى جمرة العقبة، ورميها

فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى ٱلْمَنْحَرَ فَقَالَ هٰذَا ٱلْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ـ الحديث (١)

(٣٥٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ (٢) قَالَ فَرَأَى ٱلنَّاسَ

من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهى ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح ﴿وقوله ثم أتى المنحر﴾ أى مكان نحر الهدايا وهو من منى، ولو نحر فى أى جزء من منى أجزأه لقوله ﷺ «ومنى كلها منحر» (١) الحديث له بقية وهى ـ قال واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزىء عنه أن أؤدى عنه، قال نعم فأدى عن أبيك، قال وقد لوى عنق الفضل. فقال له العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، قال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر فقال يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق، قال احلق أو قصر ولا حرج، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب سقايتكم، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت ﴿تخريجه﴾ رواه الترمذى مطولا كما هنا وقال حديث على حديث حسن صحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أبو داود مختصرا، ورواه عبد الله بن الأمام أحمد مطولا كما هنا. وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فى الجزء الحادى عشر

(٣٥٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل من عرفة، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه من جمع، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والأمام أحمد وغيرهم، أن الذى ردف النبى ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد، والذى ردفه من جمع هو الفضل بن العباس، لاسيما وقد ثبت فى رواية أخرى للأمام أحمد من طريق ابن أبى ليلى أيضا أن هذه الأفاضة كانت من جمع لا من عرفة، فقال حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبى ﷺ حين أفاض من جمع قال فأفاض وعليه السكينة، قال ولبى حتى رمى جمرة العقبة وقال مرة أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأ الفضل بن عباس قال شهدت الأفاضتين مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره، قال ولبى حتى رمى

يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(٣٥٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (١) كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ (٢) وَالْجِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ (٣) تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ وَلَقَدْ رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَيْ (٤) نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(٣٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

جمرة العقبة مراراً، فهذه الرواية تؤيد ماذكرنا؛ فان صح لفظ حديث البـاب حمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف فى الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد. ومعناه فى الصحيحين وغيرهما

(٣٥٣) عن عطاء عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنـا حماد يعنى ابن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يقول ابن عباس رضى الله عنهـما إن سبب الأيضـاع يعنى سرعة الناس فى السير عند الأفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادى (٢) جمع عصاً ﴿ والجعاب ﴾ جمع جعبة بفتح الجيم وهى الكنانة التى تجعـل فيها السهام ﴿ والقعاب ﴾ جمع قعب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجافى كذا فى القاموس؛ وفى المصباح إناء ضخم كالقصعة (٣) القعقعة حركة الشيء الذي يسمع له صوت؛ والمعنى أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على جانبى الطريق، فاذا نفر الناس أحدثت هذه الأشياء صوتاً يحمل الأبل على السرعة فى السير (٤) بكسر الذال مؤنثة وألفها للتأنيث أو للألحاق، وذفرى البعير أصل أذنه، جمعه ذفريات وذفارَى. وهما ذفريان ﴿ والحارك ﴾ أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه، والمعنى أن النبى ﷺ لما رأى النـاس أسرعوا فى السير جدا ضيق لراحلته الزمام حتى كان أصل أذنيها يمس كتفها ليمنعها عن السرعة ﴿ وهو يقول بيده ﴾ أى يشير بها ويقول يا أيها النـاس عليكم بالسكينة أى تأنوا ولا تعجلوا ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سـليمان

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ

(٣٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ (١) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ (٣) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانُوا يَقُولُونَ * أَشْرِقْ (٤) ثَبِيرُ * كَيْمَا نُغِيرُ (٥)

ابن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٥٥) عن عمرو بن ميمون ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الافاضة الدفعة . قاله الأصمعى، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هـذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . قاله الحافظ ﴿قلت﴾ يرفع الاحتمال الأول ما صرح به فى الطريق الثانية من قوله نخالفهم النبى ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس، فظهر أن المراد بقوله ثم أفاض يعنى النبى ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان وعبد الرزاق أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه ، قال عبد الرزاق سمعت عمر رضى الله عنه ان المشركين الخ . ومعنى قوله قال عبد الرزاق سمعت عمر الخ . معناه أن عبد الرزاق قال فى روايته إن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر، فالذى سمع هو عمرو بن ميمون لا عبد الرزاق كما يتبادر إلى الفهم ، لأن عبد الرزاق لم يدرك عمر (٣) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة . عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ﴿وقوله قال عبد الرزاق﴾ يعنى أحد الرواة (٤) بفتح أوله فعل أمر من الاشراق ، أى ادخل فى الشروق (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببيّن، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل معناه أضىء يا جبل وليس ببيّن أيضا . قاله الحافظ (٥) قال الطبرى معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار

يعني فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس

(٣٥٦) عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله (يعني ابن مسعود) رضي الله عنه لبّى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا؟ [1] فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك

(٣٥٧) عن الفضل بن العباس [2] رضي الله عنهما قال كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فبينا هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفا ابنة له جميلة [3] وكان يسايره، قال فكنت أنظر إليها، فنظر إلي النبي ﷺ

الفرس إذا أسرع في عدوه (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لأرادة السجع ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة)

(٣٥٦) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه الى الجهل؛ وبالضرورة لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتا وعلما، فقال ابن مسعود رضي الله عنه «أنسي الناس» يعني أحكام المناسك بعد علمهم بها «أم ضلوا» أي جهلوها ولم تبلغهم؟ ثم قال سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة الخ يعني النبي ﷺ وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٣٥٧) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال كنت رديف رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أخو عبد الله بن عباس، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى؛ وكان الفضل وضيئا أي جميلا كما في بعض الروايات (٣) أي أركبها خلفه على دابته، وكان الفضل راكبا خلف النبي ﷺ وكان الأعرابي

فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا(١) ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَنَا لَا أَنْتَهِي (٢) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٣)

يساير النبي ﷺ أي يجاريه فى السير ويسير معه (١) أى صرفه عن وجهها بيده كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة « فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها » (٢) جاء فى رواية عن ابن عباس عند الامام أحمد بنحو ما تقدم ، وفيها فقال رسول الله ﷺ ابن أخى - هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (٣) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس . رواه مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة ، وللمزدلفة ثلاثة أسماء، مزدلفة . وجمع . والمشعر الحرام ، وحدّها من مأزمى عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففى أى موضع وقف منهـا أجزأه لقول النبى ﷺ فى حديث على المذكور فى أول الباب « وجمع كلها موقف » وليس وادى محسر من مزدلفة لقوله ﷺ فى حديث جبير بن مطعم « وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » وتقدم فى باب وجوب الوقوف بعرفة (وقد اختلف) العلماء فى حكم الوقوف بالمشعر الحرام ﴿فذهب جماعة من أهل العلم﴾ منهم مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه دم، وهو قول الأئمة ﴿أبى حنيفة وأحمد واسحاق وأبى ثور والشافعى فى رواية﴾ وروى عن عطاء والأوزاعى ﴿واليه ذهب المالكية﴾ وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب ﴿وذهب ابن بنت الشافعى﴾ وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، وهو مروى عن علقمة والنخعى والشعبى ، واحتج عليهم الطحاوى بأن الله عز وجـل لم يذكر الوقوف وإنما قال « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فاذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا ﴿ومنها مشروعية استقبال القبلة﴾ حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية ، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور فى الزوائد، ولقوله عز وجل « فاذكروا

الله عند المشعر الحرام » ولم أقف على شيء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمشعر الحرام إلا ما ورد فى حديث جابر مجملا من الدعاء والتهليل والتكبير، فيكفى أن يكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويلبى كثيرا ويدعو بما شاء، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل (قال النووى فى شرح المهذب) واختار أصحابنا أن يقول فيه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته اهـ

﴿وفى حديث جابر المذكور فى الزوائد﴾ دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبى ويذكر الله عز وجل حتى يسفر الصبح جدا، ثم يدفع من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس، وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجماهير العلماء (قال ابن المنذر) وهو قول عامة العلماء غير مالك فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الأسفار اهـ ﴿قلت﴾ والمتعين ما ذهب اليه الجمهور لحديث جابر المذكور ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون * أشرق ثبير * كيما نغير * وقد وقفت فى القاموس على من قال ذلك، وهو أبو سيارة عُميلة بن خالد العدوانى قال كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول، أشرق ثبير. كيما نغير، أى كى نسرع إلى النحر. فقيل أصح من عير أبى سيارة اهـ. فخالفهم النبى ﷺ وأفاض بعد الأسفار قبل طلوع الشمس ﴿وفى أحاديث الباب﴾ الحث على السكينة والوقار والتأنى فى الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الأيضاع أى الأسراع كان من الأعراب، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أنه يستحب أن يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى﴾ وسفيان الثورى وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم ﴿وقال الحسن البصرى﴾ يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ﴿وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك﴾ وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف ﴿وقال الأمامان أحمد واسحاق﴾ وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة، ودليل الجمهور والأمام أحمد ومن وافقهم ماجاء فى أحاديث الباب، ولاحجة للآخرين فى مخالفتها. فيتعين اتباع الوارد والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال النووى

(٣) باب الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة الى منى والايضاع فى وادى محسر

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ ٱلْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هٰذَا ٱلْمَوْقِفُ وَكُلُّ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ وَٱلنَّاسُ يَضْرِبُونَ(١) يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ ٱلسَّكِينَةَ ٱلسَّكِينَةَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا(٢) فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ

فى شرح المهذب يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع، فان عجز عن الماء تيمم، قال وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ﴿منها﴾ شرف الزمان والمكان، فان المزدلفة من الحرم؛ وانضم الى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أوتلاوة وذكرو دعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه والله الموفق

(*) « ز » عن على رضى الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله فى باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وصححه، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة، وقد تقدم نحوه عن على رضى الله عنه أيضا فى أول الباب السابق، ولكن ليس فيه ماذكر، وهذا الحديث الذى نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسندأبيه، وذاك من رواية الامام أحمد فتنبه ﴿غريبه﴾ (١) أى يضربون الابل كما صرح بذلك فى رواية أبى داود، أى يحثونها على سرعة السير والنبي ﷺ يلتفت اليهم ويقول السكينة (بالنصب) أى الزموا السكينة أيها الناس أى تأنوا فى سيركم خوفا من ضرر الزحام، ووقع فى رواية أبى داود « لا يلتفت اليهم » بزيادة لا؛ ومعناه لا يشاركهم فى سرعة السير، ورواية الترمذى كرواية الامام أحمد بدون لا (قال المحب الطبرى) قال بعضهم رواية الترمذى باسقاط لا. أصح والله أعلم (٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك (وقد اختلف العلماء) فى محسر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل ما حسر منه فى مزدلفة فهو منها، وما حسر منه فى منى فهو منها وصوبه بعضهم، وتقدم

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ ٱلْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى ٱلْجَمْرَةَ ـ الحديث

(٣٥٨) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا)

فى غير حديث أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة ، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعا ، وقال أبو جعفر الطحاوى ليس وادى محسر من منى ولا من المزدلفة ، فالاستثناء فى قوله إلا بطن محسر منقطع، وتبع الطحاوىَّ فى ذلك النووىُّ فى شرح المهذب فقال وادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما بل هو مسيل ما بينهما اهـ، ويعارض هذا ما ثبت فى حديث الفضل بن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى الحديث التالى بعد هـذا بلفظ « حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف » ولفظ مسلم « حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف ـ الحديث » وعلى هذا فهو من منى والله أعلم ﴿وقوله فقرع راحلته فخبت﴾ أى ضربها بالسوط فأسرعت فى وادى محسر (قال الأزرقى) وإنما شرع الأسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا واستحب الأسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقى بأسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع (يعنى يسرع فى وادى محسر) ويقول

اليك تعدو قلقا وضينها مخالفاً دينَ النصارى دينُها

(قال البيهقى) يعنى الأيضاع فى وادى محسر ، ومعنى هذا البيت أن ناقتى تعدو اليك يارب مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها. وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقا من كثرة السير والأقبال التام والاجهاد البالغ فى طاعتك، والمراد صاحب الناقة «وقوله مخالفا دين النصارى دينها » بنصب دين النصارى ورفع دينها، أى أنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، (قال القاضى حسين) فى تعليقه يستحب للمار بوادى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضى الله عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . وصححه)

(٣٥٨) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أخبرنى أبو معبد قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل

عَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[(١)] حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَنِي حَيِّرٍ هَبَطَ مُحَسِّرًا (وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى)[(٢)] قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَى بِهِ ٱلْجَمْرَةُ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ ٱلْإِنْسَانُ[(٣)]

(٣٥٩) عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[(٤)] وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِٱلسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا[(٥)] بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ[(٦)] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يمنعها الأسراع (٢) فيه أن وادى محسر من منى، ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل (٣) الخذف بخاء معجمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب، تقول خذفت الحصاة ونحوها خذفا، من باب ضرب. رميتها بطرف الأبهام والسبابة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمى، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازا، قاله فى المصباح (وقال الأثرم) يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى بمثل بعر الغنم اهـ ﴿وقوله يشير بيده كما يخذف الأنسان﴾ قال النووى المراد به الأيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمى يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبى ﷺ فى النهى عن الخذف، وإنما معنى هذه الأشارة ماقدمناه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق) ولفظهم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى، وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة، وقال لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة، وللامام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضا

(٣٥٩) عن أبى الزبير عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الثوري عن أبى الزبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى من مزدلفة إلى منى (٥) يعنى جمرة العقبة يوم النحر (٦) أى أسرع فى السير وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد، قال النووى على شرط البخارى ومسلم اهـ زاد البيهقى وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا

(٣٦٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ (١) وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ

(٣٦٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زياد يعنى ابن سعد عن أبى الزبير عن ابن معبد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تباعدوا عنها وظاهر السياق يدل على أن المراد به هنا عدم التقاط الحصى منها، ويؤيد ذلك أنه يسن الاسراع فى وادى محسر فلا يتأتى التقاط الحصى منها مع الاسراع والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) ورجال الامام أحمد من رجال الصحيحين ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن عبد الله بن عمر ﴾ كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر (لك . هق) ﴿ وعن علقمة عن أمه عن عائشة ﴾ رضى الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لى ازجرى الدابة وارفعيها ، قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هق) قال وروينا فى ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحسين بن على رضى الله تعالى عنهم، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع أخذه عن عمر رضى الله عنه ، يعنى الايضاع فى وادى محسر اه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال عليكم بحصى الخذف (طس) وفيه ابن لهيعة (قال الهيثمى) وهو حسن الحديث ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التأنى والسكينة فى الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق فى سيره ﷺ فى الدفع من عرفات الى مزدلفة إلا فى وادى محسر فانه يستحب الاسراع فيه ، فان كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته ، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم فى الزوائد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر ، ويكون ملبيا فى طريقه لما تقدم فى الباب السابق من حديث الفضل بن العباس أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، وما تقدم من التأنى فى الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة فى وادى محسر والتلبية فى الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف قوم فى التلبية . تقدم ذكرهم فى أحكام الباب السابق، وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أنه لا يستحب الاسراع فى وادى محسر للماشى ؛ وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقا للراكب والماشى مستدلين بما تقدم فى الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه أن النبى ﷺ أمر مناديه فنادى ليس البر بايضاع الخيل والابل فعليكم السكينة، ولقول ابن عباس فى الحديث

(٣) باب الرخصة فى تقديم وقت الرفع للضعفة من النساء وغيرهم قبل الزحام

(٣٦١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ (١) مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ (٢) فَقَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ (٣) لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي؟ قُلْتُ لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ. قُلْتُ نَعَمْ (٤) قَالَتْ فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا (٥) فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهُ

الذى بعده إنما كان بدء الايضاع من قبل أهل البادية ـ الحديث، وأجاب النووى فى شرح المهذب عن هذين الحديثين من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الأسراع فى وادى محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الأسراع (والثانى) أنه لو صرح فيهما بترك الأسراع كانت رواية الأسراع أولى لوجهين (أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفى (والثانى) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد فهى أولى والله أعلم اهـ

(٣٦١) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء، كنيته أبو عمر، وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (٢) أى عند منزل الناس بالمزدلفة، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار ﴿وقولها أى بنى﴾ معناه يا بنى بضم الباء الموحدة مصغرا (٣) إنما سألته عن مغيب القمر لأنها كانت عميت فى آخر عمرها وكانت هذه القصة فى حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع. أى ليلة مبيتهم بالمزدلفة (٤) إنما كررت السؤال عن مغيب القمر لأنه الوقت الذى أذن فيه النبى ﷺ للضعفة من النساء وغيرهم بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمى جمرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع فى هذا الوقت، ولذلك لما قال لها نعم قالت فارتحلوا بكسر الحاء تعنى إلى منى لرمى جمرة العقبة، وكان ذلك فى أول الثلث الأخير من الليل لأن القمر فى الليلة العاشرة من الشهر يغيب فى ذلك الوقت تقريباً (٥) أى بمنى ﴿وقوله أى هنتاه﴾ معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم، أى يا هذه يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لاظهار الألف

لَقَدْ غَلَّسْنَا (١) قَالَتْ كَلاَّ يَا بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ (٢)

(٣٦٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ (٣) أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (٤)

(٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ

---

(١) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أى تقدمنا على الوقت المشروع لرمى الجمار، وفى الموطأ للإمام مالك لقد جئنا منى بغلس «يعنى ظلمة الليل» وفى رواية داود العطار ولقد ارتحلنا بليل، وفى رواية أبى داود فقلت إنا رمينا الجمرة بغلس، (٢) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة، وهى المرأة فى الهودج، وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن (وعن ابن السكيت) كل امرأة ظعينة سواء كانت فى هودج أو غيره، والمعنى أن نبى الله ﷺ أذن للضعفة من النساء ونحوهن برمى الجمار فى هذا الوقت خوفا عليهن من الزحام ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . هق . طب : طح)

(٣٦٢) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف (قال ابن حزم) هم الصبيان والنساء فقط، وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك، فيدخل فيه النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الزحام عليهم (٤) أى فى ليل والباء تتعلق بقوله يتعجلوا وهذا التعجيل من منزلهم الذى نزلوا به بالمزدلفة ﴿وقوله بليل﴾ أعم من أن يكون فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره، وبينته رواية أسماء فى الحديث السابق حيث جاء فيها إذا غاب القمر، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الإمام الشافعى وأصحابه بالنصف الثانى، وروى البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يأمر نساءه وثقله فى صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٣٦٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (١) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةً ثَبِطَةً (٢) ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي (٣) وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

---

(٣٦٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس حدثنا حماد عن ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٣٦٥) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال أنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ويجوز كسر الموحدة، ومعناها بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث ﴿وقوله ثقيلة﴾ أي من عظم جسمها ، ووقع في رواية مسلم ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الحديث ولفظه « وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة » ولأبي عوانة من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة » ووقع عند البخاري من رواية محمد بن كثير « وكانت امرأة ثقيلة ثبطة » قال الحافظ وعلى هذا يكون قوله في هذه الرواية « يعني رواية البخاري » ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل وظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر اهـ (٣) انما ودت عائشة رضى الله عنها أن تكون استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت في نفسها الضعف عن تحمل مشاق الزحام، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما تقدم في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما ورد أنها قالت سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني ؛ ويحتمل غير ذلك والله أعلم ، وحاصل كلام عائشة أنها دامت على مافعلت في عهد النبي ﷺ وقد ثقل عليها الدفع مع الأمام ، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبْطَةً

(٣٦٦) عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

(٣٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ[٢] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ

حتى دفعت قبله لكانت فعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا منصور عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق ٠ وغيرهما)

(٣٦٦) عن ابن شوال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن شوال أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣٦٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هذا عام لجميع الضعفاء من الناس سواء أكانوا من بني هاشم أو من أهله ﷺ أو من عامة الناس رجالا أو نساء ، وهذا الأذن في تقديم الدفع قبل الامام لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن شهاب﴾ أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عندالمشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (ق . هق) ﴿عن أم سلمة رضي الله عنها﴾ قالت قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة ، قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى (طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف ﴿وعن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء﴾ عن عطاء عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس ، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ عندها (د) قال النووى فى شرح المهذب واسناده صحيح على شرط مسلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الأفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان ، ولكن لا يجزىء فى أول الليل اجماعا ، ويستفاد من حديث أسماء رضى الله عنها أن وقت الأفاضة لهؤلاء يبتدىء من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة فى الليلة العاشرة من الشهر يكون فى هذا الوقت ، أما غير هؤلاء فالسنة فى حقهم أن يصلوا الصبح أولا ثم يقفوا بالمشعر الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الأسفار جدا قبيل طلوع الشمس ، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب ، ويستفاد منه أيضا جواز رمى جمرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس ففيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ﴿وفى حديث عائشة﴾ أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر الحرام فأذن لها (وقد اختلف العلماء فى ذلك) فذهب عطاء بن أبى رباح المكى وطاوس بن كيسان ومجاهد وابرهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير ﴿ والشافعى ﴾ إلى جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس ، وحكى القاضى عياض أن مذهب الشافعى رمى الجمرة (لهؤلاء) من نصف الليل محتجا بحديث عائشة المذكور فى الزوائد أن أم سلمة رضى الله عنها رمت قبل الفجر ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن الرمى يحل بطلوع الفجر ﴿ وذهب الثورى والنخعى ﴾ إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس وهو مذهب الأئمة ﴿أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد واسحاق﴾ قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا ، وسيأتى بيان وقت رمى جمرة العقبة لغير الضعفة ومذاهب الأئمة فى ذلك بعد بابين ان شاء الله ، وقد استدل بحديث أسماء وحديث عائشة فى قصة سودة على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا حجة فيهما لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما ، وبينت ذلك رواية ابن عمر المذكورة فى الزوائد حيث كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الأمام ـ الحديث ، وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة فيه فى أحكام باب الوقوف بالمشعر الحرام صحيفة ١٥٧ ، والله الموفق

أبواب رمى جمرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر

(١) باب سبب مشروعية رمى الجمار وحكمها

وعدد حصى الرمى وصفته ومن أين يلتقطه

(٣٦٨) عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ [١] ثُمَّ أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْوُسْطَى [٢] فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْقُصْوَى [٣] فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ٱبْنَهُ إِسْحَاقَ [٤] قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبُ فَيَنْضَحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي. فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ

---

(٣٦٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس أنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى غاص فى الأرض يقال ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ (٢) هى التى بين جمرة العقبة والجمرة القصوى (٣) هى التى تلى مسجد الخيف، ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة (٤) الصحيح الذى عليه جمهور العلماء المحققين وتؤيده الأدلة الصحيحة أن الذبيح اسماعيل، وهو الظاهر من القرآن، بل كأنه نص على أن الذبيح هو اسماعيل، فقد حكى الله عز وجل عن ابراهيم قصة الذبيح حيث قال « رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم. فلما بلغ معه السعى قال يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ـ الآية » ثم قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين، ومن المعلوم أن اسماعيل أول ولده باتفاق العلماء، وقد روى الامام أحمد من حديث أبى الطفيل عن ابن عباس، وتقدم فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس فى أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر « قال فتله للجبين » وفى لفظ « وثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض ـ الحديث » ففيه التصريح بأن الذبيح اسماعيل، وهذا الحديث أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، وسنفيض الكلام على ذلك فى كتاب التفسير، فى تفسير قوله تعالى « وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا » فى سورة الصافات، والجواب عن حديث الباب أن فى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط

الشَّفْرَةَ (١) فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا

(٣٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ هَلُمَّ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ (٢) فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ نَعَمْ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ (٣) فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

(٣٧٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ (٤) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

فهو لا يقاوم حديث أبي الطفيل المشار اليه لا سيما وظاهر القرآن يعضده والله أعلم (١) الشفرة السكين العريضة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط

(٣٦٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال ابن قدامة في المغني كان ذلك (يعني التقاط الحصى) بمنى قال ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير الى وجهه شيء يؤذيه اهـ . وحصى الخذف تقدم تفسيره ومقداره وهو أكبر من الحمص ودون البندق (٣) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد، وقيل معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها ﴿وقوله فانما هلك﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك، وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الأكثر، ولفظ النسائي « وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وسنده على شرط مسلم . ورواه البيهقي من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس (قال النووي) في شرح المهذب وسنده حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم

(٣٧٠) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هي أم جندب الأزدية رضي الله عنها صحابية لها حديث، قاله الحافظ

النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ وَلاَ يُصِبْ بَعْضُكُمْ (١) (وَفِي لَفْظٍ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ (٢) قَالُوا الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ

(٣٧١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٣) أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوِ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذٰلِكَ بَأْسًا (٥)

فى التقريب اهـ. وفى رواية أخرى للامام أحمد وكانت بايعت النبى ﷺ (١) هكذا بالأصل بحذف المفعول، لكن رواه الامام أحمد أيضا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن يزيد، به قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو يقول «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف» فذكر المفعول فى هذه الرواية، والمعنى لا يقتل بعضكم بعضا بسبب المزاحمة على رمى الجمار والرمى بالحجر الكبير، ولا يصب بعضكم بعضا بأذى لهذا السبب أيضا (٢) القائل من هذا هى أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وفى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف، لكن يغنى عنه حديث جابر عند مسلم أن النبى ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهى من بطن الوادى ثم انصرف

(٣٧١) عن ابن أبى نجيح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبى نجيح ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) كنيته طاوس (٤) هو المشهور بسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه الصحابى الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة (٥) يعنى أنه لا دم عليه ولا يبطل حجه، والظاهر أن الأمر مبنى على التسامح وقيام الأكثر مقام الأول، والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما فعل النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ (عن عبد الرحمن

ابن عثمان التيمى ﴿ رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رمى الجمار مالنا فيه؟ فسمعته يقول تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون اليه (طب . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة (بز) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى نرمى كل سنة فنحسب أنها تنقص، فقال ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال (طس) وفيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف ، أوردها الهيثمى ﴿ وجاء فى حديث لجابر ﴾ بن عبد الله عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال رمى الجمار تو، والسعى بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، والتو بفتح التاء المثناة فوق (الوتر) والمراد به فى الجمار سبع سبع وفى الطواف سبع وفى السعى سبع ﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الاسلام ، فقال ما تقبل منهم رفع ، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين (هق) قال وروينا عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك (هق) ﴿ وعن سفيان الثورى ﴾ قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت أبا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أطول من ثبير (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهة أن ينزل ﴿ قال الشافعى ﴾ ومن حيث أخذ أجزأه إلا أنى كرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش (أى موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل (هق) قال وقد روينا فى كتاب الصلاة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذى يخرجه من المسجد اهـ ﴿ وعن قتادة ﴾ قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع (نس) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية رمى جمرة العقبة، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود ﴾ قال العبدرى وقال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن ، والركن يبطل الحج بتركه ، والواجب يجبر بالدم، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظا للتكبير، فان تركه وكبر أجزأه ، والصحيح ما ذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم »

﴿ ومنها ﴾ بيان أصل مشروعية الرمى وهو قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكورة فى الحديث الأول من أحاديث الباب، ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح اسحاق والصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن الذبيح اسماعيل وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ ومنها ﴾ استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمى جمرة العقبة والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شىء ، لحديث ابن عباس المذكور فى الباب «قال قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع هلم القط لى الخ ، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمى فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمى (ولما رواه البيهقى) عن ابن عمر وتقدم فى الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الأمام الشافعى (وعن الأمام أحمد) قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر ﴿ ومنها ﴾ أن يكون الحصى مثل حصى الخذف لما فى أحاديث الباب والزوائد أن النبى ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وحصى الخذف تقدم بيانه فى الشرح وهو فوق الحمص ودون البندق ﴿ ومنها ﴾ أن يكون من أى نوع من أنواع الحجارة ﴿ واليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد ﴾ وقال الأمام أبو حنيفة يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه (قال الثورى) وروى عن سكينة بنت الحسين رضى الله عنهما أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها ، احتج الأولون بأن النبى ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا الحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ﴿ ومنها ﴾ أن رمى الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة فى وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته (ومن فضائله أيضا) أن يكون نورا لصاحبه يوم القيامة كما فى حديثى ابن عمر وابن عباس المذكورين فى الزوائد ﴿ ومنها ﴾ أن رمى الجمار لابد أن يكون بسبع حصيات وإلى وجوب ذلك ﴿ ذهب جمهور العلماء ﴾ « وذهب عطاء » إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه ، وقال مجاهد إن رمى بست فلا شىء عليه ﴿ وبه قال الأمام أحمد واسحاق ﴾ واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب ، وبما رواه أبو داود والنسائى من رواية أبى مجلز وذكر فى الزوائد قال سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس وغيره ، وحديث ابن مسعود ، وسيأتى فى باب رمى جمرة العقبة من

(٢) باب وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

(٣٧٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ (٢) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ (٣) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ بِلَيْلٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ (٤) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ (٥)

بطن الوادى ، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم ، فان رماها بأقل من سبع حصيات ﴿فذهب الجمهور﴾ فيما حكاه القاضى عياض إلى أن عليه دما وهو قول ﴿مالك والأوزاعى﴾ ﴿وذهب الشافعى وأبو ثور﴾ إلى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فأكثر دما ﴿وللشافعى قول آخر﴾ أن فى الحصاة ثلث دم . وله قول آخر أن فى الحصاة درهما ﴿وذهب أبو حنيفة وصاحباه﴾ الى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وان ترك أقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع (وعن طاوس) إن رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ومنها﴾ أن السر فى عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمى هو أن ما كان منها مقبولا وكل الله به ملائكة ترفعه ، ولم يبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل، كما يستفاد ذلك من حديث أبى سعيد والآثار المروية عن ابن عباس فى الزوائد والله أعلم ، نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفوز بجنات النعيم آمين

(٣٧٢) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين المهملة وفتح الراء ، ويقال له البجلى الكوفى ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الامام أحمد رحمه الله الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا اهـ (٢) بدل من الضمير فى قدمنا (وقال الشوكانى) منصوب على الاختصاص أو على الندب ، قال فى النهاية تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام، وهو جائز فى القياس، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين المعجمة، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (٣) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمر جمع تصحيح، وحمر جمع حمار ، (٤) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة (قال أبو داود) اللطح الضرب اللين ، وقال صاحب النهاية هو الضرب الخفيف بالكف اهـ . وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (٥) بضم الهمزة وفتح

لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَزَادَ سُفْيَانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا إِخَالُ (١) أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٨٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (٢)

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى

الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، وقال أبو عبيد هو تصغير بَنِيّ جمع ابن مضافا إلى النفس (١) بكسر الهمزة وهو الأفصح أي أظن من باب ظننت وأخواتها ، وبنو أسد تقول أخال بالفتح وهو القياس ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) من طريق الحسن العرنى وهو منقطع كما علمت ، لكن قال الحافظ وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه (يعني عن ابن عباس) قال وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان اه

(٣٧٣) عن شعبة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثناه حسين قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) في الحديث السابق أن النبي ﷺ نهاهم عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وفي هذا الحديث أنهم رموا الجمرة مع الفجر وكلا الحديثين يحتج به والمخرج واحد والقصة واحدة ، وظاهر هذا التعارض ، ولا مخلص منه إلا بحمل من رمى مع الفجر على ضعفة أهله ﷺ من النساء لأن الزحام يؤذيهن ، ويحمل من رمى بعد طلوع الشمس على أغيلمة بني عبد المطلب ، ومنهم ابن عباس أخر الرمي حتى يرمي معهم لأنهم أقدر من النساء على تحمل الزحام نوعا وإن كانوا صغارا فالزحام لا يؤذيهم كما يؤذي النساء ، وقد راعى ذلك النبي ﷺ فيهم ، أما الأقوياء من الرجال فالأفضل لهم رمي جمرة العقبة ضحى لما ثبت في حديث جابر الآتي بعد هذا أن النبي ﷺ رمى في ذلك الوقت ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح . نس) وسنده جيد . وهو في الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى

(٣٧٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث »

جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضُحًى (١) وَرَمَي فِي سَائِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ مَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) رَمَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ

(٣٧٥) عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ وَلَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ (٣)

(٣٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمَكَّةَ

﴿ غريبه ﴾ (١) رمى جمرة العقبة فى هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء ولا يرمى فى هذا اليوم غيرها بالاجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنا ابن جرير عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٣٧٥) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم فى الباب السابق وزوائده عن ابن عباس وغيره أن النبى ﷺ رماها بسبع حصيات، بل ثبت عن جابر نفسه فى حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ عند مسلم أنه قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ـ الحديث» فيحمل على أنه لم يرد جمرة العقبة بقوله لا أدرى بل أراد غيرها من الجمار الأخرى والله أعلم، والجمرة الكبرى المذكورة فى حديث جابر هى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٧٦) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طح . هق) وأعله صاحب الجوهر النقى بالاضطراب سندا ومتناً، قال وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أبى معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا انه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح

(٣٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبِي ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَحِمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ (١) فَقَالَ لَهُ أَبِي (٢) يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛

يوم النحر بمكة ، قال أحمد وهذا أيضا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟ ينكر ذلك اه ﴿قلت﴾ والظاهر أن هـذا الحديث بهذا اللفظ خطأ ، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صـلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشعر الحرام كما جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام - الحديث » ويحتمل أن يكون فى الحديث تقديم وتأخير، وتقديره « أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة » يعنى فى اليوم الذى بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوى بهذا اللفظ فقال ؛ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم (يعنى أبا معاوية) عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبى سـلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافى معه صـلاة الصبح بمكة (قال الطحاوى) ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر ، وقال فى موضع آخر فأشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرهـا أن توافى صلاة الصبح بمكة فى غد يوم النحر فى وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمى جمرة العقبة فى يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اه

(٣٧٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أنهم رموها فى هذا الوقت لعذر ككبر أو مرض أو نحو ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى بسنده عن عبد الملك ابن أبى الصف عن عطاء قال اخبرنى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصـلوا بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (قال الطحاوى) فذهب قوم إلى أن للضـعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث اه (٢) القائل « فقال له أبى » هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله ﴿وقوله يا أباسليمان﴾ يعنى داود بن عمرو

سَنَةَ وَقعةِ الْحُسَيْنِ (١) (رَضِىَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ)

لأن هذه كنيته ، وإنما سأل الامام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغة فى التحرى فى رواية الحديث خشية أن يكون الحديث منقطعا فسأله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا، فرحم الله الامام أحمد وجزاه عن الدين خيرا (١) الظاهر من قوله سنة وقعة الحسين ، يعنى الوقعة التى قتل فيها، فان كان كذلك فهذا التاريخ خطأ، لأن الحسين رضى الله عنه استشهد سنة احدى وستين فى شهر المحرم فى يوم عاشوراء ، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم. اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها (د . هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم (وقال البيهقى) إسناده صحيح لاغبار عليه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يأمر نساءه ، وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين (هق . طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى. وهذا مجمع عليه ، وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمى قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فمحمول على ضعفة النساء خاصة ويجوز للصبيان وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء ؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى وقت رمى جمرة العقبة ﴿فذهب جماعة﴾ إلى جواز الرمى بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه ﴿وذهب جماعة﴾ إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضا ﴿وذهب آخرون﴾ إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس ﴿وأجمعوا﴾ على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل (فممن ذهب) إلى جواز الرمى بعد نصف ليلة النحر من الأئمة ﴿الشافعى وعطاء﴾ وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور فى الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب (وممن ذهب) الى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة ﴿مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب (وممن ذهب) إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة ﴿أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثورى والنخعى﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب ، قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا (قال

(٣) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وكيفية الرمى وما يقال عنده

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١) فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا (٢) فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا (٣) كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ

العينى) فى شرح البخارى قال الكاشانى من أصحابنا «يعنى الحنفية» أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار ﴿كذا قال أبو حنيفة﴾ وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال، فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثانى ولاشىء عليه فى قول أصحابنا ﴿وللشافعى قولان﴾ فى قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية «وفى قول» لا يفوت إلا فى آخر أيام التشريق، فان أخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا شىء عليه ﴿وبه قال الشافعى﴾ ﴿وقال مالك فى الموطأ﴾ سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر اهـ

(٣٧٨) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه (عبدالرحمن بن يزيد) — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الى مكان يقرب منها (قال الحافظ) جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى وليست من منى. بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصا الصغار جمارا فسميت تسمية الشىء بلازمه (٢) أى إلى جمرة العقبة ﴿وقوله فرمى بها من بطن الوادى﴾ يعنى أنه وقف فى بطن الوادى فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما فى حديثه الآتى بعد هذا ﴿وقوله يكبر مع كل حصاة وقال اللهم الخ﴾ لفظ البيهقى يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا الخ (٣) يشير إلى أن هذا المكان الذى قام فيه عبدالله بن مسعود هو الذى كان يقوم فيه الذى

عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ ٱسْتَبْطَنَ ٱلْوَادِيَ، فَجَعَلَ ٱلْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْبَيْتَ [٢] ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ

(٣٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ [٣] فَرَمَي ٱلْجَمْرَةَ ٱلْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقِيلَ لَهُ [٤] إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا [٥] فَقَالَ

أنزلت عليه سورة البقرة يعنى النبي ﷺ وخص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن المسعودى حدثنى جامع ابن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله (يعنى ابن مسعود) استبطن الوادى فجعل الجمرة عن حاجبه الأيمن واستقبل البيت ثم رماها بسبع حصيات يكبر دبر كل حصاة، ثم قال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (٢) هذه الكيفية غير الكيفية الآتية فى الحديث التالى فلعله رأى النبي ﷺ فعل ذلك فى بعض المرات، والكيفية الآتية أصح وأشهر لأنها من رواية الصحيحين ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه البيهقى، وأخرج الطريق الثانية منه ابن ماجه وسنده جيد

(٣٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ومحمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة قال روح ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿وقوله الجمرة الكبرى﴾ يعنى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٨٠) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) لفظ البخارى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها، فبينت هذه الرواية أن القائل هو عبدالرحمن بن يزيد (٥) يريد أن بعض الناس كان يرميها من أعلاها لامن

هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ (١) مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي (٢) أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ (٣) يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (٤) وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ـ الحديث (٥)

المكان الذى رمى منه عبد الله بن مسعود ، وقد روى ابن أبى شيبة فى ذلك عن عطاء أن النبى ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة (قال الحافظ) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين اهـ (١) حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه ، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد مانقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الانكار حتى ألجأه ذلك الى الحلف ﴿وقوله مقام﴾ بفتح الميم من مقام. اسم مكان من قام يقوم. أى هذا موضع قيام النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٨١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم جندب الأزدية كما صرح بذلك فى بعض طرقه (٣) هذا الانسان المبهم هنا هو الفضل بن العباس رضى الله عنهما كما صرحت بذلك فى حديثها المتقدم فى باب سبب مشروعية رمى الجمار الخ صحيفة ١٦٩ رقم ٣٧٠ (٤) أى من شدة الزحام أو من الأصابة بالحجارة (٥) ليس هذا آخر الحديث عند الامام أحمد وبقيته « ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها فقالت يا رسول الله إن ابنى هذا ذاهب العقل فادع الله له ، قال لها ائتينى بماء فأتته بماء فى تور من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم قال اذهبى فاغسليه به واستشفى الله عز وجل ، فقلت لها هبى لى منه قليلا لابنى هذا ، فأخذت منه قليلا بأصابعى فمسحت بها شقة ابنى فكان من أبر الناس ، فسألت المرأة بعد ما فعل ابنها؟ قالت برىء أحسن برء » وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ضعيف ويعضده ما قبله ﴿زوائد الباب﴾ جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ

عندمسلم قال ـ ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عندالشجرة فرماها بسبع حصيات يكبرمع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر ـ الحديث » ﴿ وعن زيد بن أبى أسامة ﴾ يعنى بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى أن النبى ﷺ كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت (هق) وفى إسناده عبد الله بن حكيم بن الأزهر ، قال البيهقى ضعيف والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وهو سنة عند جمهور العلماء (وقال الامام مالك) لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها (وقال ابن بطال) رمى جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادى ﴿ وبه قال عطاء وسالم ﴾ وهو قول الأئمة ﴿ أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وقال الامام مالك فرميها من أسفلها أحب الى ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك ﴿ وهو قول كافة العلماء ﴾ إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك ، وأنه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا ، والأصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ روايتان عن ابن مسعود فى كيفية وقوف الرامى لجمرة العقبة أصحهما أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله فى الحديث « وجعل البيت عن يساره » والبيت هو الكعبة. والكعبة فى مكة ، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى ﴿ وبهذا قال جمهور العلماء ﴾ منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفه والثورى ومالك والشافعى وأحمد ﴿ وللشافعية وجه ثان ﴾ أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى وصاحب البيان والرافعى وآخرون ﴿ ولهم وجه ثالث ﴾ أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه (قال النووى) والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله ابن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾

(٤) باب استحباب الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لغيرها

(٣٨٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (١) إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَزَعَمَ (٢) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا (٣) إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(٣٨٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ رَاكِبًا

وجوب الرمى بسبع حصيات، وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية التكبير مع رمى كل حصاة (قال الحافظ) وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثورى فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إلى ﴿وفى الحديث﴾ أن مطلق التكبير يكفى ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا كما فى الحديث الأول من أحاديث الباب (وفى رواية) للبيهقى تأخير قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ حتى يفرغ من الرمى ثم يقولها ﴿وفى رواية زيد﴾ أبى أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة فى الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وقد روى عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان نحو ذلك، وقال ابراهيم النخعى كانوا يحبون ذلك والله أعلم (وقال الماوردى) قال الشافعى يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ. والله أعلم

(٣٨٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله يعنى ابن عمر العمرى عن نافع قال كان ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بعد يوم النحر (٢) لفظ أبى داود ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك (٣) أى كان لا يأتى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا فى الذهاب والإياب ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

(٣٨٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا حجاج عن الحكم عن أبى القاسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا[1] مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ[4] لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ

---

(٣٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية مسلم وتقديره هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ فى الصلاة «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اهـ (٢) لفظ مسلم لعلى لا أحج بعد حجتى هذه وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين . وبهذا سميت حجة الوداع والله تعالى أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال لتأخذ أمتي ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (م.د.نس.هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا اللفظ

(٣٨٥) عن قدامة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا أيمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الأصهب الذى فى شعره حمرة يعلوها سواد ، وهو لون الناقة الصهباء ﴿وقوله لا ضرب ولا طرد الخ﴾ معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه اليك اليك يعنى ابعد وتنح ، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى

(٣٨٦) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١)

فسبحان من كمله وبالخلق العظيم جمله ؛ وحسبنا مخاطبة الله عز وجل إياه بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم » ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (فع . نس . مذ . جه . هق : مى) وقال الترمذى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح ، وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اهـ

(٣٨٦) عن أم الحصين ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته حدثته قالت حججت مع النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه جواز رمى جمرة العقبة راكبا وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب تظلل المحرم من الحر صحيفة ٢١٦ فى الجزء الحادى عشر ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق) وهذا الحديث من الأحاديث التى رواها مسلم عن الإمام أحمد بسند الإمام أحمد ، قال مسلم واسم أبى عبد الرحيم (يعنى أحد رجال السند) خالد بن أبى يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ روى الترمذى فى جامعه قال حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر ، قال أبو عيسى (يعنى الترمذى) كأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبى ﷺ فى فعله ، لأنه إنما روى عن النبى ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط والمشى لرمى الجمرات جميعها فى غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ﴿ قال النووى قال الشافعى ﴾ وموافقوه إنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، ولو رماها ماشيا جاز ، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا ، وهذا فى يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا ، وفى اليوم الثالث يرمى راكبا

(٥) باب ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة

(٣٨٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ (١)

(٣٨٨) عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْعُرَنِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ (٢) إِلَّا ٱلنِّسَاءَ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ وَٱلطِّيبُ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ

وينفر هذا كله ﴿مذهب مالك والشافعى﴾ وغيرهما ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، ﴿قال وأجمعوا﴾ على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى اهـ ﴿قلت وذهبت الحنفية﴾ إلى استحباب الركوب لرمى جمرة العقبة فى كل أيام الرمى، والقاعدة عندهم أن كل رمي بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده، وكل رمى ليس بعده رمي ترميه راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء، وأجاب القائلون بأفضلية المشي لجميع الجمار حتى فى يوم النحر عن ركوبه ﷺ لرمى جمرة العقبة بأنه كان لعذر الازدحام، وقد علمت أن الذى ثبت عنه ﷺ الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا، وهذا أولى بالاتباع والله أعلم

(٣٨٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج أنا ابن المبارك أنا الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن أبى القاسم عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يستفاد منه أن السنة رمى جمرة العقبة أولا ثم ذبح الهدى ثم الحلاق. ولو قدم وأخر جاز، والأفضل الأول ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده الحجاج بن أرطاة، قال ابن معين صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى. روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه اهـ

(٣٨٨) عن الحسن العرني عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع ﴿وقوله فقال رجل الخ﴾ رواية عبد الرحمن أحد رجال السند «فقال رجل يا أبا العباس والطيب؟»

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ(١) رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟

(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ(٢) لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حَيْثُ أَحْرَمَ وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(٣٩٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ(٣) وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

﴿ فصل منه فيما جاء في النحر والحلاق والتقصير ﴾

(٣٩١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٤) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ

---

(١) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه، والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه: هق) قال فى البدر المنير اسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس والله أعلم

(٣٨٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط ﴿وقولها للحل﴾ أى لتحلله من محظورات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة ﴿وقولها والاحرام﴾ أى عند إرادة الاحرام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. هق. والأربعة)

(٣٩٠) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ولبس الثياب وكل شىء من محرمات الاحرام إلا وطء النساء ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم

(٣٩١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن حسان القردوسى بضم

هَدْيَهُ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ، وقالَ سُفيانُ مرَّةً[(١)] وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ[(٢)] فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ[(٣)] ثُمَّ حَلَقَ الْأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ

(٣٩٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٣٩٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الْعَدَوِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُرَحِّلُ[(٤)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَاعِي[(٥)] اضْطِرَابًا، قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ

القاف (١) يعنى فى رواية أخرى (٢) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق (٣) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بأعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصا على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه، وفيه دلالة على طهارة شعر الآدمى؛ وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الطهارة ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) بلفظ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، وللأمام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضا

(٣٩٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩٣) عن معمر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوى عن معمر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى أشد رحله على بعيره، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره فى حجة الوداع (٥) جمع نسع بكسر النون، سير ينسج عريضا على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال. والقطعة منه نسعة، وسمى نسعا لطوله، والجمع نُسع ونسع كعنب وأنساع ونسوع قاله صاحب القاموس ﴿قلت﴾ وعبر عنه فى الحديث بلفظ الجمع، إما لأن الرحل يحتاج

بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ (١) عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي ، قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ ، قَالَ فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ (٢) قَالَ فَأَخَذْتُ الْمُوسَي (٣) فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى (٤) قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ (٥) قَالَ فَقَالَ أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ ، قَالَ ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ

إلى أكثر من نسع. فبعضها يشد على بطن البعير. وبعضها يجعل على صدره ، وصرح فى النهاية بأنها تجعل على صدر البعير ، وإما أن يكون ﷺ أراد رحال أزواجه أيضا رضى الله عنهن لنسبتهن اليه والله أعلم ﴿ والاضطراب ﴾ معناه كثرة الحركة وعدم الاستقامة (١) بفتح النون وكسر الفاء ، يقال نفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلا ، والمعنى أن من حسدنى على منزلتى عندك هو الذى أرخاها بعد أن شددتها يريد بذلك الكيد لى لتستبدل بي غيرى ، فقال ﷺ « أما انى غير فاعل » يعنى لست مستبدلا بك غيرك (٢) فيه أنه ﷺ نحر الهدى أولا ثم حلق ، وفيه أن الذى حلق رسول الله ﷺ فى حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدوى رضى الله عنه (٣) قال أهل اللغة الموسى يذكر ويؤنث (قال ابن قتيبة) قال الكسائى هو فعلى وقال غيره مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته (قال الجوهرى) والكسائى والفراء يقولان هى فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعد الأموى يقول مفعل مذكر ، قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموى (٤) أى فما ترى فى ذلك (٥) يريد أن من نعمة الله على ومنه أن خصنى بخدمتك يا رسول الله وسأقوم بها كما تحب ، وقول النبي ﷺ «أجل اذا أقر لك» معناه نعم حيث قد علمت أن هذا من نعم الله عليك ومنه ، فحينئذ أسكن لك وأطمئن حتى تقضى مهمتك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح

(٣٩٤) عن سالم بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ ضَفَرَ (١) فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا (٢) بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا (٣)

(٣٩٥) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَفِي لَفْظٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ (٤)

أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بالضاد والفاء يعني من ضفر رأسه أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، وضفر الشعر ادخال بعضه في بعض ﴿وقوله فليحلق﴾ يعني وجوبا فإن قصر لم يجزه وعليه الحلق وهذا مذهب عمر رضي الله عنه ﴿وقوله ولا تشبهوا﴾ أي الضفر (بالتلبيد) لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاءا على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام (قال ابن عبد البر) روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تتشبهوا، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه ﷺ من وجه حسن ﴿قلت﴾ جاء هذا الحديث مرفوعا عند البيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق (قال البيهقي) عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما، قال وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر (يعني حديث الباب) والله أعلم بالصواب (٣) قول ابن عمر رضي الله عنهما لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا جاء في صحيح البخاري أيضا ﴿تخريجه﴾ (لك. هق) وسنده جيد وأخرج الجزء الأخير منه البخاري وتقدمت الاشارة إلى ذلك

(٣٩٥) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك. إما في حج أو عمرة، وقد ثبت في أحاديث الباب المتقدمة أنه ﷺ حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، لا سيما وقد جاء في الطريق الثانية بلفظ قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ونحو ذلك عند مسلم، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، وسيأتي تحقيق ذلك في آخر الأحكام إن شاء الله تعالى

مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ [(١)] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهٰذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ [(٢)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ [(٤)]

(٣٩٦) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ ، فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَغَنَا هٰذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَّهَمًا [(٥)]

فصل منه فيما ورد فى فضل الحلاق على التقصير

(٣٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ

---

(١) المشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة ، قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم . نقله الحافظ (٢) معنى ذلك أن معاوية كان ينهى عن المتعة ، وقد ثبت عنه فى الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة ، ومعلوم أن التقصير أو الحلاق عند المروة لا يكون إلا فى عمرة ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ حلق فى حجته بمنى فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة فقوله حجة عليه ، وقد جاء معنى ذلك فى رواية عند النسائى ، قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية ـ الحديث » (٤) استدل به على أن التقصير كان فى عمرة كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٩٦) عن مجاهد وعطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عمرو مروان بن شجاع الجزرى قال ثنا خصيف عن مجاهد وعطاء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن ابن عباس رضى الله عنهما ينفى التهمة عن معاوية رضى الله عنه بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله بمشقص ، ولم أقف على من أخرج الباقى

(٣٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

الْحُدَيْبِيَةِ (١) وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٢) قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ (٣) قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ ؟ (٤) قَالَ لَمْ يَشُكُّوا (٥) قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ (٧) وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ (٨) الرَّابِعَةِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

قال محمد يعني ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أي يوم عمرة الحديبية وكان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة (٢) الواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل ويرحم الله المقصرين ، وهذا يسمى العطف التلقيني كما في قوله تعالى « إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي » (٣) في قول رسول الله ﷺ والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر (٤) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (٥) قال العلامة السندي في معنى قوله لم يشكوا أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن ، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اهـ . وقيل سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال في عمرة الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض ، فكان من بادر الى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » (٧) لم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (٨) أو للشك من الراوي وتقدم في الطريق الأولى أنه قالها في الرابعة بغير شك ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه ابن ماجه مختصرة وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الأوسط وسندها عند الامام أحمد جيد .

(٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

(٣٩٩) عَنْ يَحْيَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي (١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى (٢) دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ لَهُ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ

---

(٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد وأبو عامر قالوا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم قال أبو عامر عن أبي ابراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ش طح) وأبو داود الطيالسي وفي إسناده أبو ابراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات

(٣٩٩) عن يحيى بن الحصين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حجاج ابن محمد قال حدثني شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هي أم الحصين الأحمسية صحابية جايلة شهدت حجة الوداع (٢) في الطريق الثانية قالت سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب الخ. فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة في خطبته بعرفات ثم في خطبته بمنى فسمعته في الموضعين؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان في حجة الوداع، وتقدم في حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان في عمرة الحديبية، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ، وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع (وقال القاضي عياض) لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، وما قاله القاضي عياض هو الصواب جمعا بين الأحاديث، وقال ابن دقيق العيد إنه الأقرب (قال الحافظ) بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في الموضعين اه ﴿ قلت ﴾ وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس، أما سبب دعائه ﷺ المحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى، ومن كان معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم

فِي الثَّالِثَةِ [(١)] وَالْمُقَصِّرِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غَفَرَ اللهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ [(٣)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٤)] عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر فى نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم فى الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه، ثم جمعهم فى الدعوة وعمهم بالرحمة اهـ. ونقل الحافظ والعينى عن الخطابي أنه كانت عادة العرب اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم (١) يعنى عقب الثالثة فتكون رابعة لتتفق مع الرواية الآتية بعدها (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تقول. الحديث» (٣) هذا صريح فى أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرار وخص المقصرين بالرابعة فقط وليس هذا آخر الحديث من هذا الطريق (وبقيته) قالت وسمعته يقول إن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا، وسيأتى ذلك فى كتاب الخلافة والامارة ان شاء الله تعالى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن يحيى ابن الحصين عن جدته ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٤٠٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ [٢] مِنَ الْقَوْمِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ، ثُمَّ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ [٣] فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ [٤] النَّعَمِ أَوْ خَطَرًا عَظِيماً

---

(٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٠٢) عن يزيد بن أبي مريم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال حدثني يزيد بن أبي مريم عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو والد يزيد وكنيته أبو مريم السلولي من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضي الله عنهم (٢) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر (٣) يعني ممن حلقوا رءوسهم في ذلك اليوم (٤) بسكون الميم كرائمها وهو مثل في كل نفيس من الابل ونحوها، ويقال انه جمع أحمر، وإن أحمر من أسماء الحسن ﴿وقوله أو خطرا عظيما﴾ خطرا منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطرا يعني حظا ونصيبا، وعظيما صفة له، والمعنى أنه سر بدعاء رسول الله ﷺ للمحلقين سرورا لا يماثله سروره بامتلاك كرائم النعم أو بإصابة حظ وافر في شيء عظيم له قدر ومزية لا نظير لها، وذلك لكونه كان ممن حلقوا. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط واسناده حسن

(٤٠٣) حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ حدَّثني أَبي ثنا يَحْيَ بْنُ آدَمَ وَٱبْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالاَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ يَحْيَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٤) عَنِ ٱبْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ وَٱلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي ٱلرَّابِعَةِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ (٢) وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ

---

(٤٠٣) حدّثنا عبدالله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٠٤) عن ابن قارب عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن قارب عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو قارب بن الأسود الثقفى، ويقال أبو عبد الله بن الأسود الطائفى له صحبة، ورواية ووفادة وقد قيل فى اسمه مارب بالميم، وله ذكر فى الترمذى. قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة، وقال فى الأصابة والحق أنه قارب « يعنى بالقاف » (٢) سفيان هو الذى روى عنه الامام أحمد هذا الحديث، يقول الامام أحمد يقلله سفيان بيده يعنى يشير الى أنه دعا للمقصرين مرة واحدة ﴿وقال فى تيك﴾ يعنى المحلقين ﴿كأنه يوسع يده﴾ أى يشير الى أنه دعا لهم جملة مرات يعنى ثلاثاً كما يستفاد من قوله قال فى الرابعة والمقصرين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار وإسناده صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن نافع﴾ أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول، إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصَّر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء، فلا يمس أحد طيبا ولا نساءا حتى يطوف بالبيت (هق) ﴿وعن سالم عن ابن عمر﴾ قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم

وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء ، قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله ، قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (هق) ❁ قلت ❁ وقول سالم « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والحلق لا يحرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ عند تحلله من الاحرام بخلاف ما ذهب اليه عمر من تحريم الطيب أيضا والله أعلم ❁ وعن ابن عمر ❁ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف فنحر هديا ، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج، أورده الهيثمي وقال له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء ، رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح ❁ وعن عطاء ❁ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء (عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل ❁ وعن جابر ❁ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (بز . طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ❁ وعن أم سلمة رضي الله عنها ❁ قالت حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي (طس) وفيه محمد ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ❁ وعن الأزرق بن قيس ❁ قال كنت جالساً الى ابن عمر فسأله رجل فقال أبا عبد الرحمن اني أحرمت وجممت شعري ، فقال أما سمعت عمر في خلافته ؟ قال ومن ضفر رأسه ولبده فليحلق ، فقال يا أبا عبد الرحمن اني لم أضفره ولكني جممته فقال ابن عمر عنز وتيس وتيس وعنز (طب) ورجاله رجال الصحيح ❁ وعن ابن عباس ❁ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (د . قط . طب) وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ❁ وعن عثمان ❁ رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف ❁ وعن عائشة رضي الله عنها ❁ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمي بالرفض ، قاله الحافظ في التقريب (وفي التهذيب) قال ابن عدي أرجو أن لا بأس به ❁ قلت ❁ يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبلهما والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ❁ منها ❁ أن الحاج اذا رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرماً عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، ويحل له ماسواه ❁ واليه ذهب جمهور العلماء ❁ وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي

وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى وهو الصحيح من مذهب الامام أحمد ﴿ وروى عن ابن عباس والامام أحمد ﴾ انه يحل له كل شيء إلا الوطء فى الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره ﴿ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والامام مالك ﴾ يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة ابن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعى الوطء فأشبه القبلة ، واستدلوا بالأثرين المذكورين فى الزوائد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائى عن ابن عمر أنه قال إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة فى الباب لا سيما وهى مثبتة لحل الطيب ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة فى يوم النحر بعد وصوله منى وهى أربعة . رمى جمرة العقبة أولا . ثم الذبح ثم الحلق . ثم طواف الافاضة . وكلها ذكرت فى أحاديث الباب إلا طواف الافاضة فسيأتى فى باب مخصوص ، فان خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز لما سيأتى بعد باب من الأحاديث الصحيحة ﴿ ومنها ﴾ استحباب نحر الهدى بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول الله ﷺ كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر ، وإذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم ، وهو من كان فى الحرم فان أطلقها لهم جاز ، وستأتى أحكام الهدى فى كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الحلق هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ، أو هو استباحة محظور وليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل؟ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء ﴾ إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم ﴿ وللشافعية فى ذلك قولان ﴾ (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثانى) أنه استباحة محظور وليس بنسك (قال النووى) فى شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك إلا الشافعي فى أحد قوليه ، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير أجزأ ﴿ وإلى ذلك ذهب كافة العلماء ﴾ إلا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه

كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزىء التقصير وهذا باطل بالنصوص واجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه والله أعلم ، وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه الا مجازا ، وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الأمامان ﴿ مالك وأحمد ﴾ واستحبه الحنفية والشافعية ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره ، فمن الحنفيــة الربع الا أن أبا يوسف قال النصف ﴿ وعن الأمام الشافعى ﴾ أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف فى التقصير (قال النووى) ولو أخر الحلق الى بعـد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع الى بلده أم لا ، هـذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ اذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم ، وقال سفيان الثورى واسحاق ومحمد عليه الحلق ودم . دليلنا الأصل لا دم اهـ ﴿ وفى أحاديث ابن عباس وعثمان وعائشة ﴾ المذكورة فى الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق ، وحكى ابن المنذر الأجماع على ذلك ، قال وانما عليهن التقصير ، قال ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن وفيه مثلة ، قال واختلفوا فى قـدر ما تقصره فقال ابن عمر ﴿ والشافعى وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة (وقال قتادة) تقصر الثلث أو الربع (وقالت حفصة بنت سيرين) ان كانت عجوزا من القواعـد أخذت نحو الربع وان كانت شابة فلتقلل ﴿ وقد قال مالك ﴾ تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون ﴿ وفى حديث أنس ﴾ الخامس من أحاديث الباب دلالة على أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق ، والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى أنه يبدأ بالشق الأيسر ايكون على يمين الحالق وهذا مخالف لحديث أنس المذكور ﴿ وفى حديث عمر ﴾ الموقوف عليه المذكور فى الباب دلالة على أن من ضفر شعره أولبده حلق، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبـد الله رضى الله عنهما ، واليه ذهب الأئمة الثورى ﴿ ومالك وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصـير كما لو لم يلبد ﴿ وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ﴾ « ويستحب لمن حلق » و قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه ، لأن النبى ﷺ فعله (قال ابن المنذر) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعى يحبون لو أخذ من لحيته شـيئا ، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذى عند مقطع الصـدغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للحالق

أبلغ العظمين . افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين (قال ابن قدامة فى المغنى) والأصلع الذى لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه، روى ذلك عن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعى ﴿ومالك والشافعى﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأى (قال ابن المنذر) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يجب لأن النبي ﷺ قال «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه ، فاذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر (قال ابن قدامة) ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله فى الاحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كامراره على الشعر من غير حلق اهـ ﴿فائدة﴾ جاء فى أحاديث الباب أن معاوية رضى الله عنه قصر من رأس رسول الله ﷺ «وفى رواية» قال قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة (قال النووى) رحمه الله هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ فى عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس. فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى « وفى رواية »حتى أحل من الحج والله أعلم اهـ ﴿وقال الحافظ ابن القيم﴾ فى الهدى الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان فى حجته اهـ (وقال الحافظ) فى الفتح أخرج الحاكم فى الاكليل فى آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه ﷺ فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل ازالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وان ثبت أن ذلك كان فى عمرة القضيه وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(٦) باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر

﴿ وهو المسمى بطواف الأفاضة أو الزيارة وحكم من أمسى ولم يطف ﴾

(٤٠٥) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ (١) ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ بِمِنًى

(٤٠٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَا أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى لَيْلًا (٢) (وَعَنْهُمَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

حاق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله على به فى هـذا الفتح ، ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا

(٤٠٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا عبيـد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من منى إلى مكة لطواف الأفاضة، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن (قال النووى) وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور ، قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع اهـ ﴿ وقوله ثم رجع ﴾ يعنى من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى ، وهذا يعارض ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ حيث قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ـ الحديث » (قال النووى) رحمه الله ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للأفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى، وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اهـ . وذكر ابن المنذر نحوه (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٤٠٦) عن ابن عباس وعائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون ثنا سفيان عن أبى الزبير عن ابن عباس وعائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا يعارض ما تقدم فى حديث ابن عمر من أنه ﷺ أفاض نهارا وصلى الظهر بمنى

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً (٢) (وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(٤٠٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعاً (٤) قَالَتْ، كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ (٥) قَالَتْ فَصَارَ إِلَيَّ

وكذا ما جاء فى الطريق الثالثة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر الى الليل يعارض حديث ابن عمر أيضا ، وأجاب عن ذلك النووى رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل، أى طواف نسائه، قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث اهـ ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل قوله فى الطريق الأولى أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا أى لأجل نسائه فقط ليكون معهن ، وكذا قوله فى الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلا » أى لكونه كان مع نسائه فزار تطوعا بقصد الزيارة لا لطواف الافاضة ثم رجع إلى منى فبات بها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهارا والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ـ الحديث » (٢) فى رواية عند البيهقى وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا وهى تؤيد ما قلنا فى شرح الطريق الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق) وقال الترمذى حديث حسن اهـ ، وذكر البخارى الطريق الثالثة منه فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبى ﷺ الطواف إلى الليل ﴿قلت﴾ أى طواف نسائه كما فسره النووى جمعا بين الأحاديث كما تقدم، قال البيهقى وقد سمع أبو الزبير بن عباس ، وفى سماعه من عائشة نظر ؛ قاله البخارى والله أعلم

(٤٠٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعا عن أم سلمة زوج النبى ﷺ هذا الحديث (٥) أى اتفق أن كانت ليلة نوبتى مساء يوم النحر أى مساء ليلة تلى يوم النحر وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، ولعل المراد به هنا أول الليل ﴿وقولها فصار إلىَّ﴾ أى دخل علىَّ

قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ (١) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ هَلْ أَفَضْتَ (٢) بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ، قَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ، قَالَ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ (٣) وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا (٤) وَلِمَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ (٥) فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهٰذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ (٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ (٧) وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ

رسول الله ﷺ فى ذلك المساء (١) أى لابسى القميص (٢) أى طفت طواف الأفاضة بعد رمى الجمار والحلاق ﴿ وقوله أباعبد الله ﴾ يعنى يا أبا عبد الله . فهو منادى حذفت منه ياء النداء، وهو كنية وهب بن زمعة (٣) أى من قبل رأسه (٤) أى وهب وصاحبه، ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر فى الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراما لهما (وفى رواية أبي داود» ثم قال يعنى وهبا . ولم يارسول الله؟ أى لم أمرتنا بنزع القميص عنا؟ قال إن هذا يوم رخص لكم الخ الحديث . ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الأفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا فى مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الأفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم، بل ترجعون محرمين كما كنتم قبل الرمى، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٥) قوله « يعنى من كل ما حرمتم منه إلا من النساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة، ومعناه من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الأحرام والله أعلم (٦) يعنى ابن اسحاق رحمه الله، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن زمعة راوى الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة رضى الله عنها (٧) صحابية مشهورة لها أحاديث وعكاشه أخوها، وهو من الصحابة السابقين الأولين شهد بدرا، ووقع ذكره فى الصحيحين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث

عِشَاءً؛ قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْ عُكَاشَةُ مَالَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ (١) كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ

قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم، قال أنت منهم ، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة، رواه الشيخان والامام أحمد، وقد ضرب بها المثل ، يقال للسبق فى الأمر سبقك بها عكاشة

(١) هكذا بالأصل « أخبرتنا أم قيس » وهذا لامعنى له ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد وفيه « فقال خيرا يا أم قيس هذا يوم رُخص لنا فيه ـ الحديث » وجاء كذلك فى رواية البيهقى، ومعناه مستقيم ، والظاهر أن قوله فى حديث الباب أخبرتنا أم قيس وقع فيه تصحيف من الناسخ، والصواب خيرا ياأم قيس والله أعلم، ورواه الطحاوى عن أم قيس أيضا بلفظ « قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما، فقالا ان رسول الله ﷺ قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب » ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى بطوله، وأخرج الشطر الأول منه (د. هق. ك) وسنده جيد وسكت عنه، الحاكم وأقره الذهبي، وأخرج الشطر الثانى منه من قوله « قال محمد قال أبو عبيدة الى آخر ـ الحديث » الطحاوى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن القاسم﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا ﴿وعنه أيضا﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ﴿وعن أبى سلمة﴾ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ﴿وعن طاوس﴾ أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل ﴿وعن معمر﴾ عن جابر عن مجاهد مثله ، أورد هـذه الأحاديث البيهقى ثم قال وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلا ، قال وأصح هـذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبى سلمة عن عائشة، والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ حديث نافع عن ابن عمر

هو المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث جابر يعنى الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى ﷺ ، وتقدم المقصود منه فى شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبى سلمة عن عائشة تقدم فى الزوائد ، وهى تدل على أنه ﷺ طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا قبل الزوال والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الافاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا نعلم فيه خلافا، ولأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » (قال ابن عبد البر) هو من فرائض الحج لا خلاف فى ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر لحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض، قال أحابستنا هى؟ قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر . قال اخرجوا ، رواه الشيخان، وفى رواية للامام أحمد وستأتى فى باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة عن عائشة رضى الله عنها قالت « حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى؟ قلت حاضت بعدما أفاضت ، قال فلتنفر إذا أوقال فلا إذا» فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة ﴿ولهذا الطواف وقتان﴾ وقت فضيلة ووقت إجزاء ﴿فأما وقت الفضيلة﴾ فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق وقبل الزوال ﴿واليه ذهب الجمهور﴾ لحديث جابر عند مسلم فى صفة حج النبى ﷺ يوم النحر «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» وفى حديث عائشة الذى ذكرت فيه حيض صفية قالت «فأفضنا يوم النحر» وفى حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر فى الشرح أول الباب ، فان أخره الى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثانى من أحاديث الباب، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ﴿وأما وقت الجواز﴾ ففيه خلاف بين العلماء ﴿فذهب الامام أبو حنيفة﴾ إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثانى من ليلة النحر، وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره الى اليوم الثالث لزمه دم ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ إلى أن أول وقته من النصف الثانى ليلة النحر ولا آخر له ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم (قال ابن المنذر) ولا أعلم خلافا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء لا دم عليه ، ممن قال ذلك عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ﴿والشافعى وأحمد﴾ وهو رواية عن

مالك ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ إن رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير، وهوالرواية المشهورة ﴿عن الامام مالك﴾ احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم ﴿وذهب جماعة﴾ منهم طاوس ومجاهد وعروة إلى أنه ﷺ لم يطف فى ذلك اليوم، وإنما أخره إلى الليل عملا بظاهر حديث الباب المروى عن ابن عباس وعائشة، وهو الثانى من أحاديث الباب، وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره، وتقدم ماقاله النووى فى تأويله، أو يحمل على مارواه ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل (وروى البيهقى) أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ﴿ وفى حديث أم سلمة وعكاشة بن محصن ﴾ المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول برمى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الأفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراما كما كان قبل رمى الجمرة، وهو مخالف لما تقدم فى الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما فى الزوائد من أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شىء الا النساء، وقد استشكله النووى لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن اسناده صحيح، قال والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحاق اذا قال حدثنا وان عابوا عليه التدليس. والمدلس اذا قال حدثنا احتج به ﴿ قلت وقد قال محمد بن اسحاق فى هذا الحديث حدثنى ابو عبيدة الخ ﴾ قال النووى واذ ثبت ان الحديث صحيح فقد قال البيهقى لا أعلم احدا من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقى (قال النووى) قلت فيكون الحديث منسوخا دلَّ الاجماع على نسخه فان الاجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهج. قال صاحب فتح الودود، شرح سنن أبى داود، ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيد فى اتيانه يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى هذا الحمل والله أعلم اه، وأفضل أوقات طواف الأفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهى الرمى والذبح والحلق كما يستفاد ذلك من حديث ابن عمر (قال النووى) فى شرح المهذب (قال أصحابنا) ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى (قال أصحابنا) ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون (قال أصحابنا) ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الأفاضة وقع عن طواف الأفاضة وأجزأه، قال فاذا طاف، فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الأفاضة ولا يزال

(٧) باب جواز تقديم النحر والحلق والرمى والأفاضة بعضها على بعض

(٤٠٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ [1] وَقَالَ لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ ذَبَحْتُ

محرما حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثانى بدونه، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته والله أعلم اه، فاذا فرغ من طواف الأفاضة حل له كل شيء، النساء وغيرهن (ويستحب) أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الأفاضة لما أحب، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضا لما ثبت فى حديث على رضى الله عنه، وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ قال «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، ثم قال انزعوا يا بنى عبد المطلب فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت ـ الحديث» وقد ورد فى فضل ماء زمزم أحاديث ستأتى جميعها فى أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ﴿منها﴾ ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له (هق) (وعن أبى ذر) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنها مباركة وإنها طعام طعم (يعنى زمزم) وهذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب أبى ذر من كتاب المناقب رواه أيضا (م. هق) (وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر) قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغى؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها، فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (هق. جه) (قال ابن قدامة) فى المغنى ويقول عند الشرب، بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من حكمتك اه

(٤٠٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أشار بيده وقال لا حرج أى لا إثم ولا فدية (وفى لفظ للبخارى) رميت بعد ما أمسيت، فقال افعل ولا حرج، وهى تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى جمرة العقبة أول ما يقدم ضحى

قَبلَ أنْ أَرْمِيَ ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لاَ حَرَجَ ، قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلتَّقْدِيمِ وَٱلتَّأْخِيرِ (١) إِلاَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لاَ حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلذَّبْحِ وَٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلتَّقْدِيمِ وَٱلتَّأْخِيرِ فَقَالَ لاَحَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ (٤) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لاَ حَرَجَ

(٤٠٩) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ ٱلْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قَالَ فَلاَ حَرَجَ فَاحْلِقْ ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ لاَحَرَجَ فَانْحَرْ

(٤١٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى (٥) قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى (٦) أَنَّ ٱلْحَلْقَ قَبْلَ ٱلذَّبْحِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ أَذْبَحْ

فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه فى ذلك (١) أى من تأخير بعض هذه الثلاثة على بعض أو تقديمه الا أومأ بيده وقال لا حرج (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا وهيب أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » (٤) يعنى الرمى والنحر والحلق والأفاضة ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(٤٠٩) «ز» عن على رضى الله عنه ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فارجع اليه ان شئت

(٤١٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب وعبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) زاد فى رواية عند الجمرة (٦) بضم الهمزة أى أظن كما صرح بذلك عبد الرزاق فى روايته الآتية (وفى

وَلاَ حَرَجَ، قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْىِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ، قَالَ فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ، قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْىِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ، قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ

(٤١١) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ نَحَرَ

رواية) لمسلم «لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى» (١) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره «كان الأعراب يسألونه» ولفظ حديثه عند أبى داود قال «خرجت مع النبى ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج، وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله «فأتاه رجل آخر» فى حديث على المذكور قبل هذا، وحديث جابر الآتى بعده، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطّراحها بالحاق العمد بها، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب، نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله «فما سئل عن شيء الخ» مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا، وهو قوله فى رواية عند مسلم «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج» ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم (٢) أى فى روايته، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث، يعنى أنه زاد فى روايته قوله «وجاءه آخر فقال يارسول الله انى كنت أظن الخ» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وللإمام أحمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أرمى، قال ارم ولا حرج، وقال مرة قبل أن أذبح، فقال اذبح ولا حرج، قال ذبحت قبل أن أرمى، قال ارم ولا حرج رواه الشيخان أيضا

(٤١١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ (١) فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ . حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ لاَ حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ لاَ حَرَجَ ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (٢) وَٱلْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ

ابن عمر ثنا أسامة عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره أن هذا كان بمنى بعد الذبح والحلق وقبل ذهابه ﷺ الى مكة لطواف الافاضة ، وظاهر قول السائل فى رواية ابن عباس عند البخارى «رميت بعد ما أمسيت » أن هذه القصة كانت بعد الزوال بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر، ولا مانع من أن ذلك كان فى موطنين أحدهما قبل الزوال . والثانى بعده والله أعلم (٢) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها فى غير موضع ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وابن جرير وفيه أسامه بن زيد بن أسلم العدوى سيء الحفظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سعيد بن أبى عروبة ﴾ عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا ، قال أخطأتم السنة ولا شيء عليكم (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض ، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي، أولها رمى جمرة العقبة. ثم نحر الهدى أو ذبحه . ثم الحلق أو التقصير. ثم طواف الافاضة، ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب ﴿ فذهب جمهورهم ﴾ من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم سواء فى ذلك العامد والناسى والجاهل، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى واسحاق ، قالوا لأن قوله ﷺ « لا حرج » يقتضى رفع الاثم والفديه معا ، ومعناه افعل ما بقى عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير، والمراد بنفى الحرج نفى الضيق، وايجاب أحدهما فيه ضيق. وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل وناس ﴿ وذهب أبو حنيفة والنخعى وابن الماجشون ﴾ إلى وجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح ﴿ قال ابو حنيفة ﴾ ان كان قارنا فدمان ، وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء، دم للقران ، ودمان لتقدم الحلاق ، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله ﷺ لا حرج (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ وقال مالك ﴾ اذا قدمه

(٨) باب ماجاء فى الخطبة يوم النحر بمنى

(٤١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟(١) فَقَالُوا يَوْمُنَا هٰذَا، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا شَهْرُنَا هٰذَا(٢) قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا بَلَدُنَا هٰذَا(٣) قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ(٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ(٥) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا

يعنى الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وان قدمه على الرمى لزمه الدم ﴿وقال احمد﴾ ان قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، وان تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه ﴿وعن مالك﴾ روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي (احداهما) يجزئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجزئه، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعى وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه اه ﴿قلت﴾ قال القرطبى لم يثبت عن ابن عباس إن قدم شيئا على شيء فعليه دم اه (وقال الحافظ) إن نسبة ذلك الى النخعى وأصحاب الرأى فيها نظر، وقال انهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع اه والمراد بأصحاب الرأى فى قول الحافظ، هم الامام أبو حنيفة وأصحابه، وقد قدمت ما ذهبوا اليه مفصلا محققا والحمد لله على التوفيق

(٤١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يحرم فيه القتال أكثر من سائر الأيام، وكذا يقال فى الشهر والبلد «فقالوا يومنا هذا» يعنى اليوم العاشر من ذى الحجة (٢) يعنى شهر ذى الحجة (٣) أى مكة لوجود الكعبة بها وهى بيت الله قال تعالى «إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين» قيل وليست الحرمة خاصة بعين اليوم والبلد والشهر، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال (قال البيضاوى) يريد بذلك تذكارهم تقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث قال «فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ» (٤) زاد فى حديث ابن عباس الآتى بعد هذا «وأعراضكم» والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أم فى سلفه قاله صاحب النهاية (٥) المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهذا أولى من قول من قال، فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، لأن ذلك إنما

فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا (١) هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ (٢)

(٤١٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا (٤) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ

يحرم إذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى. لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق (١) إنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال (وقال ابن المنير) قد استقر فى القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ (وأجاب) بأن المراد أن هذه الأفعال فى غير هذا البلد. وهذا الشهر: وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا أيضا، وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المعتدى فى غير البلد الحرام، فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد. بل ينبغى أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين «وقوله ﷺ هل بلغت» يعنى ما أمرتنى به يا الله، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضا عليه، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجب عليه (٢) أى أنى أديت ما أوجبته علىّ من التبليغ ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح

(٤١٣) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ البخارى حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس ـ الحديث، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر (٤) يعنى أعاد الألفاظ المتقدم ذكرها مرارا وأقله ثلاث مرات. وهى عادته ﷺ

بَلَّغْتُ مِرَارًا(١) قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ(٢) إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ(٣) الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي(٤) كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

(٤١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ(٦) مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ

---

(١) ثبت فى رواية البخارى « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » مرتين. أى بلغت ما أمرتنى به كما تقدم (٢) كذا فى الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء فى البخارى بلفظ « انها لوصيته إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة فى الروايتين وهى للتأكيد (٣) أى الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (٤) أى بعد فراقى من موقفى هذا أو بعد موتى وهو الأظهر، وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا (قال ابن مالك) وهو مما خفى على أكثر النحويين، أى لا تصيروا بعدى « كفارا » أى كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار ﴿ وقوله يضرب ﴾ برفع الباء من يضرب على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا، ويجوز الجزم. قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا بعدى. والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ. مذ. هق)

(٤١٤) عن عبد الرحمن بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالأصل (عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وترجم له فى المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الأسناد، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال (حديث عبد الرحمن بن معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ) ثم قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبي قال ثنا حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث. فثبت بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين النبي ﷺ، ورواه النسائى كذلك بدون واسطة. ولأبى داود روايتان كما هنا إحداهما بواسطة والأخرى من غير واسطة. والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين، مرة بواسطة. ومرة بغير واسطة، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لأمر مّا. فقال عن رجل عن أصحاب النبى ﷺ يعنى نفسه والله أعلم (٦) من التنزيل أى أجلس كل

هاهُنا وَأَشارَ إلى ميمنةِ القبلة،⁽¹⁾ والأنصارُ هاهُنا وأشار إلى ميسرة القبلة، ثُمّ لينزل الناسُ حولهم، قال وعلَّمهم مناسكهم⁽²⁾ ففُتحت أسماعُ أهلِ منى حتّى سمعوه في منازلهم⁽³⁾ قال فسمعته يقول ارموا بمثل حصى الخذف

(٤١٥) عن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم وأبي مردفي خلفه على حمار وأنا صغير فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى⁽⁴⁾ على ناقته العضباء⁽⁵⁾ (وعنه من

الناس بالمكان اللائق به (١) فى رواية أخرى لأبي داود «ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد» أى مسجد الخيف» ولعل المراد بالمقدم الجهة «وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك» فالمراد بقوله وأشار إلى ميمنة القبلة أى إلى مقدم مسجد منى «وأشار إلى ميسرة القبلة» أى الى وراء مسجد منى كما يستفاد من الرواية الثانية لأبى داود ﴿وقوله ثم لينزل الناس حولهم﴾ أى حول المهاجرين والأنصار (٢) فيه رد على من يقول ان هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج ﴿وقوله ففتحت أسماعنا﴾ بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها. أى اتسع سمع أسماعنا وقوى، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس (قال الكسائى) ليس لها صمام ولا غلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبى ﷺ، وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (٣) ظاهره أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها وليس كذلك. بل المراد أن كل من فى منى سمع الخطبة حتى من كان فى بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات

(٤١٥) عن الهرماس بن زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا الهرماس بن زياد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى يوم النحر كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٥) العضباء هى مقطوعة الأذن (قال الأصمعى) كل قطع فى الأذن جدع، فان جاوز الربع فهى عضباء (وقال أبو عبيد) إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق، وقال الخليل هى مشقوقة الأذن. قال الحربى الحديث يدل على أن

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى

(٤١٦) عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ (٢) قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هٰذِهِ حَسِبْتُ (٣) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ (٤) فَقَالَ هٰذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (٥)

العضباء اسم لها ، وان كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمارة قال حدثنى الهرماس ابن زياد الباهلى قال رأيت رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات، قال النووى إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤١٦) عن مرة الطيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن شراحيل الهمدانى بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى ثقة عابد ، ويقال له أيضا مرة الخير وهو من رجال الكتب الستة أيضا ، قال الحارث الغنوى سجد حتى أكل التراب جبهته ؛ قال ابن سعد توفى بعد الجماجم (وفى التهذيب) توفى سنة ست وسبعين من الهجرة (٣) أى ظننت (٤) هى التى قطع طرف أذنها . وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين ، فاذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة . وقيل هى المنتوجة بين النجائب والعكاظيات . ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والاسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين (نه) وقد جاء فى رواية الهرماس المتقدمة أنها العضباء . وفى بعض الروايات القصواء . وفى بعضها الجدعاء وفى بعضها الصلماء . فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة . فسماها كل واحد منهم مما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روى فى حديث علىّ حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة . فرواه ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء . وفى رواية جابر العضباء . وفى رواية غيرهما الجدعاء . فهذا يصرح بأن الثلاثة صفة ناقة واحدة والله أعلم (٥) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة (وفى رواية للبخارى) من حديث أبى هريرة ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخارى ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة . وسيأتى كلام العلماء على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن

ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال النبي ﷺ بمنى أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . فقال فان هذا يوم حرام، أفتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام، أفتدرون أى شهر هـذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهر حرام ، قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا (ق . د . نس جه) ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبـل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر. نحرت قبل أن أرمى. وأشباه ذلك ، فقال النبي ﷺ افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج (ق . والأربعة) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهمـا ﴾ وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي ﷺ يقول اللهم اشهد وودع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع (خ . د . جه . طب) ﴿ وعن حميد بن عبـد الرحمن ﴾ أن أبا هريرة قال بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (ق . وغيرهما) ﴿ وعن أبي أمامة رضى الله عنـه ﴾ قال سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، رواه أبو داود بأسناد حسن، ورواه الترمذى لكن لفظه سمعت النبي ﷺ يخطب فى حجة الوداع وقال حديث حسن صحيح ﴿ وعن رافع بن عمرو المزني ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (د . هق) قال النووى فى شرح المهذب رواه أبو داود بأسناد حسن والنسائى بأسناد صحيح اهـ . وقوله يعبر عنه من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو رضى الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع، وللامام أحمد رحمه الله تعالى فى هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستأتى جميعها فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعيـة الخطبة فى يوم النحر وهى ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور فى أحاديث البـاب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج ، ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه ﷺ أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا خطب الحج ثلاث . سابع ذى الحجة . ويوم عرفة . وثانى

يوم النحر ، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثانى النحر ثالثه ، وزادوا خطبة رابعة وهى يوم النحر ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ وبالناس اليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، واستدل بأحاديث الباب ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم ، قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج (وقال ابن القصار) إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب ، قال وأما ماذكره الشافعى أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين ، لأن الامام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ (وأجيب) بأنه ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة الى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب ، وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عن الزهرى وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر فى الزوائد أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ خذوا عنى مناسككم فكأنه وعظهم بها وعظهم به وأحال فى تعلمهم على تلقى ذلك من أفعاله . أفاده الحافظ ﴿ وفى حديث رافع بن عمرو المزنى المذكور فى الزوائد ﴾ دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر (يعنى قبل طواف الافاضة) ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم فى الهدى ، ولكن ذهب القائلون بمشروعية الخطبة فى هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الافاضة . ولم أقف لهم على دليل فى ذلك من الأحاديث فالله أعلم (قال النووى) وخطب الحج المشروعة عندنا أربع ، أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية بنمرة يوم عرفة . والثالثة بمنى يوم النحر . والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

أبواب المبيت بمنى ليالى منى ـ ورمى الجمار فى أيامها وغير ذلك

(١) باب وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه

(٤١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ (١) حِينَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ (٢)

الزوال اهـ « وفى بعض أحاديث الباب والزوائد » دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر ﴾ متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ﴿ والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء ﴾ وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، هكذا ثبت فى الحديث الصحيح، واستدل النووى بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة المذكور فى الزوائد، ثم قال رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وقال حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى النـاس يوم الحج الأكبر ـ الآية » ولأن معظم المناسك تفعل فيه ﴿ ومن قال يوم عرفة ﴾ احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يرده، ونقل القاضى عياض ﴿ أن مذهب مالك ﴾ أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعى أنه يوم عرفة. وليس كما قال، بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم اهـ

(٤١٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من آخر يوم النحر، وتقدم فى باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر روايتها مع ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل وليس على ظاهره بل هو مأوّل، وتقـدم تأويله فى الباب المشار اليه، والصحيح أنه ﷺ طاف طواف الافاضة يوم النحر قبل الظهر، ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر كما ثبت ذلك فى حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح متفق على صحته، رواه الشيخان والامام أحـمـد وغيرهم، وتقدم فى الباب المشار اليه أيضا (٢) استدل به على أن وقت رمى الجمرات فى غير

كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (١) وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى (٢) وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ (٣) فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ (٤) لَا يَقِفُ عِنْدَهَا

(٤١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور (١) حكى الماوردى عن الامام الشافعى أن صفته. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد (٢) هى التى تلى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت (قال أهل اللغة) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه سمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا، وذكر الأزرقى جملا تتعلق به. وهذه الجمرة هى أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة، وهى فى نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة (لما روى البيهقى) بسنده عن وبرة قال «قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة» (قال وروينا) عن أبى مجلز فى حزر قيام ابن عمر، قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (٣) هى الوسطى ويصنع فيها كما صنع فى الأولى ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل فى الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى (٤) هى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء ﴿تخريجه﴾ (د. حب. ك. هق) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس. والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويؤيده، بل ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر، وسيأتى عن الزهرى

(٤١٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه) وحسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر

(٤١٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

(٤٢٠) عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ (١) قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَى ٱلَّتِي تَلِي ٱلْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ ٱلْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ ٱلْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا. وَكَانَ يُطِيلُ ٱلْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي ٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ ٱلْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ ٱلْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْجَمْرَةَ ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا (٢) يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ (٣) مِثْلَ هٰذَا

---

(٤١٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

(٤٢٠) عن الزهري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الأمام الثقة محمد بن مسلم الزهري، ويقال له ابن شهاب أيضا عالم المدينة ثم الشام ﴿وقوله بلغنا﴾ هكذا رواية الأمام أحمد، ولفظ رواية البخاري عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الخ بهذا اللفظ (٢) هو ابن عبد الله بن عمر، وقد رواه الأسماعيلي بنحو هذا، وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) لفظ البخاري وكان ابن عمر يفعله أي يفعل هذا على رواية الأسماعيلي، أو يفعل مثل هذا على رواية الأمام أحمد ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) وفي هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند، من أوله إلى أن قال عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله ﷺ ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند

(٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا (١) أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لاَ (٢) إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ (٣) لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ

فقال قال الزهرى الخ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد، ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل، بل يحكم باتصاله (قال الحافظ) ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الأسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك، وأغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بأسناد ثم عقبه بأسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الأسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر. وقال فى آخره (قال الزهرى) سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ ﴿قلت﴾ وللبخارى رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعنى الزهرى أيضا عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، فذكر الحديث وفى آخره قال ويقول (يعنى ابن عمر) هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله

(٤٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا اسرائيل وزيد بن الحباب قال أخبرنى اسرائيل المعنى عن ابراهيم بن مهاجر بن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية ابن ماجه بيتا، وفى رواية الترمذى بناء، وفى رواية أبى داود بيتا أو بناء كما هنا (٢) أى لا تبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصا بأحد، دون آخر من الناس، إنما هو موضع العبادة من الرمى والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الأبنية تأسيا به ﷺ فتضيق على الناس. وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق، وعند الأمام أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد. كذا فى المرقاة (٣) بضم الميم أى موضع لأناخة الأبل ﴿وقوله لمن سبق اليه﴾ معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. ك. مى) وحسنه الترمذى، وقال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن وبرة ﴾ قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (خ . د) وقوله نتحين أي نراقب الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبي داود كنا نتحين زوال الشمس ﴿ وعن عمر ابن الخطاب ﴾ رضي الله عنه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها مشروعية المبيت بمنى ليالي الرمي ﴾ وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء ، قالوا لأنه من جملة مناسك الحج ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة ، ولأن النبي ﷺ فعله نسكا وقال « خذوا عني مناسككم » وهو قول عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول الأمامان ﴿ مالك والشافعي ﴾ وقول للأمام أحمد في رواية ، ومن أدلتهم على ذلك حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، وحديث ابن عمر في إذنه ﷺ للعباس بذلك وسيأتيان في الباب التالي ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الأذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل ﴿ واختلفوا في وجوب الدم لتركه ﴾ فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام ﴿ وقال الشافعية ﴾ يجب عن الثلاث دم ﴿ وهو رواية عن الأمام أحمد ﴾ لقول ابن عباس رضي الله عنهما « من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما » ﴿ وذهب جماعة إلى أنه سنة ﴾ ليس بواجب ولا دم في تركه روى ذلك عن الحسن ﴿ واليه ذهب الأمام أبو حنيفه ﴾ ورواية عن الأمام أحمد لما روى ابن عباس إذا رميت الجمرة (يعني جمرة العقبه) فبت حيث شئت ، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ﴿ ومنها ما يدل ﴾ على أنه لا يجزىء رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها ، وإلى هذا ذهب ﴿ جمهور العلماء ﴾ وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ﴿ ورخص الحنفية ﴾ في الرمي يوم النفر قبل الزوال (وقال اسحاق) إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة في الباب ترد على الجميع ﴿ ومنها ﴾ مشروعية القيام والتكبير عند رمى كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندها (قال ابن قدامة في المغني) لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا « أي الرابع من أحاديث الباب » مخالفاً إلا ما روى عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء ﴿ ومنها ﴾ عدم جواز البناء في أرض الحرم لأي انسان مهما كان لأنها موقوفة

(٣) باب الرخصة لرعاء الابل فى جمع رمى يومين فى يوم

﴿ وفى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها ﴾

(٤٢٢) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ (١) (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ (٢) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ (٣) ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (٤) قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا

للعبادة ولمصالح المسلمين عامة ﴿ ومنها غير ذلك ﴾ تقدم فى أبواب رمى جمرة العقبة والله الموفق

(٤٢٢) عن أبى البداح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الطيبى رحمه الله الصحيح أن أبا البداح صحابى يروى عن أبيه (٢) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها ﴿ وقوله فى البيتوتة ﴾ أى خارجين عن منى كما صرح بذلك فى الموطأ للامام مالك (٣) يعنى جمرة العقبة (٤) معناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم النفر الأول جمع تقديم. فيرمون فى اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فى يوم النفر الأول. أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الأول ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر، واختار هذا الأخير الامام مالك، ولذا قال قال مالك ظننت أنه فى الآخر منهما، وفسره الامام مالك فى الموطأ بعبارة أوضح فقال (تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الابل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذى مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب عليه، فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فان بدا لهم النفر فقد فرغوا، وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا) اه، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة (٥) يعنى يوم النفر الأخير (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج

يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً (١) ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ

(٤٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى (٢) مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ (٣) فَرَخَّصَ لَهُ

أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ أرخص للرعاء ـ الحديث » (١) أى لا يبيتون بمنى ليلة اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فيه ، وهذه الرواية تؤيد اختيار الامام مالك ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الامامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى ، وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى البداح أيضا عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

(٤٢٣) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع قال لا أعلمه إلا عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ البخارى « ليالى منى » وهو المراد هنا وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (٣) يعنى سقاية الحاج (قال عطاء) سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى كان عبد مناف يتحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج. ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن اسحاق) ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا. فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه، فهى اليوم إلى بنى العباس ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وللشيخين والامام أحمد أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ﴿ تنبيه ﴾ يجوز للحاج التعجيل فى النفر من منى بدون عذر فى اليوم الثانى مالم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وقال الامام أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، احتج الجمهور بقوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » واليوم اسم للنهار دون الليل ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمنى فى ليالى الرمى لأجل السقاية ورعاء الابل ولكل عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله ﷺ ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقيل يختص الحكم بالعباس وسقايته

(٣) باب قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ (١) فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ. رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (٢)

حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها (قال الحافظ) وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور، والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل والشرب وغيره؟ (قال الحافظ) محل احتمال. قال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة، وهو ﴿قول أحمد﴾ واختاره ابن المنذر أعنى الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الأبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى اهـ. وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه فى الباب السابق والله أعلم

(٤٢٤) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ـ الحديث « وقوله فى السند قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك » معناه أن محمد بن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته حدثنا شعبة عن سليمان (يعنى الاعمش) قال سمعت عمارة بن عمير أو ابراهيم « يعنى النخعى » يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الخ، قال ابن جعفر الشك من شعبة « يعنى فى قوله أو ابراهيم ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أبى داود (زاد « يعنى مسددا » عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها) وقوله ثم أتمها يعنى عثمان وأتمها معه ابن مسعود، وقد جاء سبب الاتمام فى رواية لابى داود من طريق معمر عن الزهرى أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لانه أجمع على الاقامة بعد الحج « وله فى أخرى » من طريق ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطنا « وله فى أخرى » من طريق يونس عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال ثم أخذ به الأئمة بعده (٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه لأن الخير فى اتباعهم وهو

(٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ (١)

(٤٢٦) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

أفضل، وإنما تبع عثمان كراهة مخالفة الامام، ولأنه يرى جواز الاتمام. ولهذا كان يصلى وراءه متما. ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٢٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث يعنى ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن أبى سليم عن أنس بن مالك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم من حديث ابن عمر ثم ان عثمان صلى بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر

(٤٢٦) عن ابن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سابق قال أنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وفى الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت فى باب النهى عن صوم أيام التشريق صحيفة ١٤٢ من كتاب الصيام فى الجزء العاشر، وفى باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة ١٠٠ فى الجزء الخامس ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووى) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين ﴿وقال مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ النهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب النهى عن صوم أيام التشريق المشار اليه آنفا والله الموفق

(٤) باب ما جاء في الخطبة اوسط ايام التشريق

(٤٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ (٢) أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ. وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ (٣) قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا (٤) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

---

(٤٢٧) عن أبي نضرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من ذي الحجة (٢) قال الشوكاني هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية، لأنه إذا كان الرب واحد وأبو الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها، ولكنه قد ثبت في الصحيح أن الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا، ففيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الاسلام بشرط الفقه في الدين، وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الاسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية، وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى. وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية، فلاشك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي اهـ (٣) سأل ﷺ عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (٤) يشك الراوي هل قال دماءكم وأموالكم وأعراضكم أم اقتصر على قوله دماءكم وأولادكم فقط، وقد ثبت لفظ وأعراضكم

فِي بَلَدِكُمْ هذَا ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا أَبْلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

(٤٢٨) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ [1] فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(٤٢٩) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ [2] مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ [3] وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

فى الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك فى خطبة يوم النحر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى. وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٢٨) عن بشر بن سحيم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال أنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت قال وقال نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ـ الحديث ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد أيضا قال حدثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع نافع بن جبير يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فقال إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وان هذه الأيام أيام أكل وشرب ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه) وسنده جيد

(٤٢٩) عن ابن أبى نجيح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابراهيم يعنى ابن نافع عن ابن أبى نجيح عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبي داود عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، ففى رواية أبى داود بيان اليوم الذى وقعت فيه الخطبة لقوله «بين أوسط أيام التشريق» أى فى أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثانى منها ، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر. فأوسطها يوافق اليوم الثانى عشر من ذى الحجة كما تقدم (٣) هو ابن نافع أحد رجال السند ﴿ وقوله ولا أحسبه ﴾ يعنى ولا أظن ابن أبى نجيح إلا قال عند الجمرة ، وفى ذلك بيان الموضع الذى وقعت فيه الخطبة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾

(٥) باب نزول المحصب اذا نفر من منى

(٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ (١) يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا (٢) بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا (٣)

﴿عن سَرَّاء بنت نَبْهان﴾ وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت خطب النبي ﷺ يوم الرءوس فقال أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أليس أوسط أيام التشريق؟ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورواه البيهقى مطولا، وأورده المنذرى مطولا كرواية البيهقى وعزاه للطبراني فى الأوسط وقال رجاله ثقات ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال أنزلت هذه السورة «إذا جاء نصر الله والفتح» على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس وقال يا أيها الناس فذكر الحديث فى خطبته (هق) باسناد ضعيف «وفى الباب» غير ماذكرنا للامام أحمد، سيأتي فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة فى أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة فى الحج وتقدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه فى أحكام باب ما جاء فى الخطبة يوم النحر فارجع اليه والله المستعان

(٤٣٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أصله من الغدو مثل فلس، لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف اعراب، وهو أول النهار من كل يوم، فلما قال يوم النحر تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر (٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول فى اليوم التالى ليوم النحر، لأن معنى قولك سأفعل كذا غدا أنك تريد اليوم الذى يأتى بعد يومك على أثره، وليس هذا مرادا هنا وان كان معنى اللفظ يعطى ذلك. لأنهم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب، قال عبد المطلب جد النبي ﷺ فى قصيدة له فى قصة أصحاب الفيل * لا يغلبن صليبهم * ومحالهم غدوا محالك * ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان، والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه الى مكة ﴿وقوله بخيف بنى كنانة﴾ الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية فى آخره فاء. وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وقال الزهرى الخيف الوادى (٣) أى تحالفوا على الكفر. وسيأتى تفسير ذلك فى الحديث ﴿وقوله يعنى بذلك المحصب﴾ تفسير للخيف يريد أن خيف بنى كنانة هو المحصب، والمحصب بمهملتين وموحدة

عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ (١) وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ. وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢)

(٤٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ عُمْرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لْتَقْضِ، ثُمَّ ائْتِنِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي (٣) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي

على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو الى منى أقرب من مكة ، سمى بذلك لكثرة مابه من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضا، وتقدم أنه خيف بنى كنانة (١) ما بعد قوله المحصب الخ الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر كما قال الحافظ (٢) أى ليقتلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة الى الاسلام فاشتد عداء قريش له ﷺ وتآمروا على قتله ، وستأتى القصة فى ذلك فى كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٤٣١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشىء من زيت غير كثير، قالت وحججنا مع رسول الله ﷺ حجة فأمر نساءه وتركنى. فوجدت فى نفسى أن رسول الله ﷺ أمر نساءه وتركنى. فقلت يا رسول الله أمرت نساءك وتركتنى. فقال لعبد الرحمن اخرج بأختك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنه ﷺ كان ينتظرها بهذا المكان ريثما تؤدى العمرة ، وقد جاء ذلك واضحا فى رواية لمسلم قالت. ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما ها هنا ، قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله (تعنى المحصب) من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم. فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٣٢) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ (١) لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ (٢)

(٤٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ (٣) إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٣٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الْأَبْطَحَ وَيَقُولُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ

(٤٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَيْ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً (٤) ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

---

(٤٣٢) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تعنى المحصب (٢) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ليس بشيء من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، لكن لما نزله النبى ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتى فى حديث ابن عمر الآتى بعد ثلاثة أحاديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٤) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن عطاء ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، لكن يعضده ما قبله

(٤٣٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى نام نومة خفيفة فى أول الليل ثم توجه إلى مكة فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة ﴿تخريجه﴾ (م. لك. هق)

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ[(١)] وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

(٤٣٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا ٱلْمُحَصَّبَ

---

(٤٣٦) عن بكر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) البطحاء هى المحصب لأنها من أسمائه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول من هذا

(٤٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. وغيرهم)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سليمان بن يسار﴾ قال قال أبو رافع لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكنى جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل (م. د. مذ) ﴿ورواه البيهقى﴾ من طريق سفيان قال ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبى رافع قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معى بالأبطح. ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل، قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان. فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فسلوه عن هذا الحديث ﴿وروى مسلم﴾ من طريق صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء بعده

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل بالأبطح يوم النفر وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لامقصود ﴿وكانت أسماء وعروة بن الزبير﴾ رضى الله عنهما لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار عنهما، وكذلك سعيد بن جبير، فقيل لابراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله، فقال قد كان يفعله ثم بدا له ﴿وذهب الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء الى استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم (قال القاضى عياض) النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب اهـ (قال النووى) ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم

(٦) باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؟

(٤٣٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ (١) إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَمْكُثُ (٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ (٣) ثَلَاثًا

---

(٤٣٨) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن السائب بن يزيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن عماد وكان حليف بنى أمية. وكان العلاء صحابيا جليلا، ولاّه النبى ﷺ البحرين. وكان مجاب الدعوة. ومات فى خلافة عمر رضى الله عنهما ﴿وقوله إن شاء الله﴾ ذكرها الراوى تبركا أو لأنه يشك فى كون هذا الحديث عن العلاء أو عن غيره من الصحابة أو يشك فى رفعه إلى النبى ﷺ والظاهر الأول، لأنه جاء عند الشيخين وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمى مرفوعا إلى النبى ﷺ بدون شك والله أعلم (٢) بضم الكاف من باب نصر أى يقيم (٣) أى بعد رجوعه من منى (قال النووى) وهذا كله قبل طواف الوداع، قال وفى هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ بعد قضاء نسكه، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم، قال (ومعنى الحديث) أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة. بل صاحبها فى حكم المسافر، قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب قال القاضى عياض فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال ﴿وهو قول الجمهور﴾ وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضى (قال الحافظ) ويستثنى من ذلك

(٧) باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم

(٤٣٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ (١) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ (٢) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ (٣)

(٤٤٠) عَنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَوْسٍ ٱلثَّقَفِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ (٤) ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ (٥) قُلْتُ كَذَٰلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَرِبْتَ (٦) عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي

من أذن له النبى ﷺ بالاُفاضة فى غير المدينة (وقال القرطبى) المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبى ﷺ ولا يعنى به من هاجر من غيرها. لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاُقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى. فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بأقامة، قال والخلاف الذى أشار اليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه، فهل له أن يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اهـ.

(٤٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل طريق بعد انقضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٢) أى النفر الأول وهو الذى يكون فى اليوم الثانى لمن تعجل. أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر. أو لا يخرجن أحد من مكة، والمراد به الآفاقى (٣) أى الطواف به ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. هق)

(٤٤٠) عن الوليد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف الأفاضة (٥) يريد طواف الوداع، وهذا رأى عمر وخالفه الجمهور لما سيأتى فى حديث ابن عباس الآتى بعده من أن النبى ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت فى الأفاضة (٦) بكسر الراء أى سقطت

عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْ (١) مَا أُخَالِفَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ (٣) سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ

(٤٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ (٤) إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ

(٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، والظاهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ اليه (قال صاحب النهاية) أى سقطت آرابك من اليدين خاصة (١) الميم زائدة بعد كى، والمعنى أنه لا ينبغي أن تسألنى عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ وكأنك ماسألتنى عن ذلك إلا لكى أخالف رسول الله ﷺ وهذا لا يكون (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا سريج بن النعمان قال أنا عباد بن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن أوس عن الحارث ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» «وقوله فى السند الحارث بن أوس» هو ابن عبد الله بن أوس المتقدم ذكره فى الطريق الأولى وينسب إلى جده أحيانا كما فى هذه الطريق (٣) أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك كما تقدم فى قوله أربت فى الطريق الأولى، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدى أى خجلت. وسياق الحديث يدل عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) قال المنذرى الاسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن، وأخرجه الترمذى باسناد ضعيف وقال غريب اه ﴿قلت﴾ وسند الامام أحمد فى الطريق الأولى جيد

(٤٤١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف الوداع إن كانت طافت طواف الافاضة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٤٤٢) عن عبد الرحمن بن صفوان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

ﷺ مُلْتَزِماً الْبَيْتَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ (١) وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ثنا أحمد بن الحجاج ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن صفوان - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال الأزرقي وذرعه أربعة أذرع اه . وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي لما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال الملتزم مابين الركن والباب ، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال النووي وهذا متفق عليه ، قال وسمي الملتزم لأن الناس يلتزمونه في الدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو ؛ قال وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك اه ﴿ قلت ﴾ ويسمى الحطيم أيضا فقد جاء بهذا اللفظ عند أبي داود وفي رواية أخرى للإمام أحمد سنذكرها بعد التخريج ، وروى الأزرقي في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، سمي حطيما لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا ، والدعاء فيه مستجاب ؛ وقل من حلف هناك آثما إلا عجلت له العقوبة ، وروى أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) مطولا وفي اسناده يزيد بن أبي زياد ، قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه ، كذا في التهذيب (وفي الخلاصة) قال الحافظ الذهبي هو صدوق رديء الحفظ ، قال مطين مات سنة ١٣٧ روى له مسلم مقرونا اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية أبي داود ، ولفظه عند الإمام أحمد قال حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى يقول يا أيها الناس إن النفر غدا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف (عل) وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ أن أم سليم

حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبى ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت، زاد أبو عمرو فى حديثه ، قال وسمعت ابن عمر يقول أول أمره إنها لا تنفر ، قال ثم سمعته يقول إن رسول الله ﷺ رخص لهن (خ) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (د . جه . هق) وفى اسناده المثنى بن الصباح ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « مابين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم مابينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا الا أعطاه اياه » (هق) موقوفا على ابن عباس بأسناد ضعيف، أوردها النووى فى شرح المهذب ، وحكى اتفاق العلماء على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه ﴾ على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ﴿ وذهب الأمامان مالك وداود ﴾ الى أنه سنة لا شىء فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به الا أنه لا يجب بتركه شىء اه (قال الشوكانى) وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره ﷺ به. ونهيه عن تركه. وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب. ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اه (وقال ابن المنذر) قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع ﴿ قال وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت ﴾ أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ﴿ قلت يعنى الذى رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتى فى باب حكم من حاضت بعد الأفاضة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الأفاضة، قال فلتنفر إذا ﴾ قال وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت الا عمر ، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت ، وفى رواية « كذلك حدثنى رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوى بحديث

عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض ، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى، أنها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنفر اه ﴿قلت﴾ والحق مع الجمهور ، ولعل عمر رضى الله عنه لم يبلغه حديث الرخصة والا لكان أول الناس عملا به رضى الله عنه ﴿وفى حديث عبد الرحمن بن صفوان﴾ آخر أحاديث الباب وحديثى عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين فى الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها، ويأتى بآداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ (قال القاضى) أبو الطيب فى تعليقه ﴿قال الشافعى﴾ فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى البـاب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اه ، فان كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضى ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتزم فالرحيل ﴿فائدة﴾ ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا . فى الطواف وعند الملتزم . وتحت الميزاب . وفى البيت . وعند زمزم . وعلى الصفا . والمروة . وفى المسعى . وخلف المقام . وفى عرفات . وفى المزدلفة . وفى منى . وعند الجمرات الثلاث . وقد اختار الامام الشافعى رحمه الله دعاءا يقال عنـد الملتزم ذكره فى الاملاء وفى مختصر الحج واتفق أصحابه على استحبابه ، واختاره الحنابلة أيضا، وذكره ابن قدامة فى المغنى. وصاحب المهذب. والنووى فى الأذكار ﴿ولفظه كما فى المغنى﴾ اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك. وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك. وأعنتنى على أداء نسكى . فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضـا والا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك. ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك أبدا ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، انك على كل شىء قدير

وصـلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

الى هنا قد انتهى الجزء الثانى عشر من الفتح الربانى

﴿ويليه الجزء الثالث عشر — وأوله باب الفوات والاحصار﴾

﴿نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين﴾

فهرس مباحث الجزء الثانى عشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

﴿ تم الفهرس والحمد لله ﴾

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثانى عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٩	٢٠	مضطبع	١٠١	١٩	صحاحا	١٤٤	١٢	البطء
٤٣	١٦	الذين	١٠٤	١٩	أخبرنى ربيعة	١٥٠	١٠	والأمامان
٧٣	٤	الشُّقة	١١٣	٢١	بينهما	١٥٨	٩	المهمة
٧٣	٥	الحجَرَ فيقول	١١٦	١و٢	لم تَزِغ الشمس	١٦٣	٦	الصبح
٧٥	٤	إنما نزلت لأن	١١٨	٦	العجبُ لكم	١٦٧	١٩	إن الرمى يحل
٧٥	٤	بهلون	١٢٨	١٧	من المشبه	١٧١	١٨	إلا أنى أكرهه
٧٩	٢٢	هلاك يحرج	١٣٢	٨	وأعوذ بك من وسواس	١٧٦	٢٢	يصيبهم
٨٧	٧	احدى وعشرون	١٣٢	٢٢	أصغر ولا أحقر ولا أدحر	١٨٠	٢	الأزدى
٩٨	١٦	معجمتين	١٣٢	٢٥	الفضيل بن عياض	١٨٣	٢	لا أحجُّ
١٠٠	٦	مائةُ بدنة	١٣٤	١٠	أصمَّ	٢٠٨	٤	إن الحلقَ
١٠١	٤	إلا النبيَّ	١٤٢	٢٤	ومحمد بن عبيد	٢٢١	١٠	الأمامين

﴿ ملاحظة ﴾ جاء فى صحيفة ٢٣٥ فى الجزء الأول من أصل مسند الأمام أحمد المطبوع هذه الجملة ﴿ امتدوا وسدُّوا ﴾ من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع قوم فقال امتدوا وسدوا، وجاءت فى الفتح الربانى فى صحيفة ١٤١ فى السطر التاسع من هذا الجزء ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ كما بالأصل، وفهمت أن قوله امتدوا فعل ماض وأنها جملة خبرية صدرت من النبى ﷺ بقصد إنكاره عليهم سرعة السير والانتشار وبهذا يستقيم المعنى، ولكن بعض اخواننا المخلصين لنا من العلماء فهم أنها جملة انشائية، وأن امتدوا فعل أمر فوجد المعنى غير مستقيم فحكم عليها بالخطأ وأن صوابها ﴿ اتئدوا وسددوا ﴾ وأخبرنى بذلك فوجدت ما رآه حسنا يناسب سياق الحديث، ومع هذا فعندى تردد فى الحكم على جملتين بالخطأ بدون دليل قاطع إلا إذا وجدت رواية فى بعض الأصول باللفظ الذى قاله الأستاذ فيتعين والله أعلم